أعلام الفقهاء والمحدثين

# الإمام محمد بن الحسن الشيباني

## محدثاً وفقيهاً

تأليف

الدكتور عز الدين حسين الشيخ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/ ١٢١٢/ ٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

بكل معاني الشكر والتقدير أتقدم لأستاذي الدكتور العلامة إمتياز أحمد علي عميد كلية المعارف الإسلامية في جامعة كراتشي الإسلامية على تفضله وقبوله الإشراف على رسالتي في الدكتوراه والتي موضوعها «محمد بن الحسن الشيباني محدثاً وفقيهاً» والذي حباني حفظه الله بعنايته، ومنحني من وقته وجهده ما يسر الله به السبيل في البحث والدراسة حول هذا العالم المجتهد المطلق.

فله مني كل التقدير والشكر الجزيل، سائلاً المولى الكريم أن يمد في عمره، وأن يبارك فيه، وأن يجزيه عنا خير الجزاء. كما أسجل شكري وتقديري للدكاترة الأفاضل، لجنة المناقشة أساتذتنا الكرام فنحن بذور علمهم وحصاد غراسهم.

ولكل من مد يد العون لي وساهم في إخراج هذه الرسالة أسأل الله عز وجل له الجزاء الأوفى المبارك، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله على آلائه والشكر له على جزيل عطائه وأفضل الصلاة والسلام على سيد أصفيائه محمد أفضل الخليقة وخاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه.

وبعد:

فإن الأمة الاسلامية قد أنجبت من العلماء أعداداً لا تدخل تحت حصر وبرز من هؤلاء علماء لاسيما فقهاء المذاهب الأربعة أبو حنيفة أشهرهم قمة في الفقه لا تطاولها قمة فهو رأس مدرسة الرأي وإمامها. ومن أشهر تلامذته الصاحبين الإمام أبو يوسف القاضي، والثاني موضوع رسالتنا هذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني إماماً مجتهداً مطلقاً، له دور بارز متميز بين اقرانه وشيوخه في تفريع المسائل، وإغناء الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الحنفي خصوصاً، ونشر العلم بالتأليف والكتابة سيما كتبه ظاهر الرواية التي أودعها مسائله الخلافية مع شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف وكذلك شيخه مالك وبقية شيوخ عصره، ولقد بحثت طويلاً عما كتب عنه فلم أجد من يوف هذا الإمام حقه من التعريف بشخصيته وما تركه من آثار علمية كانت زاداً ومنهاجاً لعلماء عصره ومن بعده، فقرأت ما وصل لدي عن الإمام وبحثت فيما كتب عنه من العلماء الأعلام وما قيل فيه وحصرت على وجه التقريب مسائله الخلافية وأوضحت ميزاته العلمية على شيوخه وتلاميذه فوجدته إماماً عظيم الفهم كبير القدر له شأنه في دفع عجلة الحضارة لاسيما في

عصر التدوين حيث كانت كتبه منهاجاً يحتذيه علماء عصره ومن يخلفهم إذ ألفت أمهات الكتب في المذاهب على غرار كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني كالمدونة في الفقه المالكي والأم في الفقه الشافعي ولم تزل كتب الإمام عند الفقهاء من كل مذهب يتداولونها ويقتبسون منها لما امتازت به من جودة التعبير ووضوح البيان ودقة التنويع مع التدليل على كل مسألة ربما تغرب على كثير من فقهاء طبقته مما ينبي عن تغلغله في أسرار العربية وسبر أغوارها.

لقد باشرت بدراسة كل ما يتعلق بإمامنا الجليل من أحوال وأوصاف وما تركه من ثروة فقهية وعلمية موزعة في كتبه وكتب غيره والتي سيمر ذكرها إن شاء الله من خلال الدراسة. لذا قسمت الرسالة الى باب تمهيدي وباب أول وثان وخاتمة.

**أما الباب التمهيدي:** قسمته الى فصول تكلمت فيها عن حياة الإمام محمد بن الحسن وعن رحلاته العلمية وسمات عصره السياسة والاجتماعية والعلمية مصوراً فيها الأجواء المتنوعة التي عاشها الإمام والتي واكبت العصر العباسي من أوله وشهدت ازدهار عصر التدوين ثم تكلمت عن أشهر شيوخه الذين انتفع بهم وأشهر تلاميذه الذين نشروا علمه والوظائف الحكومية التي عمل بها كالقضاء والتدريس.

**أما الباب الأول:** تحدثت فيه عن مؤلفات الإمام في الحديث وأشهر رواياته لا سيما عن شيوخه كالإمام أبي حنيفة وأبي يوسف والإمام مالك، وذكرت ما امتازت به تلك الكتب والروايات، وأقوال أهل الجرح والتعديل في توثيق الإمام ومكانته العلمية بين العلماء وثناء علماء عصره عليه.

**وأما الباب الثاني:** تكلمت فيه عن مصادر فقه الإمام محمد بن الحسن وينابيع علمه والعوامل التي ساعدت على جعله إماماً مطلقاً، ثم تكلمت عن

أهم مؤلفاته الفقهية وما امتازت به من خصائص ثم تكلمت عن القواعد والأصول الخلافية المعتمدة عند الإمام محمد وشيوخه الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك، ثم انتقلت إلى حصر مسائله التي خالف فيها شيوخه أبا حنيفة وأبا يوسف ومالك مستدلاً على كل بما يناسبها من الدليل الواضح والعبارة السهلة لشيوع الفائدة وتعميمها بين أوساط العلماء والمتعلمين.

أما الخاتمة: أوجزت فيها الكلام ببيان جوانب شخصية الإمام وما امتاز به وما تركه من أثار علمية ومكانة مرموقة بين علماء عصره وما تضمنته الرسالة من نقاط جديدة من خلال الدراسة والبحث وختمت الرسالة ببيان موضوعات الرسالة وفهرس المراجع المستخدمة خلال الدراسة.

أسأل الله الكريم أن يوفقنا للكتابة عن هذا الإمام الجليل الذي لا تحصى أفضاله على الأمة الاسلامية، فجزى الله عنا إمامنا الجليل الجزاء الأوفى المبارك وأسكنه فسيح جنانه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الباب التمهيدي

**الفصل الأول:** حياته.

**الفصل الثاني:** صفاته: ١ – الجسمية.

٢ – المعنوية.

**الفصل الثالث:** شيوخه وتلاميذه.

**الفصل الرابع:** رحلاته ووظائفه.

**الفصل الخامس:** سمات عصره.

١ – العلمية.

٢ – السياسية.

٣ – الاجتماعية

# الفصل الأول

## ١ - اسمه ونسبه:

هو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم بحر العلوم ونادرة الزمان حافظ الحديث وفقيه العالم وصاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي.

أصل والده من قرية حرستا قدم العراق في آخر عهد بني أمية فولد له محمد بمدينة واسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة[١].

قال الخطيب البغدادي: أصل والده من قرية حرستا المشهورة بغوطة دمشق ولعل الصواب أن أصل والده من الجزيرة من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة ثم سار والده في جند الشام وآثر المقام في حرستا بدمشق ثم انتقل الى الكوفة وأقام بواسط لعمل تولاه فولد له الإمام محمد.

أما تحقيق نسبة الشيباني نسبة الى بني شيبان بن ذهل بن ثعلبة تنتسب الى بكر بن وائل، وإليها نسب خلق كثير من الصحابة والتابعين والأمراء والفرسان والعلماء وهذا على تقدير أن يكون الشيباني نسبة الى الولاء.

أما من قال إنه الشيباني نسبة الى غير الولاء فلا محالة أنه منسوب الى جده (أبو محمد الحسن بن أحمد بن علي بن مخلد كما ذكر ذلك الشيخ عز

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧٤ .

الدين بن الأثير الجزري في كتابه اللباب حيث قال: وهو أبو محمد الحسن ابن أحمد بن محمد بن علي بن مخلد بن شيبان النيسابوري المخلدي الشيباني نسبة الى جده[١].

**قال عز الدين بن الأثير الجزري:** وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمه الله أصله من دمشق من قرية حرستا[٢]. قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه[٣].

**قال صاحب الجواهر المضيئة:** محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة أصله من دمشق من قرية حرستا قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف[٤].

**وقال الإمام الذهبي:** محمد بن الحسن الشيباني هو قاضي القضاة فقيه العصر الكوفي المنشأ سمع أبا حنيفة ومالك بن مغول وطائفة وكان من أذكياء العالم[٥].

**وقال ابن سعد:** كان أصل محمد بن الحسن من الجزيرة ونشأ بالكوفة وطلبه الحديث وسمع كثيراً وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد[٦].

وقد ترجم ابن عساكر لوالد الإمام محمد بن الحسن في تاريخ دمشق ووصفه بالغنى والثروة.

---

(١) اللباب لابن الأثير الجزري (١ – ٢١٩).
(٢) حرستا: قرية وسط بساتين دمشق على طريق حمص انظر وفيات الاعيان (٤ – ٨٥).
(٣) اللباب تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري (٢ – ٢١٩).
(٤) الجواهر المضيئة (٢ – ٤٢ ).
(٥) العبر للذهبي (١ – ٣٠٢) اعلاء السنن الجزء الأول من المقدمة ص ٢١٠ .
(٦) مقدمة اعلاء السنن الجزء الأول ص ٢١٠ .

## ب - نشأته ووفاته:

نشأ الإمام محمد بن الحسن في الكوفة التي كانت قبلة العلماء آنذاك فنشأ نشأة علمية وتربى تربية دينية فاهتم منذ صغره بالعلم وسعى لحلقات الدرس لدى العلماء والمحدثين وفقهاء عصره البارزين، ومن خلال استعراضنا لصفات الإمام وعصره الذي عاش فيه وما تركه من آثار علمية وتلاميذ كثيرين لا يحصون. كان له أبلغ الأثر في إغناء الفقه وحركة التأليف في جميع العلوم وشتى المعارف التي انتشرت في عصره وكما قال الشافعي رحمه الله : لو أنصف الناس لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن وما جالست فقيهاً أفقه ولا أفتق لسانه بالفقه منه إنه كان يحسن من الفقه وأسبابه أشياء يعجز عنه الأكابر[١].

عاش الإمام محمد بن الحسن طالباً للعلم وناشراً له وعاملاً به، عالماً ربانياً ما عرف للراحة طعماً وللنوم سبيلاً يواصل ليله بنهاره بين تلاميذه وحكام عصره فقربه الرشيد وجعله قاضي القضاة وحمله معه إلى الري[٢] في أحد أسفاره فتوفي هو والكسائي عالم العربية في يوم واحد فقال الرشيد: دفنت الفقه والنحو بالري[٣].

كانت وفاته عام تسع وثمانين ومائة هجرية الموافق ٨٠٤ م رحمه الله تعالى وقد ذكر الذهبي قصة الرجل الذي توفي في بيته الإمام محمد بن الحسن الشيباني فقال: حدثني الرجل الذي توفي في بيته الإمام محمد بن الحسن فقال: حضرت محمداً وهو يموت فبكى فقلت له أتبكي مع العلم فقال لي:

---

(١) شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (١ - ٣٢٢).

(٢) الري: مدينة قريبة من طهران حالياً.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للذهبي ص ١٢٦

أرأيت ان أوقفني الله تعالى فقال لي: ما أقدمك الري أجهاداً في سبيلي أم ابتغاء مرضاتي ماذا أقول ؟ ثم مات رحمه الله تعالى.

ولما دفن الرشيد الإمام محمد بن الحسن والكسائي بالري رثاهما الشاعر اليزيدي قائلاً:

أسفت على قاضي القضاة محمد فأذريت دمعي والفؤاد عميد
وأقلقني موت الكسائي بعده وكادت بي الارض الفضاء تميد
هما عالمان أوديا وتخرما فما لهما في العالمين نديد
فحزني متى تخطر على القلب خطرة بذكرهما حتى الممات جديد[1]

ذكر المرغيناني عن عبد الله ومحمد بن سلام أنه رأى في المنام كأن قمرين وقعا من السماء إلى الأرض فما مضى إلا شهر حتى مات محمد والكسائي[2].

**قال أبو اسحاق الشيرازي:** أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى بني شيبان مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم فقه على أبي يوسف[3].

هكذا توفي الإمام المجتهد وترك لنا علوماً شتى شغلت الطلاب والعلماء على حد سواء رحمه الله رحمة شاملة واسعة.

مرت الأيام فرأيت المرائي الحسنة للإمام محمد بن الحسن فعن أبي رجاء القاضي قال: سمعت محمويه وكنا نعده من الأبدال قال: رأيت محمد بن الحسن فقلت يا أبا عبد الله إلى ماذا صرت قال: قال لي ربي: إني لم أجعلك

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٥٧.
(٢) مناقب الكردي (٢ — ١٤٨).
(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٤).

وعاءً للعلم وأنا أريد أن أعذبك قلت: فما فعل أبو يوسف قال: فوقي قلت: فما فعل أبو حنيفة قال: فوق أبي يوسف بطبقات[1].

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٢ – ١٨٢) وجامع المسانيد (٢ – ٣٦٠).

# الفصل الثاني

## المبحث الأول

### أوصافه الجسمية:

جمع الله للإمام محمد بن الحسن الشيباني جمال الصورة وحسن الخلق أما عن جمال صورته فقد كان من أحسن الناس وجهاً ومن أجمل الناس صورة يتميز بشكل تام وهيئة مليحة نقياً صافياً زاده الله حسناً وبهاءً وقوراً هادئاً ساكناً جليلاً جميل الثياب يتخير ما يناسب وقاره وصفه ابن عماد الحنبلي في شذراته قائلاً: كان من أجمل الناس قال أبو حنيفة لوالده حين حمله إليه احلق شعر ولدك وألبسه الخلقان من الثياب[١] لا يفتتن به من رآه قال فحلق والدي شعري وألبسني فزدت عند الحلق جمالاً[٢].

### وفيه قال ابو نواس:

حلقوا رأسه ليكسوه قبحاً ... غيرة منهم عليه وشحا

كأن في وجهه صباح ليل ... نزعوا ليله وأبقوه صبحا

ولفرط جماله كان الشيوخ يتجنبون مخالطته قال وكيع: كنا نتجانب أن نمشي معه في طلب الحديث لأنه كان غلاماً جميلاً ولقد شهد بذلك

---

(١) الخلقان من الثياب: الثياب الرثة القديمة الممزقة.

(٢) شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (١ – ٣٢٢) وذكره القاري في المناقب عن وكيع.

الإمام الشافعي من خلال رؤياه ومجالسته للأخذ عنه قال: أول ما رأيت محمداً وقد اجتمع الناس عليه فنظرت اليه فكان من أحسن الناس وجهاً ثم نظرت الى جبينه فكأنه عاج ثم نظرت الى لباسه فكان من أحسن الناس لباساً ثم سألته عن مسألة فيها خلاف فقوي مذهبه ومر فيها كالسهم[1].

(١) شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (١ - ٣٢٢).

# المبحث الثاني

أوصافه المعنوية:

أ – **ذكاؤه:** فقد كان الإمام محمد بن الحسن من أذكياء العالم وقد شهد له بذلك كبار علماء عصره.

قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت مبدناً قط أذكى من محمد بن الحسن[1].

وقال أيضاً: ما رأيت أعقل منه كان يملأ العين والقلب[2]..... ويكرر الثناء قائلاً: ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أحسن لفظاً وإيراداً من محمد بن الحسن[3].

لهذا الذكاء وتلك الفطنة كان الإمام فقيها مطلقاً بارعاً في التفريع للمسائل ومعلماً ناجحاً في صقل مواهب طلابه فكان آية في زمانه قوي الذاكرة سريع البديهة استعمل الرأي والقياس ببراعة ولقاؤه مع الإمام مالك يشهد بذلك.

ب – **حرصه على العلم:** لقد كان الإمام محمد بن الحسن حريصاً على طلب العلم منذ صغره بذل ما يملك من نفيس المال الذي أخذه من والده لطلب العلم ذكر الإمام الذهبي والصيمري: أن الإمام محمد بن الحسن قال: خلف لي أبي ثلاثين ألف درهم أنفقت منها خمسة عشر ألفاً على النحو

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٢ – ١٧٦).
(٢) بلوغ الأماني للشيخ الكوثري ص (٥٦).
(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص (٥٢٠) وبلوغ الأماني ص (٥٦).

والشعر وخمسة عشر ألف درهماً على الحديث والفقه[1]. وهذا الإمام الشافعي يبن لنا قدر الإمام وعلمه الواسع، فعن ادريس بن يوسف القراطيسي قال: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه أنزل وقد كتبت عنه حمل بعير[2].

ويقول الشافعي رحمه الله : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد[3].

لقد كان الإمام محمد بن الحسن مخلصاً في أخذه للعلم صادقاً في إعطائه يخشى على نفسه انشغالها لحظة عن طلب العلم أو تعليمه فقد ذكر ابن عماد الحنبلي قول الإمام لأهله: لا تسألوني عن حاجة من حوائج الدنيا فتشغلوا بها قلبي وخذوا ما تحتاجون اليه من وكيلي[4].

وقد يستغرب السامع لهذا الخبر أن الإمام يضيق صدره من سماع الديك لأنه كان يقيم الليل ومن حوله كراريس الفقه والحديث وكان في داره ديكاً يصوت دائماً فقال: اذبحوه فإنه يشغلني وكان لا ينام الليل فقيل له لم لا تنام فقال: كيف أنام وقد نامت عيون المسلمين ثقة بي فإذا نمت ففيه تخريب الدين.

لقد كان فارساً في العلم لا يجارى وكأن الفقه قران يتنزل عليه قال الشافعي: كان محمد بن الحسن اذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفاً ولا يؤخر[5].

كان متواضعاً يخشى الله عز وجل في جميع أحواله أثقل الناس حملاً

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري ص (١٢٥) ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص (٥١).
(٢) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص (٤٧).
(٣) بلوغ الاماني للشيخ الكوثري ص (٥٦ - ٥٧).
(٤) شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (١ - ٣٢٢).
(٥) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢ - ١٧٦).

خدوماً لتلاميذه يدربهم على أصول المناقشة ويسقيهم العلم صرفاً ويغار عليهم فقد حدث بين الإمام محمد وتلميذه الشافعي أن قال له: بلغني أنك تناظر أصحابي فناظرني في الشاهد واليمين، فامتنع الشافعي وأبى أدباًمع شيخه.

لقد تجلى صبر الإمام محمد بن الحسن عندما جاءه أسد بن الفرات لطلب العلم وأخذه عنه فخصص له الليل قال أسد بن الفرات: فكنت أبيت عنده وكنت في شقته وكان يسكن العلو وينزل إلي ويجعل بين يديه قدحاً فيه ماء ثم يأخذ في القراءة فإذا أطال عليه الليل ورآني نعست ملأ يده ونضح به في وجهي فأنتبه فكان ذلك دأبي حتى أتيت على ما أريد من السماع[(١)]. وكان الإمام يتعهده بالنفقة فمرة أعطاه ثمانين ديناراً.

نعم لم يكن بين أئمة العلم من كان يصبر صبر محمد بن الحسن في تعليم تلاميذه ولا يؤثر ايثاره في الانفاق عليهم خلا أستاذه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان كان يتحلى بالأناة والحلم لا سيما أثناء مناقشاته. يصفه الإمام الشافعي بقوله: ما رأيت أحداً سئل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهية في وجهه إلا محمد بن الحسن. لقد انتفع بإمامنا الشيوخ الأعلام وأخذوا عنه العلم وتناقلوه، وصنف في الإسلام ما يربو على تسع مائة وتسعين كتاباً في العلوم الإسلامية وعندما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تلك المسائل الدقاق من أين هي قال: هي من كتب محمد بن الحسن[(٢)].

**جـ - عبادته:** كان الإمام محمد من قائمي الليل فقد جزأ ليله ثلاثة أجزاء ذكر العلامة طاش كبري زاده: أن الإمام محمد كان جزءاً من الليل ينام وجزءاً يصلي وجزءاً يدرس. وكان يتوسخ ثوبه ولا يتفرغ لنزعه[(٣)].

---

(١) بلوغ الأماني للشيخ الكوثري ص (٥٨).
(٢) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص (٥٨).
(٣) مفتاح السعادة (٢ - ٢٤٤).

لقد كان كثير السهر لقراءة القرآن فقد كان ورده في كل يوم وليلة ثلث القرآن. عن الطحاوي قال: سمعت أحمد بن أبي عمران يحكي عن بعض أصحاب محمد بن الحسن أنه كان حزبه كل يوم وليلة ثلث القرآن.

لقد أخذ الإمام حظه من العبادة والإقبال على الله عز وجل كما أخذ على نفسه البحث في العلم وتأليف الكتب التي كان لها أكبر الأثر في حفظ فقه أبي حنيفة رضي الله عنه.

د - **عقيدته:** كانت عقيدة الإمام محمد بن الحسن عقيدة أهل السنة والجماعة فهو يروي الأحاديث التي جاءت وتدور مضامينها حول الصفات الإلهية ويؤمن بها من غير تفسير بل يمررها كما جاءت كحديث «ان الله ينزل إلى السماء الدنيا» ونحو ذلك من الأحاديث، فالإمام محمد يقول في هذه الأحاديث قد روتها الثقات فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها[1].

ويؤكد الإمام محمد هذه العقيدة عقيدة السلف أنها هي العقيدة التي ملأت المشرق والمغرب واتفق عليها الفقهاء في العالم الإسلامي.

**قال الإمام محمد بن الحسن:** إن الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة لأنه قد وصفه بصفة الأشياء. أما موقف الإمام محمد بن الحسن من مسألة القول بخلق القرآن فقد شدد النكير على من قال ذلك فعن الإمام محمد بن الحسن أنه قال:

---

(١) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص (٥٣).

من قال القرآن مخلوق فلا تُصلّوا خلفه، فمذهب الإمام محمد هو مذهب شيخيه في الفقه والعقيدة ومذهب شيخيه هو مذهب الصحابة الكبار أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليه.

قال **محمد بن الحسن**: مذهبي ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مذهب أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم كما هو مبين في عقيدة الطحاوي(١).

### هـ - عزة نفسه:

كان الإمام محمد بن الحسن عزيز النفس من غير كبرياء متواضعاً من غير مذلة موفور الكرامة في نفسه لم يبذل ماء وجهه رغم اتصاله بدار الخلافة التي يسيل لها لعاب الكثيرين. كان لا يخشى لومة لائم يصدح بالحق فعن أبي عبيدة قال: كنا مع محمد بن الحسن اذ أقبل الرشيد فقام إليه الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم ثم خرج الآذن(٢). فقال: محمد ابن الحسن، فجزع أصحابه له فأُدخل فأُمهل ثم خرج طيب النفس مسروراً فقال: قال لي ما لك لم تقم مع الناس؟ قلت: كرهت أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها إنك أهلتني للعلم فكرهت أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة وان ابن عمك ﷺ قال: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)(٣). وانه انما أراد بذلك العلماء فمن قام بالخدمة وإعزاز الملك فهو هيبة للعدو ومن قصد اتباع السنة التي عنكم أخذت فهو زين لكم

---

(١) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص (٥٤).

(٢) الآذن: الرجل الذي يأذن بالدخول على الخليفة أو غيره.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح عن معاوية انظر الكنز الثمين ص (٥٤٣) رقم الحديث (٣٥٢٦) الطبعة الثانية بيروت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

فقال له الرشيد: صدقت يا محمد لكن عليك بالدعاء لمن ولاه الله أمرك فأمر أصحابك بذلك ولقد أمرت لك بشيء تفرقه على أصحابك فخرج له مال كثير ففرقه. لقد كان رحمه الله ثابت القلب رابط الجأش لا تهزه الأحداث.

# الفصل الثالث

## المبحث الأول

### أشهر شيوخ الإمام محمد بن الحسن:

لم أجد إلا النذر اليسير ممن كتب عن الإمام محمد وعرف به رغم مكانته العلمية البارزة، وعلومه الجمة، وما تركه من آثار لا تحصى كان لها أكبر الأثر في نشر الفقه الحنفي وتدويه، كل ذلك بفضل شيوخ عظام في الفقه والحديث، كان لهم أكبر الأثر في انشاء شخصية محمد بن الحسن العلمية ومن هؤلاء الشيوخ الكرام:

**١ - الإمام الأعظم أبو حنيفة** رضي الله عنه.

النعمان بن ثابت بن زوطي، فقيه العصر وعالم الوقت فقيه أهل الكوفة ولد سنة ٨٠ هـ وعاش ثماني عشرة سنة في خلافة عبد الملك بن مروان وذلك في حياة جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد صح أنه رأى بعض الصحابة أمثال أنس بن مالك وعبد الله بن جزء وغيره من الأصحاب.

تلقى أبو حنيفة العلم عن شيخه حماد بن سليمان وكان ذلك في أوائل المائة الثانية فسمع من علماء التابعين كعطاء بن رباح ونافع مولى ابن عمر فكان يعمل نهاراً بالتجارة - تجارة الخز - ويطلب العلم ليلاً لكن حبه للعلم دفعه الى الاتجاه نحو العلماء ومجالستهم والأخذ عنهم ويذكر المؤرخون أن أبا حنيفة كان يتمتع بشخصية ذات صفات متميزة جعلته إماماً في العلم وعلماً من الأعلام فقد جمع بين الورع والتقوى كان هادىء الطبع، عميق

الفكر، واضح الحجة، من القلائل الذين تركوا أعظم الأثر في التشريع الإسلامي. واستطاع أن ينشىء مدرسة الرأي، وأن يبني أصولها على أسس متينة ضمنت لها الاستمرارية في النماء والانتشار، وأن يسيطر على الفكر التشريعي ويحدد منهجه في الاستنباط قائلاً: آخذ بكتاب الله إذا وجدته فإن لم أجد أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات.

لقد أوصى الإمام أبو حنيفة تلامذته قائلاً: عليكم بآثار من سلف وإياكم وآراء الرجال وان زخرفوه بالقول فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنتم على صراط مستقيم.

وروى الشيخ محيي الدين بن عربي بسنده عن أبي حنيفة قوله: إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل[١].

ويتعجب الإمام أبو حنيفة من الناس ويقول: عجباً للناس يقولون إني أفتي بالرأي وما أفتي إلا بالاثر فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه ان شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر الى إبراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن اجتهد كما اجتهدوا[٢].

كان أبو حنيفة عظيم الورع بعيداً عن حطام الدنيا، لا يبالي بها أقبلت أم أدبرت، عرض عليه القضاء فرفض طلب الوالي، وضرب على ذلك بالسياط فأبى، كل ذلك لأنه يخشى عاقبة القضاء.

تلقى عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني فكان من تلامذته المشهورين

---

(١) الفتوحات المكية لابن عربي - وتبيض الصحيفة ص (٢٨).
(٢) كتاب أبو حنيفة للشيخ أبي زهرة.

لمهارته في مسلكه الفقهي وتأثره بإمامه أبي حنيفة لا سيما في طرق الاستنباط وتفريع المسائل فتجده يوافق شيخه في أغلب المسائل ويخالفه في بعضها.

أخذ أبو حنيفة العلم عن شيخه حماد ولازمه أكثر من عشر سنين حتى مات ثم عكف على التدريس والفتوى طيلة حياته.

اتسم بسعة الفقه وقوة الحجة شهد له بذلك أعلام عصره ومن بعده كالشافعي الذي روى عنه المزني قائلاً: سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه[1].

وروى عن الإمام أبو حنيفة تلميذه محمد بن الحسن كتاب السير الصغير بكامله لقد كان الإمام رحمه الله كثير القيام وسمي لذلك الوتد لكثرة قيامه وصلاته. فقد روى زفر بن الهذيل قال: بات عندي أبو حنيفة فجعل يردد هذه الآية ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾[2] ويبكي ويتضرع[3].

روى الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وختم القرآن بالمكان الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة[4]. كان يبذل نفسه لله تعالى عامة نهاره مشغولاً بالمسائل وتعليم الناس وما يعرض له من النوازل فإذا جن عليه الليل رأيته راكعاً ساجداً حتى مطلع الفجر لقد أثنى عليه علماء عصره بالشيء الكثير فعن شداد بن حكيم قال: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة.

**وعن يحيى بن معين قال:** سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب

---

(١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص (١٧ – ١٨).

(٢) سورة القمر الآية الكريمة (٤٦).

(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص (١٣).

(٤) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص (١٤).

والله ما سمعنا أحسن رأياً من أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله.

**قال يحيى بن معين**: أبو حنيفة ثقة، وقال أبو داود صاحب السنن السجستاني رحم الله مالكاً كان إماماً ورحم الله أبا حنيفة كان إماماً[١].

**قال سفيان الثوري**: أبو حنيفة سيد العلماء[٢].

توفي رضي الله عنه سنة ١٥٠ هجرية بعد أن قضى حياته في البر والتقوى وخدمة الإسلام.

## ٢ - الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب رحمه الله تعالى:

حضر الإمام محمد بن الحسن الشيباني مجالس أبي حنيفة لفترة سنتين تقريباً اذ كان صغيراً عند وفاة أبي حنيفة رحمه الله لهذا تابع الحضور والتحصيل العلمي على يد شيخه الثاني في الأخذ أبي يوسف رحمه الله واسمه: يعقوب ابن إبراهيم، وجده الأكبر من الأنصار فهو عربي الأصل، نشأ فقيراً وكان أبو حنيفة يمده بالمال ويعتني به وكان أحب تلاميذه اليه.

ولد في الكوفة سنة ١١٣ هـ وولي القضاء للمهدي والهادي أولاد الرشيد وكان ذا حظوة عند الرشيد وأول رجل رحل لطلب الحديث من أصحاب أبي حنيفة فقد أفاد المذهب فوائد كثيرة حيث ابتدأ بتدوين كثير من رواياته للسنة بعد اتصاله بالمحدثين وكان له الفضل الأول - بعد الله - بعد أبي حنيفة في نشر المذهب الحنفي لما له من مركز حساس في القضاء حيث أعمل الفقه الحنفي في القضاء وصقل المذهب صقلاً قضائياً ولم يتفق مع أبي حنيفة في كثير من المسائل وكان له رأي ناضج لا سيما في الأقضية.

---

(١) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر طبع دار الكتب بيروت.

(٢) مقدمة إعلاء السنن الجزء الثالث ص (٢٢).

روى الإمام الشيخ زاهد الكوثري عن **إسماعيل بن حماد أنه قال**: كان محمد بن الحسن يبكر الى مجلس الحديث ونبكر الى أبي يوسف فيجيء وقد مضت المسائل ونحن نتحدث فيعيد عليه أبو يوسف ما مضى فجاء يوماً ونحن نتحدث فسأله أبو يوسف عن مسألة مرت من المسائل فأجاب محمد عنها بخلاف ما مضى فقال له أبو يوسف ليس هذا الجواب فتنازعا فيها فقال محمد: ليس هذا قوله الى أن دعا بالكتاب فإذا الجواب كما قال محمد ابن الحسن. فقال **أبو يوسف** هكذا يكون الحفظ(١).

**قال الشيخ زاهد** الكوثري في كتابه حسن التقاضي: انه مجتهد مطلق.

**وقال المزني**: أبو يوسف أتبع القوم للحديث(٢).

**وقال ابن معين**: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة(٣).

وذكر النسائي بكتابه الطبقات فقال: أبو يوسف القاضي ثقة(٤).

كان رحمه الله من العُبّاد يقيم الليل راكعاً وساجداً فقد روى ابن سماعة قائلاً: كان أبو يوسف يصلي بعد ما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة(٥).

توفي رحمه الله سنة ١٨٣ هجرية وله من العمر تسع وتسعون سنة فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته، وعن هذا الإمام الجليل أكمل الشيخ محمد بن الحسن الشيباني أخذه للعلم وتربى على يديه فكان خير خلف لخير سلف(٦).

---

(١) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص (٣٥).

(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ انظر اعلاء السنن (١ - ٦٩).

(٣) إعلاء السنن (١ - ٧٠) وفي مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص (٣٨).

(٤) إعلاء السنن المقدمة (٣ - ٧١).

(٥) تذكرة الحفاظ (١ - ٢٦٩) وفي مقدمة إعلاء السنن (٣ - ٧٠).

(٦) إعلاء السنن (١ - ٧٠) وفي مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص (٣).

## ٣ - الإمام مالك بن أنس رحمه الله :

الإمام مالك بن عامر الأصبحي إمام دار الهجرة كان فقيهاً محدثاً يعد من التابعين ولد عام ٩٠ هـ وكانت أمه قد حملت به لمدة سنتين أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر وعن ابن شهاب الزهري وشيخه في الفقه ربيعة الرأي.

**قال الشافعي عن مالك:** أستاذي وعنه آخذ العلم وهو الحجة بيني وبين الله ولا أحد آمن علي من مالك واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب[١].

لقد كان هنالك اتصال بين مالك وأبي حنيفة ولقد كان عند مالك المسائل الكثيرة عن أبي حنيفة فقد روى الطحاوي عن **الدراوردي أنه قال:** كان عند مالك نفسه من مسائل ابي حنيفة نحو ستين ألف مسألة[٢].

لقد كان الإمام مالك من أعظم الناس مروءة وأدباً مع حديث رسول الله ﷺ حتى بلغ من تعظيمه للحديث ما رواه الإمام عبد الله بن المبارك.. قال: كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فلدغته عقرب ست عشرة مرة فكان يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ[٣].

لقد كان يتحرج في الافتاء، فمن أقواله: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب.

حتى إنه كان يستثقل الاجابة عن السؤال ويقول: ما من شيء أشد علي من أن اسأل عن مسألة في الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله.

---

(١) كتاب مالك لأبي زهرة ص (٢٥٤) وكتاب تاريخ المذاهب الاسلامية (٢ - ١٧٧).
(٢) رواه الطحاوي وعن مسعود بن شيبة كتاب التعليم انظر بلوغ الأماني ص (١٩).
(٣) الديباج المذهب لابن فرحون وبهامشة نيل الابتهاج ط. دار الكتب العلمية.

قال ابن مهدي ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله من مالك.

**قال أبو داود:** أصح حديث رسول الله ﷺ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه.

**وقال الشافعي:** ما أحد آمن علي في دين الله من مالك[1]

**وقال أيضاً:** مالك وابن عيينة القرينان ولولاهما لذهب علم الحجاز[2].

**وقال عنه ابن معين:** كان مالك من حجج الله على خلقه[3]

الى هذا الإمام الجليل رحل الإمام محمد بن الحسن الشيباني لطلب الحديث وكانت الرحلة الأولى، ولعلها أهم رحلة في طلب الحديث، وذلك بعد أن استنفذ الإمام محمد معارف أهل الكوفة.

ورواية الإمام محمد للموطأ هي من أحسن الروايات من بين عدة روايات وكانت شهرة مالك آنذاك قد طارت في الآفاق يصحبها شهرة موطئه فالتقى بالإمام مالك في المدينة وأخذ عنه الموطأ ورواه بأحسن الروايات ضبطاً وصحة.

عاش الإمام مالك رحمه الله سبعاً وثمانين سنة وتوفي عام تسع وسبعين ومائة هجرية رحم الله الإمام مالك رحمة واسعة وجزاه الله خير الجزاء.

## ٤ – الإمام الأوزاعي فقيه الشام:

هو الإمام عبد الرحمن بن عمرة الأوزاعي أحد الأئمة المجتهدين ومن أفاضل المحدثين شيخ الإمام محمد بن الحسن الشيباني أخذ عنه فقه أهل الشام.

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص (٢٣) طبع دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) المسوى شرح الموطأ ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.

(٣) مناقب الإمام مالك للزواوي ص (١٥) بذيل كتاب تزيين الممالك للسيوطي ط المكتبة الخيرية.

ولد الإمام الأوزاعي في مدينة بعلبك اللبنانية سنة ثمان وثمانين هجرية ونشأ في قرية الكرك حيث تعهدته أمه منذ طفولته بالرعاية والتعليم والتربية ثم انتقل الى دمشق وسافر الى الحجاز في طلب العلم حتى صار إمام أهل زمانه لما منحه الله تعالى من صفات رفيعة في علمه وخلقه ومنزلته الاجتماعية التي ميزته بين معاصريه فقد كان ذا حافظة قوية وفصاحة وكرم وسخاء ووفاء للأصدقاء وعبادة وخشوع وشجاعة في قول الحق والرجوع اليه متواضعاً عظيم الاحترام لأهل العلم ومتحلياً بالصفات الحميدة التي جعلت العلماء يثنون عليه ويسهبون في إطرائه.

**قال النووي:** أجمع العلماء على إمامة الاوزاعي وعلو مرتبته[١].

**وقال مكحول الشامي:** ما رأيت أحداً قط أحدّ نظراً ولا انفى للغل عن الإسلام أو السنة من الأوزاعي[٢].

**وعن الإمام مالك قال:** كان الأوزاعي إماماً يقتدى به[٣].

وقد تلقى الإمام محمد بن الحسن الشيباني فقه أهل الشام عن الإمام الأوزاعي وكثيرين من أهل الشام أمثال محمد بن راشد المكحول والعلامة اسماعيل بن عياش الحمصي.

## ٥ - عبد الله بن المبارك:

من شيوخ الإمام محمد وهو عالم الشرق وعالم خراسان قال عنه أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب منه[٤].

---

(١) تهذيب الأسماء والصفات للنووي (١ - ٢٩٩).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠ - ٢٠٦) المقدمة.

(٣) تاريخ الإسلام (١٠ - ٢٢٧) ولابن عساكر الجزء العاشر.

(٤) مقدمة اعلاء السنن (٣ - ٨٢).

وقال عنه ابن معين: كان متثبتاً ثقة وكان عالماً صحيح الحديث[1].

قال النسائي: لا نعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك ولا أعلى منه ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه[2].

(١) مقدمة إعلاء السنن (٣ - ٨٣).
(٢) مقدمة إعلاء السنن (٣ - ٨٣).

# المبحث الثاني

## أشهر تلاميذ الإمام محمد بن الحسن الشيبـاني:

لقد حمل العلم عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني خلق كثير لا يحصون من العلماء الأعلام من التلاميذ المخلصين الذين انتفعوا ونفعوا العباد والبلاد وسوف اتحدث عن أشهرهم وأكثرهم أخذاً للعلم وتعليماً للناس.

### ١ - الإمام الشافعي رحمه الله :

هو محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي زين العلماء وتاج الفقهاء ولد بغزة سنة ١٥٠ هجرية.

**يقول الإمام الشافعي عن نفسه:** حملت الى مكة وأنا ابن سنتين وكتبت العلم بمدينة رسول الله ﷺ، وقدم بغداد مرتين وحدّث بها وخرج الى مصر فنزلها الى حين وافته المنية.

سمع العلم من الإمام مالك بن أنس والشيخ إبراهيم بن سعد والإمام سفيان بن عيينة وإمامنا الجليل محمد بن الحسن الشيباني وكثير من العلماء رحمهم الله جميعاً حدث عنه علماء أجلاء أمثال أحمد بن حنبل وأبي ثور والكرابيسي والحسن بن محمد الزعفراني وأبي يحيى بن سعيد العطار والربيع ابن سليمان.

لقد كان للشافعي اليد الطولى في رواية الحديث والبحث فيه وأول من

دون علم الأصول. الى جوار ذلك عاش الشافعي بين بطون العرب فحفظ أشعارها، وأتقن لغتها من معينها وبين أهلها.

**يقول الإمام الشافعي:** أقمت بين بطون العرب عشرين سنة آخذ أشعارها ولغاتها. كما أنه حفظ القرآن من صغره، فعن اسماعيل بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين.

لقد كان الشافعي من العباد الذين يختمون القرآن في كل ليلة ختمة. وفي شهر رمضان كان يختمه ستين ختمة، **فعن الربيع بن سليمان قال:** كان الشافعي يختم في كل ليلة ختمة، فاذا كان شهر رمضان ختم في كل ليلة ختمتين. فكان يختمه ستين ختمة في رمضان. قلت: في صلاة رمضان؟ قال: نعم. كان مجلسه مجلس البكاء اذا افتتحه بالقرآن لجمال صوته وتأثيره في الناس قال الشيخ بحر بن نصر: كنا اذا أردنا أن نبكي قال بعضنا لبعض قوموا بنا الى الفتى المطلبي نقرأ القرآن فاذا أتيناه استفتح القرآن حتى تتساقط الناس بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء فاذا رأى ذلك أمسك عن القراءة من حسن صوته وتأثيره. لقد كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، وهذا الإمام الحميدي اذا ذكر إمامه الشافعي يقول: حدثنا سيد الفقهاء الشافعي.

أما عن كيفية لقاء الإمام الشافعي مع شيخه الإمام محمد بن الحسن الشيباني فقد جاء الشافعي الى المدينة لطلب الحديث عن مالك، فالتقى مع الإمام محمد عند مالك وتم التعارف، وكان عمر الإمام الشافعي آنذاك أربع عشرة سنة فأخذ الموطأ عن الإمام مالك ثم رجع الى مكة وأخذ عن سفيان ابن عيينة الحديث، وارتحل الى اليمن للعمل عند بعض الولاة لضيق العيش، ثم ألقي عليه القبض بتهمة الانحياز للعلويين ضد العباسيين وحمل للعراق

سنة ١٨٢ هـ ولما برئت ساحته من التهمة بفضل شيخه محمد بن الحسن الذي شفع له عند الرشيد ألهم التفقه على يد الشيخ محمد فلزمه، واستنسخ مصنفاته. وحمل عن الإمام محمد بن الحسن حمل بختي من الكتب التي ليس عليها الا سماعه.

لقد كان الإمام الشافعي لا يذكر له عمل فقهي قبل اتصاله بشيخه الإمام محمد بن الحسن ومن خلال مزجه لفقه أهل الحجاز مع فقه أهل العراق أظهر اجتهاده بعد وفاة شيخه محمد بن الحسن بسنوات لما عاد الى العراق سنة ١٩٥ هـ بقي سنتين ينشر مذهبه القديم في كتاب سماه الحجة. ثم عاوده الحنين الى مصر حيث يقول:

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ومن دونها أرض المهامة والقفر
فوالله ما أدري ألـلفوز والغنى أساق اليها أم أساق إلى قبري

فلما وصل الى مصر نشر مذهبه الجديد منذ دخلها عام ١٩٩ هـ الى أن مات يعلم الناس الفقه والسنة ويناظر العلماء ويحاجج أتباع مالك بن أنس. ملأ الشافعي طباق الأرض علماً وعاش بمصر وله من العمر أربع وخمسون سنة وذلك في عام ٢٠٤ هـ آخر يوم في ليلة الجمعة. ورآه الربيع ابن سليمان في منامه قال الربيع فقلت له: يا أبا عبد الله ما صنع الله بك قال: أجلسني على كرسي من ذهب، ونثر علي اللؤلؤ الرطب رحمه الله تعالى.

### ٢ - أسد بن الفرات:

هو الشيخ المجاهد أسد بن الفرات فاتح صقلية وصاحب المدونة الأولى في تاريخ الفقه المالكي.

ولد الإمام في عام ١٤٢ هـ في حران من ديار بكر ورحل والده إلى

القيروان في جيش الأشعث فنشأ بها ثم استقر في تونس ورحل الى الشرق في طلب الحديث عام ١٧٢ هـ فسمع الموطأ من مالك في المدينة، حيث آواه مالك وتلطف معه. وكان يجيبه على كل مسائله، فلما أكثر عليه السؤال قال له: أسلسلة بنت سلسلة ان أردت هذا فعليك بالعراق. فلما جاء العراق التقى بالشيخ الإمام أبي يوسف وناوله الموطأ برواية أسد. فلما بلغ الإمام محمد قال: أبو يوسف يكتفي بشم العلم – يريد أنه لم يرحل مثله لسماع الموطأ – فكان أكثر اختلاف أسد بن الفرات الى الإمام محمد بن الحسن، ولما حضر عنده أول مرة قال له: إني غريب قليل النفقة والسماع منك نذر قليل والطلبة عندك كثر فقال له الإمام محمد: اسمع مع العراقيين بالنهار وقد جعلت لك الليل وحدك فتبيت عندي وأسمعك **قال أسد بن الفرات:** فكنت أبيت عنده وكنت معه في شقته وكان يسكن الدور العلوي فينزل الي ويجعل بين يديه قدحاً فيه ماء ثم يأخذ القراءة فإذا أطال عليه الليل ورآني نعست ملأ يده ونضح في وجهي الماء فأنتبه فكان ذلك دأبي ودأبه حتى أتيت على ما أريد من السماع ولهذا **يقول الشيخ أسد بن الفرات:** لا أعلم من أئمة العلم من كان يصبر صبر محمد بن الحسن الشيباني في تعليم تلاميذه ولا من يؤثر إيثاره في الانفاق عليهم خلا استاذه الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

انصرف الشيخ أسد بن الفرات من العراق بعد أن زقه الإمام محمد بن الحسن العلم زقاً وفي طريق عودته مر بالمدينة ليلتقي بأصحاب الإمام مالك لأن مالك رحمه الله قد مات. فلما سألهم لم يجد عندهم ما يطلبه فأشاروا عليه بالرحيل الى مصر. فلما وصل عبد الله بن وهب سأله ولم يجبه ابن وهب، فذهب الى ابن القاسم فأجابه الى طلبه فيما حفظ عن مالك بقوله: أخال، أحسب، أظنه. ثم رجع الى القيروان حيث استلم القضاء ودون كتابه المدونة

على ضوء كتب محمد بن الحسن الشيباني دونها في ستين كتاباً سماها الأسدية.

يعتبر الإمام أسد بن الفرات من أبرز تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني من أهل المغرب الإسلامي وناشر مذهب أبي حنيفة ومالك في ديار المغرب والأندلس حتى أصبح أكثر أهل إفريقية على مذهب أبي حنيفة ومالك حتى مجيء ابن باديس. ثم رجع أسد بن الفرات الى القيروان سنة ٢٠٤ هـ. وكان شجاعاً حازماً صاحب رأي. استعمله زياد الله الأغلبي على جيشه وأسطوله البحري ووجهه الى صقلية عام ٢١٢ هـ على رأس عشرة آلاف جندي فدخلها فاتحاً. وتوفي إثر جراحات أصابته وهو يحاصر سركوسة عام ٢١٣ هـ رحمه الله ودفن فيها(١).

### ٣ - الشيخ عيسى بن أبان:

جبل من جبال العلم وهو راوي كتاب الحجة على أهل المدينة عن شيخه محمد بن الحسن الشيباني وهو مؤلف كتاب الحجج الصغير في الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون رفيق المأمون في عهد طلبه للعلم حيث أعجب بكتاب عيسى بن أبان واعتبره قاضياً على كتاب الهاشمي، كما ألف عيسى ابن أبان كتاب الحجج الكبير في الرد على مذهب الشافعي القديم مما جعل الشافعي يغادر بغداد لعدم قدرته على نشر مذهبه بعد كتاب عيسى بن أبان الذي انتشر في أوساط العلم في العراق وله كتاب في الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار وتحتوي كتبه على نتف في علم الأصول نقلها عن شيخه محمد بن الحسن حيث تفقه على يديه وتولى قضاء البصرة وكان أول عهده يتحاشى مجالس محمد بن الحسن حتى جذبه محمد بن سماعة الى مجلس الإمام محمد الذي قال له يوماً: ما الذي رأيتنا نخالفه من

---

(١) الاعلام للزركلي (١ - ٢٥٨).

الحديث فسأله عن خمسة وعشرين باباً من الحديث فأعجبه. فأخذ بالسؤال والإمام محمد يجيبه مستدلاً بالشواهد. فلزمه لزوماً شديداً وللشيخ عيسى ابن أبان كتب كثيرة منها، كتاب خبر الواحد، وكتاب الجامع الكبير، وكتاب إثبات القياس، وكتاب اجتهاد الرأي... ترك ثروة فقهية كبيرة جعلت العلماء يثنون عليه خيراً.

قال الطحاوي سمعت **بكار بن قتيبة يقول:** سمعت هلال بن يحيى يقول: ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى بعد الإمام أبي يوسف.

**قال أبو حازم القاضي:** ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثاً من عيسى وبشر بن الوليد[1].

توفي رحمه الله عام ٢٢٧ هـ بعد أن ترك ثروة علمية لا زال العلماء يتناقلونها الى عصرنا هذا.

### ٤ - أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني:

صاحب الرأي صدوق، روى صاحب الجرح والتعديل واصفاً أبا سليمان قائلاً: كان صاحب رأي وكان صدوقاً.

وهو راوي كتب محمد بن الحسن الشيباني لاسيما كتابه المشهور بالمبسوط «الأصل» وكتاب السير الصغير، وكتاب الرهن، وكتاب الصلاة، وكلها أخذها رواية عن شيخه محمد بن الحسن.

لقد كان الشيخ الجوزجاني محدثاً ورعاً فقيهاً عاش للعلم ولازم العلماء ترجم له ابن النديم وغيره[2]. ومات رحمه الله عام ٢٩٠ هـ.

---

(١) الفوائد البهية ص (٦١).
(٢) الفهرست لابن النديم ص (٢٩٠) وفي الفوائد البهية ص (٢١٦).

## ٥ - الشيخ علي بن معبد بن شداد:

كان من أصحاب الإمام محمد روى عنه الجامع الكبير، والجامع الصغير، وذكره المزني في تهذيب الكمال، وقال عنه أبو حاتم الرازي: ثقة حدث بمصر، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال الحاكم: هو شيخ من أفقه المحدثين.

توفي عام ٢١٨ هـ لعشر بقين من رمضان رحمه الله تعالى[١].

## ٦ - الشيخ إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي:

تفقه على الإمام محمد بن الحسن الشيباني وسمع من مالك وغيره وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أئمة الحديث أمثال أحمد بن حنبل وغيره وعرض عليه المأمون القضاء فأبى.

له كتاب النوادر كتبه عن الإمام محمد بن الحسن، **قال علي القاري** عن الشيخ إبراهيم: ثقة تفقه على يد أبي حنيفة. وسمع من حماد والثوري ومالك.

نسب الى مرو التي فتحها المسلمون عام ٣٠ هجرية وتوفي رحمه الله عام ٢١١ هجرية في نيسابور عندما قدمها حاجاً بنفس السنة[٢].

## ٧ - الشيخ محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال:

كنيته أبو عبد الله التميمي ولد عام ١٣٠ هجرية. وحدّث عن الليث ابن سعد، وأخذ الفقه عن أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وله كتب عدة منها كتاب أدب القاضي،

---

(١) الفوائد البهية ص (١٣٨).

(٢) الفوائد البهية ص (٩).

وكتاب المحاضر والسجلات. وولي القضاء في العراق بعد أبي يوسف عام ١٩٢ هـ.

**قال عنه يحيى بن معين** لما توفي: مات ريحانة العلم من أهل الرأي. **وذكر القاري** أنه من الحفاظ الثقات. بلغ من العمر مائة وثلاث سنوات وكان يصلي في الليلة مائة ركعة رغم كبر سنه وتوفي رحمه الله عام ٢٣٣ هجرية[١].

وأخذ العلم عن إمامنا الشيخ محمد بن الحسن الشيباني خلق كثير منهم شعيب بن سليمان الكيساني الذي روى عن الإمام محمد الكيسانيات وكذلك الشيخ علي بن صالح الجرجاني راوي كتاب الجرجانيات.

لقد كان لهؤلاء التلاميذ الأثر الكبير في نشر المذهب الحنفي في العالم. جزى الله عنا وعن المسلمين إمامنا الكبير محمد بن الحسن الجزاء المبارك الميمون وجزى تلاميذه النجباء الكرام الذين خدموا الإسلام وقاموا به خير قيام خير الجزاء.

---

(١) الفوائد البهية ص (١٧٠).

# الفصل الرابع

## ١ - المبحث الأول

رحلاته العلمية:

لما شاع ذكر الموطأ للإمام مالك بن أنس إمام أهل المدينة في عهد المهدي رحل الإمام محمد بن الحسن الشيباني من العراق الى المدينة لأخذ الموطأ رواية عن مالك وسماعاً منه، فقدم الإمام محمد المدينة وكان أول لقائه بمالك ما رواه مجاشع بن يوسف قال: كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث كان عمره لا يتجاوز أربع عشرة سنة فسأل الإمام مالك السؤال التالي: ما تقول في جنب لا يجد الماء الا في المسجد؟ فقال مالك: لا يدخل المسجد قال: فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء؟ قال فجعل الإمام مالك يكرر لا يدخل الجنب المسجد فلما أكثر عليه قال له مالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال يتيمم ويدخل ويأخذ الماء من المسجد ويخرج ويغتسل قال: من أين الفتى؟ قال: من هذه وأشار الى الأرض. فقال: ما من أهل المدينة لا أعرفه فقال الإمام محمد: ما أكثر من لا تعرف ثم نهض، قالوا لمالك: هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. فقال محمد بن الحسن كيف يكذب؟ وقد ذكر أنه من أهل المدينة؟ قالوا: انما قال من أهل هذه وأشار إلى الارض فقال هذا أشد علي من تلك.

لازم الشيخ محمد بن الحسن الإمام مدة ثلاث سنوات وسمع منه الموطأ فكان جملة ما سمعه نحو سبعمائة حديث مسنداً كما صح بطرق عنه وسمع

عن سائر شيوخ المدينة، وللموطأ نحواً من اثنتين وعشرين رواية تختلف زيادة ونقصاً من أجودها رواية الإمام محمد للموطأ لأنه سمعه من لفظه، وقد ألف أثناء إقامته بالمدينة كتاباً ذكر فيه آراء أهل المدينة ورد عليها بآراء قوية الحجة في كتابه الحجة على أهل المدينة وإن كان الإمام محمد بن الحسن يقر لمالك بأنه قدوته في الحديث لكنه لم يكن يراه بهذا المستوى وأهل المدينة في الفقه ولعل ذلك من كثرة ما كان يسمع من قوله لا أدري. ولأن الإمام مالك لم يتعود أسلوب أهل العراق في الفقه من سرعة الخاطر وقوة الحجة والسرعة في التفريع.

مكث الإمام محمد بن الحسن ثلاث سنوات لطلب الحديث من مالك، قال الذهبي عن الشافعي قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: **أقمت** على باب مالك ثلاث سنين وسمعت منه لفظاً سبعمائة حديث ونيف.

كان لرحلة الإمام محمد بن الحسن لسماع الموطأ شأن عظيم حيث كان سبباً لمزج فقه أهل الحجاز بفقه أهل العراق، مما زاد أهل العراق ثقة بالإمام محمد حتى إنهم كانوا يتسابقون لسماع الموطأ من محمد ويملأون عليه الدار.

**قال الشافعي**: كان محمد بن الحسن اذا حدث أهل العراق عن مالك امتلأ منزله وكثروا حتى يضيق بهم المكان واذا حدثهم عن غير مالك لم يأته الا اليسير **فقال لهم الإمام محمد**: ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على أصحابه منكم اذا حدثتكم عن مالك ملأتم علي الموضع واذا حدثتكم عن أصحابكم انما تأتون متكارهين[1].والسر في إقبال العراقيين على سماع الموطأ كونهم متمكنين من حديث أهل العراق فتطلعوا الى سماع حديث مالك لا سيما برواية إمامهم.

---

(١) مناقب أبي حنيفة وأصحابه للذهبي ص (٥٠).

تركت رحلة الإمام محمد أثراً بالغاً في أوساط العلماء والمتعلمين مما جعلته ثقة راوياً وصاحب حديث ورحلته من أعظم الرحلات لطلب الحديث لمالك في المدينة أما رحلته الى مكة فهي لا تقل أهمية عن الرحلة الأولى.

حيث عزم الإمام محمد على الحج الى مكة والتقى بالشيخ الإمام سفيان ابن عيينة إمام أهل الحديث بمكة وأخذ عنه الأحاديث الكثيرة قال الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

ثم رحل الإمام محمد الى الشام حيث التقى بإمام أهل الشام الإمام الأوزاعي وانتفع بفقهه ورواياته في الحديث واستفاد منه الشيء الكثير ولعل نقد الأوزاعي لأهل العراق وأنهم لا علم لهم بالسير جعل الإمام محمد بن الحسن الشيباني يؤلف كتاباً يعتبر بحق القانون الدولي للعلاقات الدولية وسماه السير الكبير وأظهر علم العراق بالسير وما يخصها من معاملات الحروب والأسرى وأحكامهم فكان لهذا الكتاب شأن كبير نال إعجاب الخليفة هارون الرشيد حيث أرسل ولديه لدراسة هذا الكتاب على يد الإمام محمد ابن الحسن رحمه الله.

لقد كان لهذه الرحلات العلمية أثر كبير في بناء شخصية الإمام العلمية فكان مجتهداً مطلقاً.

## ٢ - المبحث الثاني

**وظائفه التي عمل بها:**

أ – القضاء: هناك عدة عوامل جعلت الإمام محمد بن الحسن بهذه المكانة العلمية والاجتماعية أهلته ليتبوأ منزلة مرموقة رفعت مقامه الى أوج الكمال وساعدت على نشر مذهب شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف، ولما عرف الخليفة هارون الرشيد مكانة الإمام محمد وغزارة علمه وسلامة تفكيره عينه بمنصب قاضي القضاة وهو أهم منصب في الدولة وأخطره.

كان الإمام محمد شديد الرغبة في العلم وفي الوقت نفسه كان شديد الرغبة في الابتعاد عن الحكم وشواغله خشية تعريض نفسه للمهالك، لذا فقد عزله الخليفة من منصب قاضي القضاة وذلك لما استشاروا شيخه أبا يوسف لتعيينه قاضياً للرقة فأشار عليهم بتولية محمد قضاء الرقة، فعن محمد ابن سماعة قال: كان سبب مخالطة محمد بن الحسن السلطان أن أبا يوسف استشير في رجل يولى قضاء الرقة فقال لهم: ما أعرف لكم رجلاً يصلح غير محمد بن الحسن فإن شئتم فاطلبوه من الكوفة، فأشخصوه حيث سأل شيخه عن سبب اختياره فقال: شاوروني في اختيار قاض للرقة فأشرت عليك وأردت بذلك معنى أن الله قد بث علمنا هذا بالكوفة والبصرة والمشرق فأحببت أن تكون لهذه الناحية ليبث الله علمنا بك وبما بعدها من الشامات[1].

(١) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص (٣٧).

لقد قيل ان هذا هو سبب فساد الحال بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ومع ذلك كان لمنصب القضاء أثر بالغ في تمكن الإمام محمد بن الحسن من علومه، وسبب عظيم في اعمال الفقه الحنفي في الحكم ونشره بين أوساط الناس، بعد أن صقله القضاء وجعل منه مجتهداً مطلقاً.

ان القضاء منصب وحظوة عند السلطان مما جعل الإمام محمد يسخر هذا الجاه وتلك الحظوة في سبيل الله فقد استشفع الى السلطان في العفو عن الإمام الشافعي الذي اعتقل من اليمن وجيء به مكبلاً بالاغلال الى العراق فعفا عنه هارون الرشيد لذا قيل إن للإمام محمداً مِنّة على كل شافعي إلى يوم القيامة بسبب نجاة الشافعي بشفاعته له.

ب - **التدريس والإفتاء**: لما استكمل الإمام محمد بن الحسن رحلاته في طلب الحديث وعلومه عاد الى بغداد بعد أخذ الموطأ عن مالك والتقى بابن عيينة وأخذ رواياته واجتمع بالأوزاعي وأخذ فقه أهل الشام، طارت شهرته في الآفاق وأقبل عليه التلاميذ من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ولكثرتهم اضطر الإمام محمد الى تعيين وكيل لشراء حاجياته البيتية لئلا يشغل عن مهمة التعليم لتلاميذه لاسيما الغرباء منهم أمثال الشيخ أسد بن الفرات فقد خصص النهار لتدريس العراقيين وفي الليل يتفرغ لغيرهم.

لقد كانت دروسه في البيت وفي المسجد حيث كان يروي الموطأ وغيره ويؤلف الكتب فقد روي انه ألف تسعمائة مؤلف في الفقه والحديث الى جانب تدريسه في المسجد والبيت فتخرج على يديه مئات التلاميذ حملوا فقهه الى أنحاء العالم.

# الفصل الخامس

## ١ - المبحث الأول

### الحياة العلمية في عصر الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

شهد عصر الإمام محمد بن الحسن والذي بدأ ببداية العصر العباسي نهضة علمية وازدهاراً في كل العلوم وشتى الفنون وان شئت فقل كان العصر العباسي حصاداً لغراس الاسلام من معاني الحضارة الذهبية التي كان مؤسسها محمد ﷺ وتبعه عصر الخلفاء الراشدين من بعده ثم تتابعت مع الكبوات التي أعقبها قفزات حضارية في عصر الخلفاء العباسين حيث عصر النهضة والتي ساهم في بنائها عدة عوامل:

١ – **اتساع عقول الدارسين وصدور الفتاوى** المتنوعة والمسائل وتفتح العقول الفقهية التي تمخضت عن قدرات أضافت الى التليد جديداً. كل ذلك بسبب الأحداث التي حركت المشاعر وأيقظت الهمم.

٢ – **امتزاج الثقافات العربية بغيرها** ودخول كثير من المفكرين والعلماء في حظيرة الاسلام فأثروا المكتبة الإسلامية بالمصنفات وضروب المعرفة.

٣ – **انتشار صناعة الورق** مما سهل الكتابة وتداول الكتب وشيوع التدوين وبداية ترجمة الكتب الفارسية واليونانية الى اللغة العربية لغة الدولة العباسية الرسمية فانتقلت أنواع المعرفة وامتزجت بالعلوم الاسلامية.

٤ – **اهتمام الخلفاء العباسيين بالعلوم** والمعرفة والعلماء ومن أبرز مظاهر عنايتهم أنهم قربوا العلماء والفقهاء وأنزلوهم منازلهم من حيث تقليدهم

المراكز الحساسة وأجزلوا لهم العطاء فهذا أبو جعفر المنصور يؤثر العلماء بعطاياه وهارون الرشيد يخص أبا يوسف ومحمداً بالصحبة والملازمة ويعين كل منهما بمنصب قاضي القضاة، وكان من عنايتهم وحرصهم على تلقي أولادهم العلوم الشرعية والعربية، فالكسائي مؤدب أولاد الرشيد ومعلمهم اللغة العربية ثم ان والدهم هارون الرشيد كان يرسلهم الى الإمام محمد ليدرسوا على يديه كتاب السير الكبير لما له من قيمة علمية.

**٥ - حرص الخلفاء العباسيين على تسيير أمور الدولة على هدى الشريعة الإسلامية واتجاههم لتوحيد الدولة الإسلامية واختيارهم لمذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.**

لقد كلف الخليفة هارون الإمام أبا يوسف بمهمة الخراج فألف كتاباً سماه «الخراج» دون فيه سياسة الدولة المالية.

أما إمامنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فقد أخذ عن شيخيه عن الإمام الأعظم أبي حنيفة وعن الإمام أبي يوسف ثم رحل الى الإمام مالك وأخذ عنه الموطأ ورحل الى مكة حاجاً وطالباً الحديث من ابن عيينة ثم رحل الى الشام حيث أخذ فقه الإمام الأوزاعي وأعطى العلم للشافعي وأسد ابن الفرات وعن الشافعي أخذ العلم الإمام أحمد وتأثر بمسائله الدقيقة في العلم، وهكذا تجد الإمام محمداً محوراً فعالاً في الفقه والحديث بين العلماء الذين أخذ عنهم والذين أعطاهم فهو صلة الوصل وملتقى المدارس الفقهية بين مدرسة أهل الحجاز وأهل العراق ويرجع ذلك الى الجو المناسب الذي أشاعته الدولة العباسية فكان السبب المباشر لتشجيع العلماء وخلق جو علمي تسوده المحاضرات مع وجود التنافس بين العلماء لإظهار أفضل ما عندهم من العلوم ولعل كتاب السير الكبير الذي ألفه الإمام محمد بن الحسن كان وليد التنافس والرد على زعم الأوزاعي بأن أهل العراق لا علم لهم بالسير

ولا عهد لهم بها فألف هذا الكتاب وأهداه للخليفة الرشيد الذي أرسل ولديه لدراسته على يد الإمام محمد بن الحسن لما له من قيمة علمية نادرة.

كان لاختيار الخلفاء العباسيين لأحسن العلماء وأفضلهم في الدين والسيرة واللغة دوراً واضحاً في انتشار الثقافة بأنواعها وازدهار القضاء وترك باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الأحداث المتجددة مما جعل العلم يندفع بين أوساط الأمة وظهور مدارس فقهية كمدرسة أهل الحديث بالحجاز ومدرسة أهل الرأي في العراق.

بين هذه الأجواء العلمية نشأ الشيخ الإمام محمد بن الحسن الشيباني. وأمام تنوع الآراء وتعدد المذاهب وكثرة الطلبة بادر الإمام لتأليف كتاب قيم يبحث في تنظيم العلاقات الدولية في كل الشؤون وقد كان للإمام محمد دوراً بارزاً في تفريع المسائل وتدوين فقه أبي حنيفة ومزجه بفقه أهل الحجاز وأودعه في كتبه المسماة «ظاهر الرواية» كالمبسوط المسمى «الأصل» والزيادات والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت برواية الثقات وهي ثابتة أو متواترة مشهورة(١).

يلحق بهذه الكتب كتاب الآثار الذي جمع فيه الإمام محمد رواياته عن أبي حنيفة والذي يحتج به في فقه الأحناف. وكذلك كتابه الحجة على أهل المدينة الذي رد فيه على فقهاء أهل المدينة وخاصة الإمام مالك والذي تعقبه الإمام الشافعي بكتابه الأم وانتصر لأهل المدينة وهناك كتب أخرى لم تبلغ في صحة نسبتها الى الإمام محمد بن الحسن من حيث تواترها وصحتها صحة الكتب السالفة الذكر مثل الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات

---

(١) تاريخ التشريع للخضري ص (٢٩٧) وفي رسم المفتي لابن عابدين ص (١٦).

وزيادة الزيادات وهي ما يسمى كتب غير ظاهر الرواية.

والخلاصة: ان الإمام محمد بن الحسن الشيباني عاش عصر الازدهار عصر تدوين العلوم وألف وكتب وتعلم وعلم ونذر حياته للعلم والتعليم.

# ٢ - المبحث الثاني

## الحياة السياسية في عصر الإمام محمد بن الحسن:

ولد الإمام محمد بن الحسن الشيباني في عام ١٣٢ هـ مع ولادة العصر العباسي عام ١٣٢ هـ وكأنه على موعد مع هذا العصر فقد عاصر منذ ولادته خمسة من الخلفاء العباسيين الأقوياء هم على الترتيب:

١ – السفاح عبد الله بن محمد من عام ١٣٢ هـ حتى عام ١٣٦ هـ.

٢ – أبو جعفر المنصور عاش من عام ١٣٧ هـ حتى عام ١٥٨ هـ.

٣ – المهدي محمد بن عبد الله المنصور من عام ١٥٨ هـ حتى عام ١٦٩ هـ.

٤ – الهادي موسى بن محمد من عام ١٦٩ هـ حتى عام ١٧٠ هـ.

٥ – الرشيد هارون بن محمد من عام ١٧٠ هـ حتى عام ١٩٣ هـ.

عاش الإمام في القرن الثاني للهجرة من خيرة القرون وكما قيل في وصف هذا العقد من الزمن إنه خير العصور كما إنه شر العصور. كان عصر التدوين والحكمة كما أنه عصر الحماقة.

كان فيه رجال الصلاح كما كانت فيه النزاعات والفرقة، كان العصر لعباسي عصر ربيع الأمل كما أنه شتاء اليأس، ويخيل الينا من استعراض هذه لفترة الزمنية التي عاشها الإمام محمد بن الحسن أنها مزيج من عنصرين

عنصر الخير والصلاح وعنصر الشر في الثورات والتمزق والشتات كثورة الخوارج وغيرهم.

لقد امتازت تلك الحقبة من الزمان بقوة الخلفاء العباسيين وازدهار الحياة وكان الحكم وراثياً وملكاً عضوضاً يتوارثونه فيما بينهم كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ .

وفي زحمة هذا العصر نشأ إمامنا الشيخ محمد بن الحسن مع شيوع العلم واختلاط العرب بالعجم وكثرة الفتوحات وتمازج الحضارات وكثرة المنازعات السياسية التي تركت أثراً واضحاً في حياة الإمام وجعلته يواكب الأحداث ويستلم القضاء ويستجلي بواطن الأمور وتظهر موهبته العلمية لتنال إعجاب الرشيد فيقلده منصب قاضي القضاة ويجعله وشيخه أبا يوسف نديما أسفاره ورؤساء قضائه، وتراه يشفع عند الخليفة هارون ليعفو عن الشافعي بعد أن هم بالبطش به وكان يواكب الخلفاء كما يواكب الفقهاء فلله دره من إمام.

# ٣ - المبحث الثالث

## السمات الاجتماعية لعصر الإمام محمد بن الحسن:

لقد تغيرت المظاهر الاجتماعية في العصر العباسي عما كانت عليه في الدولة الأموية ويعود هذا التغير الى سببين رئيسيين هما:

١ – **اعتماد الخلفاء العباسيين على الفرس** أكثر مما يجب وإبعاد العناصر العربية حيث تولى هؤلاء قيادة الجيوش وإمارة البلاد ورئاسة الوزراء فخلقوا بيئة تختلف عن البيئة العربية الخالصة بيئة هي مزيج من الأفكار والتقاليد الدخيلة من فارسية وهندية.

٢ – كان لنقل **دار الخلافة** من الشام الى العراق القريبة من أرض فارس أثر كبير بغلبة مظاهر الحضارة الفارسية على سواها، فقد رأينا المنصور يبني مدينة بغداد ويقيم قصره المعروف بقصر الذهب على الطراز الفارسي ثم أخذوا يقلدون الفرس في حياتهم ولباسهم مما يدل على تأثرهم بالفرس فكانوا يغرقون العلماء والشعراء والأطباء والفنانين بالمال والاسراف مما ترك أثراً سيئاً في اندفاعهم الى التبذير في زخرفة القصور والفرش الوثيرة وارتداء الأزياء الخاصة والثياب الأنيقة والاستمتاع بالملذات، فقد روي أن أول من وضع الزي الخاص للوزراء من المدرعات والطيلسان وألبس القلانس لأفراد حاشيته الخليفة المنصور.

يقول الإمام الذهبي في حوادث ١٤٣ هجرية: وفي هذا العصر شرع

علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير وصنف ابن جريج التصانيف بمكة وصنف ابن عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة وصنف أبو حنيفة الفقه والرأي بالكوفة وصنف الأوزاعي في الفقه والحديث في الشام وصنف مالك الموطأ بالمدينة في وسط هذه الأوضاع السياسية والتغيرات الاجتماعية لا سيما أيام الخليفة المنصور خطا الفقه الاسلامي خطوة كبيرة نحو التعمق والاتساع وكثرة المسائل الخلافية والفرعية وتعدد المذاهب الفردية كمذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والتي اندثرت وثبتت المذاهب الجماعية كمذهب أبي حنيفة والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل.

لقد كان لهذه الأحوال والتغيرات الأثر الواضح في تكوين شخصية الإمام محمد ومواهبه وجعلت فيه عقلاً نافذاً لاستنباط الفروع والأحكام وذاكرة قوية تنم عن ذكاء خارق. اجتمعت هذه الامور لتجعل من الإمام محمد مجتهداً مطلقاً وأصولياً كبيراً.

# الباب الأول

## الإمام محمد بن الحسن الشيباني محدثاً

١- الفصل الأول: مرويات الإمام محمد في الحديث وقيمتها العلمية.

٢ - الفصل الثاني: أقوال أهل الجرح والتعديل في الإمام محمد بن الحسن في كونه محدثاً.

# الفصل الأول

## أهم مرويات محمد بن الحسن في الحديث وقيمتها العلمية

قيض الله سبحانه وتعالى للسنة رجالاً قاموا بحفظها وروايتها فحفظت في الصدور، وكتبت بالصحف والسطور، وضبطت بالرواية والتعليق، ثم التدوين في القرن الثاني للهجرة، ومن هؤلاء الأعلام الإمام الجليل محمد بن الحسن الشيباني. فقد كان علماً في الفقه والحديث، فقد روى عن شيوخ عصره لا سيما شيوخه أمثال: أبي حنيفة، وأبي يوسف، والإمام مالك، حيث رحل لطلب الموطأ من مالك فكان الحدث الجليل. فمزج فقه أهل الحجاز بفقه أهل العراق. وروى الحديث عن شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف. قال الصيمري عن الإمام محمد: طلب الحديث وسمع من مسعر والثوري وغيرهما[١].

وقال **ابن سعد** في طبقاته: نشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً من مسعر ومالك بن مغول وعمرو بن ذر وسفيان الثوري وجالس أبا حنيفة وسمع منه[٢]. وسمع من شيوخ آخرين كالأوزاعي وعيسى الخياط وغيرهم رحمهم الله جميعاً. لقد مكث الإمام محمد بن الحسن عند مالك أكثر من ثلاث سنوات سمع الموطأ رواية وسماعاً عن مالك.

أما عدد الأحاديث التي رواها عن مالك فقد روى محمد بن عبد الحكم

---

(١) أخبار أبي حنيفة وصاحبيه للصيمري ص (٤٧).
(٢) طبقات ابن سعد (٧ - ٣٣٩).

قائلا: **سمعت الشافعي يقول:** قال محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وأنه سمع منه لفظاً أكثر من سبعمائة حديث[1].

لقد أنفق الإمام محمد بن الحسن على طلب العلم وبخاصة الحديث خمسة عشر ألف درهماً. **يروي ذلك الإمام نفسه قائلاً:**

ترك لي أبي ثلاثين ألف درهماً فأنفقت خمسة عشر على النحو والشعر، وخمسة عشر ألف درهم على الحديث والفقه.

لقد كان الإمام يحدث أهل العراق أحاديث شيوخه ورواياتهم فيأتونه متثاقلين واذا حدثهم عن شيخه مالك امتلأ منزله وكثر عليه الناس **فنقد الإمام محمد أصحابه قائلاً:** ما أعلم أحداً أسوأ نثاً[2] على أصحابه منكم اذا حدثتكم عن مالك ملأتم علي الموضع وإذا حدثتكم عن أصحابكم تأتوني متكارهين[3].

وهذا دليل على كثرة رواية الإمام محمد للحديث وتحديثه أهل العراق وعظم منزلته لدى المحدثين.

**قال ابن عباس الدوري** عن ابن معين قوله: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن. وعن الإمام محمد روى الكثير كالشافعي، وأبي سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبد الله الرازي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وعلي ابن مسلم الطوسي، وخلق كثير. وللإمام مصنفات عديدة في الحديث أتكلم عن أشهرها وجوداً وأكثرها شيوعاً وهما: الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن. وكتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن.

---

(١) تاريخ بغداد (٢ – ١٧٣).
(٢) نثاً = افشاء للخبر.
(٣) تاريخ بغداد (٢ – ١٧٣).

# ١ - المبحث الأول

## الموطأ رواية الإمام محمد بن الحسن:

لموطأ الإمام مالك نحواً من عشرين رواية تختلف زيادة ونقصاً ومن أجودها ضبطاً وسماعاً رواية الإمام محمد بن الحسن للموطأ الذي سمعه من لفظ الإمام مالك في مدة ثلاث سنوات يذكر فيه اجتهاده مخالفاً أو موافقاً لمالك أو غيره من علماء الحجاز معبراً بقوله: وهو الصحيح، وهو الظاهر وعليه الفتوى، وبه نفتي.

ولكثرة روايات اجتهاده سمي موطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني وعليه تعليق قيم للشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي أسماه التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد حيث اجتهد الشيخ اللكنوي في تعداد الأحاديث والروايات الموجودة في موطأ مالك سواء في ذلك المسند وغير المسند من الأخبار والروايات فبلغت خمس وألف حديث. ومن غير طريق مالك خمسة وسبعون ومائة حديثاً. فيكون مجموعها ثمانون ومائة وألف حديث كما ذكره الشيخ اللكنوي في التعليق[(١)].

ولعل قوة رواية الحديث عند الإمام محمد مصدرها روايته وسماعه الموطأ بنفسه عن مالك حيث أخذه لفظاً ورواية صرح ذلك بنفسه قائلاً: سمعت من الإمام مالك لفظاً أكثر من سبعمائة حديث.

---

(١) مقدمة التعليق الممجد ص (٢٩).

**قال ابن حزم في** كتابه مراتب الديانة: أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفاً، فيه ثلاثمائة ونيف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهذا رأي الإمام ابن حزم لوحده. لكن المعتمد على الصحيح أن أحاديث الموطأ تتنوع بين المسند والموقوف والمرسل وأقوال التابعين.

**لقد تميز منهج الإمام محمد في روايته للموطأ بما يلي:**

١ - يذكر الإمام محمد في موطئه اختلافه واجتهاده مخالفاً أو موافقاً لمالك ومعبراً بألفاظ كقوله: (وبه نأخذ - وعليه الفتوى - ولسنا نأخذ) وألفاظ اخرى متنوعة.

٢ - يذكر فيما يرويه عن شيوخه بقوله - أخبرنا- ولا يذكر في رواية عنهم سمعت ولا حدثنا.

٣ - يورد الأدلة التي يستند عليها في تقوية رأيه المخالف لمالك وشيوخ المدينة، وبمقارنة رواية الموطأ للإمام محمد المشهور مع رواية الإمام الليثي للموطأ وهي رواية مشهورة أيضاً تتجلى لنا **الميزات الأخرى التالية:**

١ - أن الإمام محمد سمع الموطأ كاملاً من لفظ الإمام مالك بينما الإمام الليثي لم يسمعه كله من مالك بل سمع منه لغاية باب الاعتكاف حيث توفي الإمام مالك واستكمل الإمام الليثي سماعه من تلاميذ الإمام مالك.

**قال ابن حجر في الإمام** يحيى الليثي: صدوق فقيه قليل الحديث[1].

أما الإمام محمد فقد قال عنه: كان قوياً في مالك، ولا يضره كلام النسائي ليـن الحديث في غير مالك.

---

(١) التقريب (٢ - ٣٦٠).

٣ – ان الإمام محمد يذكر في كل ترجمة من الكتاب نوع الرواية كأن تكون مرفوعة أو موقوفة أما الإمام يحيى فلم يذكر ذلك وليس فيها إلا اجتهاد أو استنباط فقط.

٤ – ان في موطأ محمد كثيراً من الأخبار المروية عن غير مالك زيادة على ما في موطأ يحيى الليثي الذي لم يذكر سوى المروي عن الإمام مالك رحمه الله.

٥ – ان الإمام محمد اشتهر بروايته لكتاب الآثار ولم يشتهر يحيى إلا برواية الموطأ. والناظر في موطأ الإمام محمد يجده قد خالف مالك في مسائل لا تتجاوز العشرين مسألة ويوافقه في أكثر المسائل وقد طبع موطأ الإمام محمد عدة طبعات رجعت في قراءته إلى الطبعة الثانية بدار القلم بيروت عام ١٩٨٤ م.

## ٢ - المبحث الثاني

**كتاب الآثار:**

كتاب الآثار للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله. رواه عنه تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني كاملاً حيث يحتوي على أحاديث وآثار مرفوعة وموقوفة ومرسلة أكثرها تروى عن ابراهيم النخعي شيخ العراق كما أنه يروى عن نحو عشرين شيخاً سوى أبا حنيفة وهو كتاب نافع للغاية وله مزايا عديدة منها:

١ - ان الإمام محمد جمع فيه الآثار ورتبها على حسب الأبواب الفقهية وأكثرها أحاديث وآثار موقوفة على الصحابة والتابعين.

٢ - كتاب الآثار على صغر حجمه اشتملت أبوابه على مسائل خلافية كبيرة لا سيما بين الأئمة الحنفية.

٣ - هناك توافق بين كتاب الآثار لأبي يوسف وبين كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع خلاف بسيط في الروايات، والمسائل، والرواة. ولقد اهتم علماء الهند وباكستان بارك الله فيهم بكتاب الآثار للإمام محمد لا سيما في مدينة لكنوً ولاهور فقد صحح كتاب الآثار وشرحه وعلق عليه العلامة أبو الوفا الافغاني رحمه الله في مدينة الدكن في الهند لكن قضاء الله توفاه فحالت المنية دون تكملته حيث وصل إلى باب زيارة القبور، وقد طبع هذا الكتاب طبعة جديدة وجيدة في ادارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي طبعة اولى عام ١٤٠٧ هـ. وقد امتازت هذه الطبعة بالتصحيح

والتبويب والترقيم مع مقدمة ترجمة للإمام محمد بن الحسن وفي نهاية الكتاب طبع كتاب آخر للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله اسمه كتاب الإيثار بمعرفة رواة الآثار حيث ترجم لجميع الرواة الذين اشتركوا في رواية كتاب الآثار.

**وخلاصة القول** أن كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني يعتبر بحق من خيرة كتب الحنفية في أدلة الأحكام وهو من جملة ما يستشهد به الحنفية على أخذهم بالأثر في الاستدلال على مسائلهم الفقهية ويردون على الذين يلصقون بهم الفرية بأنهم يقولون بالرأي ولا يأخذون بالأثر فرية زهقت وحقيقة ظهرت.

# الفصل الثاني

## أقوال أهل الجرح والتعديل في الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كونه محدثاً

المتفحص لسيرة الإمام الشيباني يجده عالماً طالباً للحديث بذل ماله ووقته وسافر الى المدينة ومكث فيها ثلاث سنوات يطلب الموطأ من مالك فكان يرويه لتلاميذه حتى يضيق عليه المكان في داره وفي المسجد كان الخطيب البغدادي يصف الإمام **محمداً قائلاً**: كان اذا حدثهم أي أهل العراق عن مالك امتلأ عليه المنزل وكثر عليه الناس حتى يضيق عليه الموضع[1].

وهذا دليل على كثرة تحديثه وقبوله عند الناس وعظمة منزلته في الحديث وبهذا الخبر يندحض قول القائل إن الإمام محمد ليس له عناية بالحديث أو إنه لين الحديث فهذا إمام من أئمة الجرح والتعديل هو الإمام الشيخ **ابن معين يقول**: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن[2].

فالسؤال الآن كيف يأخذ الشيخ ابن معين الجامع الصغير عن الإمام محمد بن الحسن لو لم يكن ثقة صدوقاً؟ فلا عبرة بما روي عنه في تضعيفه[3].

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٢ - ١٧٣).

(٢) تعجيل المنفعة لابن حجر ص (٣٦١).

(٣) اعلاء السنن الجزء الثالث مقدمة ص (٧٤).

ويحيى بن معين **قال عنه ابن حجر:** صدوق فقيه قليل الحديث[1].

لعلك تلاحظ أن الإمام محمد قد أخذ عن كبار محدثي عصره مثل الإمام مالك والإمام الأعظم أبي حنيفة وأبي يوسف والأوزاعي وغيره من العلماء والمحدثين الأكابر فقد **قال الخطيب البغدادي عن الإمام محمد:** كتب عن مالك بن أنس، وأبي عمر الأوزاعي، وزمعة بن صالح، وبكر بن عامر، وأبي يوسف القاضي، وسكن بغداد وحدث بها[2].

ويؤكد ذلك الصيمري في أخبار أبي حنيفة **قوله عن الإمام محمد بن الحسن:** طلب الحديث وسمع من مسعر والثوري وغيره[3].

وروى عن الإمام محمد تلاميذه الأعلام أمثال الشافعي وابن معين وأبو سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسماعيل بن ثوابة وعلي بن مسلم الطوسي وغيره.

فقد أخذ الإمام محمد عن الثقات من المحدثين وأعطى لمثلهم.

**أما دعوى النسائي** أن الإمام محمد عن الحسن لين الحديث من قبل حفظه وكان قوياً في مالك فهذا لا يكون إذ كيف يكون قوياً في مالك لين الحفظ وقد ثبت أنه حفظ الموطأ وكانت روايته للموطأ أحسن الروايات وأكثرها نفعاً وتعليقاً. كما أنه روى عن شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف كتاب الآثار وغيره فمسألة قوياً في مالك لا يكون قوياً في أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ الكوفة وقد صحبهم أكثر مما صحب مالك. وهل هذا

---

(١) التقريب لابن حجر (٢ - ٣٦).

(٢) تاريخ بغداد (٢ - ١٧٢).

(٣) أخبار أبي حنيفة للصيمري ص (٤٧).

إلا تحامل؟! فقد ذكر الخطيب بسنده عن علي بن المديني انه سئل عن محمد بن الحسن الشيباني فقال: صدوق. ومثله في المنتظم لابن الجوزي وكذلك في تعجيل المنفعة لابن حجر.

**وقال الذهبي عن محمد بن الحسن في ميزان الاعتدال** قوله: احتج الشافعي به في الحديث ولينه النسائي من قبل حفظه وكان من بحور العلم والفقه قوياً في مالك. ويعجبني تعليق الشيخ الفاضل عبد الفتاح أبو غدة بقوله حول قول الإمام الذهبي في الإمام محمد **يقول الشيخ أبو غدة**: ما قصد الذهبي فيما أظن وانما نص على قوته في مالك لأن شهرته فيه ليست كشهرته في أبي حنيفة وأبي يوسف ومشايخ الكوفة فيهم أقوى بلا ريب[١].

**قال البدر العيني في رجال معاني** الآثار قال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان قال علماء السير: كان محمد بن الحسن إماماً حجة في جميع العلوم.

وفي لسان الميزان قال أبو داود عن الإمام محمد: لا يستحق الترك[٢].

**وروى الدارقطني في غرائب مالك**: إن مالكاً لم يذكر الرفع عند الركوع وذكره في غير الموطأ حدث به عشرون نفراً من الثقات منهم محمد ابن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان[٣].

ومن أوثق الشهادات التي تصدق على الإمام محمد شهادة شيوخه له فقد روى الطبري أنه سمع **معلى بن منصور يقول**: لقيني أبو يوسف بهيئة القضاء فقال: يا معلمي من تلزم اليوم فقلت: ألزم محمد بن الحسن فقال الزمه فإنه

---

(١) اعلاء السنن المقدمة الجزء الأول ص (٢٠٩).
(٢) اعلاء السنن المقدمة الجزء الثالث ص (٧٤).
(٣) تخريج احاديث الهداية (١ - ٢١٢).

أعلم الناس اليوم[1]. لقد جمع الإمام محمد بن الحسن الى جانب أحاديث أهل الكوفة أحاديث الموطأ فأصبح حجة الله في الحديث والفقه لأهل زمانه من أهل العلم والمعرفة.

(١) بلوغ الأماني صفحة (٣٦).

# الباب الثاني

## الامام محمد بن الحسن الشيباني فقيها

١ - **الفصل الاول**: مصادر فقه الامام محمد وكتبه الفقهية وخصائصها.

٢ - **الفصل الثاني**: الأصول الخلافية التي اعتمد عليها الفقهاء الحنفية.

٣ - **الفصل الثالث**: فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني مع شيوخه الثلاثة مرتباً على حسب الأبواب الفقهية.

# الفصل الأول

## مصادر فقه الامام محمد بن الحسن ومؤلفاته الفقهية وميزاتها العلمية

قال علماء الحنفية رحمهم الله إن علم الفقه زرعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، وسقاه علقمة، وحصده ابراهيم النخعي، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد بن الحسن، فسائر الناس يأكلون من خبزه أراد بذلك أن أول من استنبط فروع الفقه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأول من وضحه علقمة ابن قيس، وأول من جمع متفرقه ونوادره وهيأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد النخعي، وأول من اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد الكوفي، شيخ الامام أبي حنيفة، وأول من أكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله ودون الفقه ورتبه أبواباً على نحو ما عليه اليوم أبو حنيفة، والذي دقق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد فيها واستنبط الحروف الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم فهو أول من بث علم أبي حنيفة. والذي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها الإمام محمد بن الحسن تلميذ الامام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحرر المذهب الحنفي. حيث اجتمع ما لم يجتمع لغيره لا سيما في كتبه ظاهر الرواية والمتأمل في تكوين شخصية الإمام محمد بن الحسن العلمية يجدها ترتكز على ركيزتين **أساسيتين هما:**

**أولاً:** استعداده الشخصي لأخذ العلم فقد امتاز بصفات أهلته لأن يكون إماماً ومجتهداً مطلقاً من هذه الصفات التي قلما تجتمع في إمام.

أ - أنه كان ذكياً حتى قيل إنه من أذكياء العالم ولقاؤه مع مالك يشهد بذلك.

ب - قوة الحافظة فقد كان آية في الحفظ فقد شهد له شيخه أبو يوسف بقوله هكذا يكون الحفظ عندما حاججه مرة.

جـ - الفصاحة فقد قال عنه الشافعي ما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته كأن القرآن نزل بلغته ولقد توسم فيه شيوخ عصره الشأن الكبير في المستقبل لما رأوا فيه من شخصية جذابة مفرطة الذكاء قال عنه داود الطائي إن عاش فسيكون له شأن.

**ثانياً:** تأثير شيوخه الكرام في صقل مواهبه وتربية عقله فقد اختاره أبو حنيفة لما رأى صلاته وعجبته فقال: ان هذا الصبي يفلح ان شاء الله. فألقى الله في قلب الامام محمد بن الحسن حب الفقه وأهله لاسيما شيخه أبا حنيفة الذي التقى به فقال له: استظهر القرآن أولاً. فكان لهذه البداية أثراً كبيراً في توجيه موهبة الامام محمد بن الحسن فلازم شيخه أبا حنيفة وانتفع به، وكتب عنه المسائل الفقهية المتعددة، وبعد أربع سنوات انتقل الامام أبو حنيفة الى رحمة الله فتابع العلم على يد شيخه الثاني أبي يوسف، فأخذ عنه الفقه، والحديث، حتى تم له ما أراد من التفقه فحباه شيخه أبو يوسف بإعادة المسائل التي كان يقررها في مجالس الحديث. روى اسماعيل بن حماد ان محمد بن الحسن كان يبكر لمجالس الحديث ونبكر لمجالس أبي يوسف فيجيء محمد وقد مضت مسائل ونحن نتحدث عنها فيعيد عليه أبو يوسف ما مضى.

ولقد سمع عن شيخه أبي يوسف الجامع الصغير ورواه عنه كاملاً.

وكذلك أخذ عن شيخه مالك الحديث فروى عنه الموطأ لفظاً ورواية فجاءت روايته للموطأ أصح الروايات وأحسنها ضبطاً ودقة. كما أنه سمع الحديث من ابن عيينة والأوزاعي وغيرهم من العلماء الذين كان لهم الأثر الكبير في تكوين شخصية الإمام محمد العلمية. فظهرت علومه في كتبه لاسيما المشهورة بكتب ظاهر الرواية كما أن له كتب اخرى لها قوتها من أبرزها كتاب المبسوط والمسمى بالأصل والذي يحوي فقه أبي حنيفة وأبي يوسف، وكتابه الجامع الكبير الذي لم يؤلف مثله في الاسلام، وكتابه السير الكبير الذي يعتبر بمثابة القانون الدولي في علاقات الحرب والسلم بين المسلمين والكفار. وكذلك كتاب الحجة على أهل المدينة حيث أورد آراء مالك وشيوخ أهل المدينة وجاء بأدلة أقوى دلالة. فشاعت كتب الامام محمد بن الحسن في الدول الاسلامية وكثر نفعها، وعمت فوائدها طلبة العلم والعلماء على حد سواء.

ومن نافلة القول أن كتب الامام محمد تعد المرجع الأول لفقه أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه قام بتدوينها وجمعها والتعليق عليها فأورد لها فروعاً كثيرة، واستدلالات عجيبة، أغنت الفقه الحنفي وأثرته.

# مؤلفات الامام محمد بن الحسن الفقهية وخصائصها العلمية

١ - المبسوط «الأصل».

٢ - الجامع الكبير.

٣ - الجامع الصغير.

٤ - السير الكبير.

٥ - الحجة على أهل المدينة.

٦ - الزيادات وزيادة الزيادات.

٧ - الاكتساب.

٨ - الرقيات الجرجانيات الكيسانيات الهارونيات.

٩ - كتب أخرى.

## المؤلفات الفقهية

لا زالت مؤلفات الامام محمد بن الحسن في الفقه والحديث بين أيدي الفقهاء من كل مذهب من عصره والى عصرنا والى أن يرث الله الأرض ومن عليها لما امتازت به من وضوح في البيان، وإحكاماً في التأصيل، ودقة في التفريع، مع التدليل على كل مسألة ربما تغرب أدلتها على كثير من الفقهاء من أهل طبقته، فضلاً عمن بعدهم مما ينبىء عن تغلغل الامام محمد في أسرار العربية واكتشاف أسرار التشريع. يرافق ذلك اعترافه بفضل شيوخه عليه مسجلاً أقوالهم عرفاناً منه بجميلهم. ولم يغره اتساع علمه بل زاده إخلاصاً فكافأه الله بالفتوحات العلمية حتى أصبحت كتبه مرجعاً وقدوة لأكثر المذاهب الفقهية من بعده. وبدون مغالاة فالشافعي حفظ المبسوط وألف كتابه الأم على غراره وكذلك المدونة الأسدية ألفت على غرار كتب محمد ابن الحسن التي شاع ذكرها بين العلماء وطلبة العلم ومن هذه المؤلفات الفقهية:

### ١ - كتاب المبسوط (الأصل)

وهو أول كتاب في الفقه ألفه الامام محمد بن الحسن الشيباني وأطول كتاب جمع فيه طوائف المسائل التي أفتى بها الامام أبو حنيفة وفيه خلافه مع أبي يوسف إن كان ثمة خلاف وما لم يذكر فيه فهو المتفق عليه بينهم. وكتاب الأصل يبدأ الباب الفقهي بما ورد فيه من آثار صحت عندهم ثم

يذكر بعد ذلك المسائل وأجوبتها فهو بحق عمادة الفقه الحنفي لكثرة مسائله ولأنه خال من التقليد **قال ابن عابدين ما نصه:** اعلم أن نسخ المبسوط المروية عن محمد عديدة وأظهرها مبسوط ابن سليمان الجوزجاني ولقد شرحه جماعة من المتأخرين أمثال شيخ الاسلام بكر المعروف (بشيخ زاده). يعتبر المبسوط أكبر ذخيرة فقهية وصلت إلينا وهو الذي كان قد حفظه الشافعي غيباً وألف كتابه الأم على محاكاة الأصل ومن غريب ما حدث أن أحد أهل الكتاب أسلم بسبب مطالعته لهذا الكتاب الأصل وقال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر.

روى الخطيب البغدادي: إن أبا الحسين داود كان يفاخر بكتاب الأصل ويقول: فاخر أهل البصرة بأربعة كتب. كتاب البيان للجاحظ، وكتاب الحيوان له، وكتاب سيبويه، وكتاب الخليل في العين. ونحن نفخر بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن(١).

وطريقته في الكتاب تقوم على سرد الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل في متناول جمهور الفقهاء من طبقته انما يسردها في مسائل ربما تغرب أدلتها على أكثرهم.

يقع هذا الكتاب في ست مجلدات له عدة نسخ مخطوطة وكاملة في خزانات استنبول في تركيا وفي الهند وفي مكتبة الأزهر وقد طبع هذا الكتاب في كراتشي قامت بطبعه إدارة القرآن والعلوم الاسلامية بكراتشي طبعة أولى واضحة وجيدة قام بالتعليق والتصليح للكتاب فضيلة المحدث العلامة أبو

---

(١) تاريخ بغداد (٢ - ١٧٧).

الوفا الأفغاني رحمه الله تعالى فجاءت طبعة الكتاب في ست مجلدات في غاية النفاسة لاسيما وأنه من أجل الكتب وأكبرها وأبسطها بل هو بحر لا ساحل له يفرع على المسألة الفروع الكثيرة.

**٢ - الجامع الكبير.**

وهو كتاب جامع لجلائل المسائل ويشتمل على عيون الروايات قال عنه ابن شجاع: لم يؤلف في الإسلام مثله في الفقه(١)

وقال عنه الامام أبو بكر الرازي في شرحه للجامع: كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع الكتاب في النحو(٢).

لقد أقر العلماء على أن هذا الكتاب حجة في اللغة العربية وحجة في الفقه وشرح الجامع الكبير عشرات الأئمة ولم تزل تلك الشروح في مخطوطات موزعة في خزانات العالم وتوجد منه نسخ في مكتبات العالم مثل مكتبات استنبول أقدمها نسخة مكتبة الفاتح.

روى الجامع الكبير عن الامام محمد جماعة من أصحابه منهم علي بن معن بن شداد واتفق العلماء على أنه (أي الامام محمد) لم يروه عن أبي يوسف وإن كان أبو يوسف أعلم بما فيه على حد تعبير الامام محمد ولا شك أن فيه مسائل كثيرة تلقاها الامام محمد عن شيخه أبي يوسف وقد صنف الامام محمد بن الحسن الجامع الكبير مرتين.

١ - صنفه اولاً فرواه عنه أصحابه أمثال أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبد الله الرازي، ومحمد بن سماعة، وغيرهم.

---

(١) بلوغ الاماني ص (٦٢ - ٦٣).

(٢) بلوغ الأماني ص (٦٣).

٢ – ثم نظر فيه ثانية فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة وحرر عباراته في كثير من المواضع حتى صار أحسن لفظاً وأغزر معنىً. ورواه عنه أصحابه. ولقد شرح الكتاب فخرج مسائل وردها إلى أصولها وأقيستها عدد من الشيوخ الأعلام أمثال أبو حازم عبد الحميد، وأحمد بن محمد الطحاوي، والجصاص، والسمرقندي، والجرجاني، والحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وغيرهم.

والجامع الكبير كالجامع الصغير خال من الاستدلال الفقهي فليس فيه دليل من كتاب أو سنة وليس فيه أوجه قياس مبنية أو مفصلة لكن القارىء لمسائل كل باب متتبعاً تفريعات المسائل يلمح بين السطور قياسها. وكلمة الحق تقال إن الكتاب آية في الإبداع من دقة التفريع في اللغة العربية ودقائق الشرع الأغر فهو محك للتعرف على نباهة الفقهاء وتيقظهم في وجوه التفريع يحار العقل في تفريعاته ولا غرابة ان قيل: ما وضع في الاسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير[1].

## ٣ – الجامع الصغير.

جميع ما اشتمل عليه الجامع الصغير من معلومات رواها الامام محمد عن شيخه أبي يوسف ولذلك يصدر أبواب الكتاب بهذه العبارة محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة.

وقد روى هذا الكتاب عن الامام محمد بن الحسن تلميذه عيسى بن أبان، ومحمد بن سماعة. وهو كتاب مبارك يشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة[2].

---

(١) بلوغ الأماني ص (٥٨).

(٢) الامام أبو حنيفة العلامة المرحوم محمد أبو زهرة ص (٢٤٠).

وسماه الجامع الصغير لصغر حجمه وذكر الاختلاف في سبعين ومائة مسألة ولم يذكر القياس الاستحسان الا في مسألتين.

وللجامع الصغير عدة شروح أنفعها وأجملها شرح العلامة عبد الحي اللكنوي المسمى النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وقد استقصى العلامة اللكنوي أسماء الشروح وشارحيها في مقدمة شرحه النافع الكبير ولمن أراد زيادة الاطلاع فليرجع الى الصفحات التالية من (٣٣ - ٤٩) من الكتاب النافع. **وقد ذكر الصدر الشهيد** في خطبته لشرح الكتاب قوله: ان مشايخنا كانوا يعظمون مسائل هذا الكتاب تعظيماً ويقدمونه على سائر الكتب وكانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء والفتوى ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب فإن مسائله من أمهات المسائل فمن حفظ معانيها وحفظ مبانيها صار من زمرة الفقهاء وصار أهلاً للفتوى والقضاء[1].

**قال الفخر البزروي**: كان أبو يوسف يتوقع من محمد أن يروي عنه كتاباً فصنف محمد هذا الكتاب أسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وذلك بعد أن طلب أبو يوسف من محمد أن يؤلف كتاباً يجمع فيه حفظه عنه مما رواه عن أبي حنيفة فجمعه ولما عرضه على أبي يوسف نِعِمَّا حفظ إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل **فقال محمد**: أنا ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية. لقد كان للكتاب قيمة وقدراً حتى عند أبي يوسف فقد روى علي القمي: أن أبا يوسف مع جلالة قدره لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر

وكان علي الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وهناك ميزة ذكرها الحلواني: أن أكثر مسائله (أي الجامع الصغير) مذكورة في كتابه المبسوط.

---

(١) كتاب النافع الكبير شرح الجامع الصغير للعلامة اللكنوي ص (٥٠).

ولقد بادرت مطبعة إدارة القرآن والعلوم الاسلامية بطبع الكتاب بكراتشي طبعة جيدة ومنقحة وواضحة وهي الطبعة الأولى كما طبعت كتاب المبسوط وكتاب الآثار وكتاب إعلاء السنن والذي يعتبر بحق من أفضل ما كتب وجمع وألف في أدلة السادة الأحناف في الأحكام. فجزى الله كل من ساهم في تأليفه وطبعه ونشره الجزاء الأوفى المبارك.

## ٤ - السير الكبير.

ذكر ابن عابدين نقلاً عن شمس الأئمة السرخسي قوله: كان سبب تأليف السير الكبير[١] أن عالم الشام الأوزاعي سأل عن مؤلف السير الصغير فقيل له محمد بن الحسن العراقي قال: ما لأهل العراق علم بالسير ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه فبلغ ذلك الامام محمد فغاظه ذلك وفرغ نفسه وصنف هذا الكتاب فلما نظر اليه الأوزاعي قال لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يصنع العلم.

وقد ترجم هذا الكتاب وشرحه عدد من الأئمة الأعلام الى اللغة التركية في عهد السلطان محمود خان العثماني تسهيلاً لاطلاع المجاهدين من قواد الجيوش على أحكام الجهاد، وشرحه الشيخ العينتابي، وشرحه الامام السرخسي، ولم يذكر الامام محمد بن الحسن في كتابه السير الكبير اسم شيخه أبي يوسف لاستحكام النفرة بينهم فتراه إذا احتاج الى رواية حديث عنه قال أخبرني الثقة يريد به أبا يوسف وكان آخر ما صنفه الامام محمد بن الحسن وقد فرح به الرشيد جداً وعده من مفاخر أيامه وأسمعه بنيه الأمين والمأمون. وعظم قدر هذا الكتاب لعظم موضوعه المتضمن لأكثر أمور الحرب والسلم وأحكامها بين المسلمين وغيرهم من الشعوب غير المسلمة.

---

(١) المقصود بالسير: المغازي.

وقد اعتمد الشيباني في ذلك كله على القرآن والأحاديث التي قيلت في مغازي الرسول ﷺ على أثر حوادث معينة وقعت وأحكام شرعية تعلقت بحروب المسلمين وفتوحاتهم كما أعمل القياس في أحايين كثيرة وجعل لذلك كله أحكاماً منوعة وقيمة رفعت شأن الكتاب حتى أصبح بمثابة القانون الدولي الاسلامي في أمور الحرب والسلم معاً.

ولهذا الكتاب نسخة مخطوطة في مكتبات استنبول وأحسنها شرحاً وسنداً نسخة الامام السرخسي وقد بادر الدكتور صلاح الدين المنجد بتحقيق الكتاب بعد أن حصل على الموافقة من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية وقام بطبع الكتاب إدارة القرآن والعلوم الاسلامية في كراتشي طبعة واضحة ومحققة في عام ١٤٠٥ هـ فجزاهم الله خير الجزاء.

## ٥ - الحجة على أهل المدينة.

لما رحل الامام محمد بن الحسن الشيباني لسماع الموطأ عن مالك وسمع منه الحديث وعن علماء المدينة أيضاً ثم ناظرهم في كثير من المسائل واحتج عليهم بحجج حسان جمعها في كتاب سماه الحجة على أهل المدينة. ولما انصرف الى العراق رواه عنه تلميذه عيسى بن أبان واهتم به علماء الكوفة وانتفعوا به كما انتفع به أهل المشرق وأهل المغرب حتى أصبح غريباً في العالم الاسلامي لندرة وجوده، ولما احتاج اليه كثير من العلماء في العالم قامت لجنة إحياء المعارف النعمانية فاستدلت على نسخة للعلامة المحقق أنوار الله الحيدر آبادي التي كانت في الجامعة النظامية وهو رحمه الله قد نسخها عن نسخة مخطوطة في المكتبة المحمودية تحت رقم (١٢٤). وبعد ترتيب نسخ الكتاب أسند للعلامة مفتي دار العلوم ديوبند العلامة مهدي حسن الكيلاني المتوفى عام ١٣٩٤ هـ حيث قام بتصحيحه والتعليق عليه خلال عشرين

سنة فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء فجاء كتاباً نافعاً للعالم والمتعلم على السواء، ثم بادرت مطبعة دار المعارف النعمانية بطبع الكتاب طبعة واضحة ومرتبة عام (١٤٠١ هـ) في أربع مجلدات ضخمة..

### ٦ - الزيادات وزيادة الزيادات.

يعتبر كتاب الزيادات وزيادة الزيادات من كتب ظاهر الرواية اشتمل على مسائل زائدة على الكتب السابقة ألفه الامام محمد بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته فيه من المسائل المهمة. وتعد بحق من أبدع ما كتبه.

وقد عني العلماء بشرحهما وتوجد منهما نسخ في خزانات استنبول في مكتبة جورليلي رقم (١٨٥). ووجد آخر الزيادات في مكتبة شهيد علي باشا برقم (٨٠٨). وهما من الكتب المروية عن الامام محمد بطريق الشهرة. وقيل ان سبب تأليفه للزيادات أن أبا يوسف فرع فروعاً دقيقة في أحد مجالس إملائه ثم قال: يشق تفريع هذه المسائل على محمد بن الحسن فلما بلغه ذلك ألف الزيادات لتكون حجة على أمثال تلك الفروع. وقيل إن كل تأليف لمحمد بن الحسن وصف بالصغير فهو رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وكل ما وصف بالكبير فروايته عن الامام أبي حنيفة بلا واسطة، وقد طبع الكتاب في بيروت طبعة أولى عام ١٤٠٦ هـ طبع عالم الكتب.

### ٧ - كتاب الاكتساب «في الرزق المستطاب».

أول من كتب في المال وطرق إنمائه والسعي في طلب الرزق الامام محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة وجامع مذهبه في كتبه المعروفة بظاهر الرواية. وقد اختصر هذا الكتاب تلميذه محمد بن سماعة أشار لذلك صاحب كتاب كشف الظنون حيث قال: كتاب الكسب للامام الرباني محمد بن الحسن. وقد شرحه السرخسي. وللحلواني أيضاً كتاب الكسب وقد ألف في هذا

الموضوع علماء كثيرون كالجيشي الوصابي المولود عام ٧١٢ هـ، الذي ألف كتاباً أسماه البركة في السعي والحركة ذكر فيه سبب تأليفه لأهل بلده ليبين لهم فضل الكسب والزراعة وفضل الصناعة وقد حصر فيه أنواع المكاسب من إجارة وتجارة وزراعة وصناعة ويستدل بما روى من أحاديث وآيات وآثار عن الصحابة والتابعين ويذكر آراء العلماء وتعليقاتهم وقد طبع هذا الكتاب في دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤٠٦ هـ الطبعة الأولى تحقيق محمود عرنوس.

### ٨ - كتب الرقيات، الكيسانيات، الجرجانيات.

١ - **الرقيات:** مسائل وأقضية وآراء الامام محمد بن الحسن جمعها حين تولى قضاء الرقة ورواها عنه تلميذه محمد بن سماعة الذي كان معه طوال إقامته في الرقة.

٢ - **الكيسانيات:** هي المسائل الفقهية التي رواها عنه تلميذه العلامة شعيب بن سليمان الكيساني ويقال لها الأمالي.

٣ - **الجرجانيات:** هي المسائل التي رواها عنه تلميذه الشيخ الثقة علي ابن صالح الجرجاني.

لقد أصبحت تلك الكتب من نوادر الخزانات كما أن مسائلها تعد نوادراً في المذهب(١).

### ٩ - كتاب المخارج والحيل.

طبع هذا الكتاب حديثاً باسم الامام محمد بن الحسن الشيباني وهو مسجل بدار الكتب المصرية ونسب للامام محمد لكن يكاد يكون الاجماع على أن

---

(١) بلوغ الأماني ص (٦٥).

الكتاب ليس من تأليف الامام محمد انما نسب اليه. فقد روى ابن سماعة قائلاً: سمعت محمد بن الحسن يقول عن كتاب في المخارج والحيل كان يتداوله بعض الناس قال: هذا الكتاب ليس من كتبنا انما أُلقي فيها وقال ابن أبي عمران: انما وضعه اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة[1]

### ١٠ - كتاب النوادر.

للامام محمد نقل عن الامام محمد بثلاث روايات الرواية الأولى لابن رستم والثانية رواية هشام بن عبد الله الرازي والثالثة رواية ابن سماعة.

### ١١ - كتب أخرى في الفقه والاصول.

- كتاب المناسك وقد شرحه الامام الجصاص. كتاب السجدات من إملاء الامام محمد انظر كتاب كشف الظنون (٢ - ١٤٢٤).
- كتاب مسند الامام أبي حنيفة بنسخة محمد ذكره صاحب كشف الظنون.
- كتاب نوادر الصيام. كتاب الصلاة. كتاب الزكاة. كتاب الشروط.
- كتاب المضاربة الكبير. كتاب الشركة. كتاب الوديعة. كتاب الولاء.
- كتاب الحوالة. كتاب الكفالة. كتاب العارية. كتاب الرجوع على الشهادات. كتاب الوقف والصدقات. كتاب اللقيط. كتاب الآبق.

### كتب في الاصول.

١ - كتاب الاستحسان. ٢ - كتاب أصول الفقه. ٣ - كتاب اجتهاد الرأي وأغلب هذه الكتب مخطوط أو مفقود أو موزع في مكتبات العالم.

---

(١) بلوغ الأماني ص (٦٥).

# ٢ - الفصل الثاني

## الأصول الخلافية التي اعتمد عليها الامام محمد ابن الحسن وشيوخه الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك

قد يتساءل بعضهم عن سبب اختلاف الأئمة الأحناف في بعض المسائل الفقهية وللجواب على ذلك لا بد من معرفة حقيقتين تشفي عي السائل وهما:

١ - **الحقيقة الأولى:** تصريح تلاميذ أبي حنيفة أنفسهم أنهم لم يخالفوه ولم يخرجوا عن رأيه لا سيما تلاميذه الكبار الأوائل أمثال أبا يوسف ومحمد وزفر فقد كان الامام أبو حنيفة يقرر المسألة ويأتي لها بفروع شتى ليقرر لها الأدلة فيميل لبعض الأدلة ويرغب عن الباقي. فيأخذ تلامذته تلك المسائل المتنوعة في الأدلة والتي تتعارض من حيث الظاهر. الأمر الذي جعل الناظر والسامع لأدلة الإمام أبي حنيفة وتلامذته يفهم منها التعارض ويؤكد هذه الحقيقة التلميذ الأول للامام أبي حنيفة الإمام **أبو يوسف بقوله**: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة الا وهو قوله ثم رغب عنه[1].

---

(١) الجواهر المضيئة (٢ - ٢٢١).

كذلك الامام زفر فعن الضحاك بن مخلد يقول: **سمعت زفر يقول**: ما خالفت أبا حنيفة في قول الا وقد كان أبو حنيفة يقول به[١].

ومن اعترافات الامام أبي يوسف وبيان قدر إمامه وشيخه أبي حنيفة عندما **قال له ابنه عاصم بن يوسف**: اجمع الناس على أنه لا يقدمك في العلم أحد **فقال أبو يوسف لابنه**: ما علمي عند علم الامام إلا كنهر صغير في جانب الفرات[٢].

٢ - **الحقيقة الثانية**: أني وجدت جميع تلامذة أبي حنيفة الذين خالفوه في بعض المسائل صدروا عن كتاب الله وسنة رسوله وأدركت ان هذا الاختلاف لم يكن مبعثه الهوى أو الرغبة في مخالفة إمامهم إنما هي آراء تنوعت لإمامهم أبي حنيفة نفسه لكنه رغب عنها بأدلة مستمدة ومستندة إلى مآخذ شرعية ثابتة بذلوا فيها جهدهم وعدالتهم وسعة اطلاعهم فكلهم وردوا مورداً شرعياً متوجاً بالقرآن والسنة فيه شفاء للناس ورحمة.

وفي هذا الفصل الثالث بحثت فيه القواعد الأصولية وضربت أمثلة فقهية لكل أصل أخذ به الامام محمد أو شيوخه الثلاثة ثم دونتها مرتبة واضحة حيث ذكرها بعض فقهاء الحنفية أمثال العلامة الدبوسي في كتابه تأسيس النظر وكتاب السرخسي «المبسوط» حيث كانوا يتلمسون تلك الأصول أثناء استعراضهم للمسائل الفقهية. لذا فقد استعرضت تلك الاصول والقواعد الخلافية التي اعتمدها الأئمة الأحناف محمد بن الحسن وشيخيه وكذلك شيخه الامام مالك رتبتها بأسلوب واضح يسهل مراجعتها وفهمها. انتقلت بعدها الى تدوين المسائل الفقهية الخلافية بين الامام وشيوخه ذاكراً المسألة

---

(١) فضائل أبو حنيفة واصحابه مخطوطة بدار الكتب المصرية الورقة (١٥).
(٢) مقدمة اعلاء السنن الجزء الثالث ص (٧٢).

ودليلها من غير تعصب ولا ترجيح إلا في بعض المسائل التي لا مجال لعدم الترجيح فيها ثم تركت الأمر عرضاً تيسيراً للاطلاع والفهم ولقد اعتمدت في معالجتي لمعرفة هذه المسائل كتباً هي أساس الدراسة مثل كتاب المبسوط للسرخسي وكتاب تأسيس النظر للامام الدبوسي وموطأ مالك برواية الامام محمد وكتاب الآثار والأصل للامام محمد وكتاب إعلاء السنن للمحدث العلامة ظفر أحمد العثماني وكتاب فتاوى النوازل للسمرقندي وغيرها من المراجع المهمة.

**الأصل الأول: «ما غير الفرض في أوله غيره في آخره» هذا عند الامام أبي حنيفة وعند الامام محمد لا يغيره.**

مثال «١»: المتيمم اذا أبصر الماء آخر صلاته بعد قعود التشهد وقبل أن يسلم تفسد صلاته عند أبي حنيفة لأنه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيرته بالفساد فكذلك اذا حصلت الرؤية آخر الفرض.

وعند الامام محمد لا يغيره ولا تفسد صلاته[١].

مثال «٢»: اذا كان المصلي في صلاة الفجر وطلعت عليه الشمس بعدما قعد قدر التشهد وقبل التسليم فسدت صلاته عند أبي حنيفة وعند محمد لا تفسد[٢].

**الأصل الثاني: عند الامام أبي حنيفة «أن المحرم اذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له أو قدمه لزمه دم لا عندهما[٣].**

مثال «١»: اذا أخر الحاج طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر لزمه

---

(١) تأسيس النظر ص (٦).
(٢) تأسيس النظر ص (٧).
(٣) عندهما: ابو يوسف ومحمد.

الدم عند أبي حنيفة لأنه أخر النسك عن الوقت المحدد له وعندهما لا دم عليه[1].

مثال «٢»: اذا أخر الحاج الحلق عن أيام النحر لزم عليه دم عند أبي حنيفة وعندهما لا دم عليه[2]

**الأصل الثالث: عند الامام أبي حيفة أن الشيء اذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد كالحدث من النائم المضطجع لأنه غلب وجوده فجعل كالموجود وان لم يوجد. وعندهما لا يجعل كالموجود حتى يوجد.**

مثال «١»: المتوضيء اذا باشر زوجته مباشرة فاحشة كالتقبيل وانتشار الذكر ولم يحصل منه شيء من البلل انتقض وضوءه عند أبي حنيفة لأن الظاهر ان المرء اذا بلغ هذا المبلغ مع زوجته ولم يكن بينهما حاجز يخرج منه شيء في الغالب اعتبر كالموجود حقيقة وان لم يوجد أو يخرج منه شيء وعندهما لا ينقض وضوءه حتى يخرج منه شيء[3].

مثال «٢»: الغلام اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يؤنس منه الرشد فإنه يدفع اليه ماله حتى يتصرف وعندهما لا يدفع له حتى يؤنس منه الرشد[4]

**الأصل الرابع: عند الامام أبي حنيفة «أنه متى عرف ثبوت الشيء عن طريق الاحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن خلافه».**

مثال: كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته وكمن

---

(١) تأسيس النظر ص (٨).
(٢) تأسيس النظر ص (٨).
(٣) تأسيس النظر ص (٩).
(٤) تأسيس النظر ص (٩).

تيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة[1].

**الأصل الخامس: عند الامام أبي حنيفة «أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه شاع فساده في الكل» وعندهما ليس كذلك.**

مثال «١»: لو باع عبدين صفقة واحدة بألف درهم ثم ظهر أن أحدهما حر فسد البيع لهذا المعنى[2]. وعندهما يجوز البيع لحصة العبد فقط.

مثال «٢»: اذا اشترى جارية بثمانية دنانير نسيئة وفي عنقها قلادة من ذهب فسد العقد في الكل عند أبي حنيفة وعندهما جاز الشراء للجارية فقط[3]

**الأصل السادس: عند الامام أبي حنيفة «أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق الخصوص والنص»**

مثال: اذا أوجب الرجل على نفسه المشي الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة لأن ما يتناوله العموم لا يجعل كالمخصص فبيت الله يدخل في الحرم عموماً ليس كما يتناوله نصاً وعندهما يلزمه إما حجة أو عمرة ويجعل كالمخصص به لأن البيت يدخل في الحرم عموماً فصار كذكره الى بيت الله تعالى نصاً وخصوصاً[4].

**الأصل السابع: عند أبي حنيفة «أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه وعندهما لا يتركون».**

مثال «١»: اذا تزوج الذمي ذات رحم محرم منه لا يفرق بينهما ما لم

---

(١) تأسيس النظر ص (١٠).
(٢) تأسيس النظر ص (١٥).
(٣) تأسيس النظر ص (١٧).
(٤) تأسيس النظر ص (١٣).

يترافعا الى حاكم المسلمين عند أبي حنيفة وعندهما اذا رفع أحدهما يفرق بينهما[1].

مثال «٢»: اذا تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها جاز العقد عند أبي حنيفة ولا مهر لها وان أسلما، وعندهما يجب لها مهر مثلها اذا أسلما[2].

**الأصل الثامن: عند الامام أبي حنيفة «أن من أخبر بخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافاً لهما».**

مثال: إذا شهد شاهدين على رجل أنه شرب الخمر لا تقبل شهادتهما ما لم يوجد منه رائحة الخمر لأن الرائحة علامة لصدق خبرهما، وعند محمد تقبل شهادتهما ويحد الشارب[3].

**الأصل التاسع: عندهما أن ما حصل بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية من بني آدم. وعند أبي حنيفة يدرج فيها بشرط السلامة كأن تقول في رمي الصيد هو مأذون بشرط السلامة فلو أصاب إنساناً يضمن.**

مثال «١»: اذا كسر المعازف والملاهي لا يضمن عندهما لأنه حصل مفعولاً بإذن الشرع فكأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية.

وعند أبي حنيفة أذن له الشرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط السلامة من غير أن يتلف مالاً[4].

**الأصل العاشر: عند أبي حيفة «أن ملك المرتد يزول بالردة زوالاً موقوفاً،**

---

(١) تأسيس النظر ص (١٩).
(٢) تأسيس النظر ص (١٩).
(٣) تأسيس النظر صن (٢٠).
(٤) تأسيس النظر ص (٢٥).

**وعندهما لا يزول ما لم يقضي القاضي بلحوقه بدار الحرب».**

مثال «١»: المال الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه يكون ميراثاً إذا ارتد لأن الردة أزالت أملاكه إلى ورثته وهو مسلم، والمكتسب في حال ردته يكون فيئاً لأن الردة أزالت العصمة عن دمه وماله عند أبي حنيفة، وعندهما المالان في حال إسلامه وردته جميعاً لورثته لأن القاضي لم يقض بلحوقه بدار الحرب فلم يزل ملكه عنه[١].

**الأصل الحادي عشر: عند أبي حنيفة «اذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضى التسمية واذا لم تصح يعتبر المقتضى.**

مثال «١»: إذا باع الرجل قطيعاً من الغنم كل شاة بعشر ولم يعين عددها أي لم يسمها فإن العقد لا يصح لاعتبار المقتضى وهو الجهالة. أما لو قال اشتريت منك هذه الغنم وهي مائة كل شاة بعشر وجملة الثمن ألف درهم فاذا هم تسعون فالبيع جائز لأن التسمية قد صحت فلم يحكم بفساد البيع وان كانت فيه جهالة وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما يعتبر المقتضى في كلا الحالتين والبيع فاسد.

**الأصل الثاني عشر: عند أبي حنيفة «أن الانسان يجوز ان لا يملك الشيء بنفسه قصداً ويملك تفويضه الى غيره ويجوز أن لا يملك الشيء قصداً ويملكه حكماً».**

مثال «١»: المسلم اذا وكل ذمياً يشتري له خمراً أجاز أبو حنيفة ذلك وعندهما لا يجوز توكيله ويكون شراؤه لنفسه.

مثال «٢»: المحرم إذا وكل حلالاً[٢] أن يشتري له صيداً جاز توكيله عند

---

(١) تأسيس النظر ص (٣٠).

(٢) حلالاً: يسكن منطقة الحل لا الحرم.

أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وشراء الحلال لنفسه[1].

**الأصل الثالث عشر: عند الامام أبي حنيفة «أن نفي موجب العقد لا يجوز ونفي موجب الشرط يجوز، وعندهما نفي موجب العقد جائز فقط».**

مثال «١»: اذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غداً فلك نصف درهم فالشرط الأول جائز والثاني باطل لأنه نفي موجب العقد الأول عند أبي حنيفة وعندهما الشرطان جائزان[2].

**الأصل الرابع عشر: عند أبي حنيفة «أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره[3] لا يكون وسعاً له».**

مثال «١»: المريض اذا لم يقدر أن يحول وجهه الى القبلة بنفسه وهناك من يقدر تحويل وجهه الى القبلة وصلى ولم يحول يجوز له ذلك وصلاته صحيحه عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز له تلك الصلاة لأن وسع وقدرة غيره تكون وسعاً له.

مثال «٢»: المريض الذي لا يقدر أن يتوضأ بنفسه وهناك من يوضئه وصلى مكانه ولم يتوضأ جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز لأن وسع غيره وسع له[4].

**الأصل الخامس عشر: عند أبي يوسف «اذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه وعند أبي حنيفة ومحمد يجوز أن يثبت ما في ضمنه وان لم**

---

(١) تأسيس النظر ص (٣٥).
(٢) تأسيس النظر ص (٣٧).
(٣) وسع غيره: قدرة غيره.
(٤) تأسيس النظر ص (٣٧).

**في ضمنه وعند أبي حنيفة ومحمد يجوز أن يثبت ما في ضمنه وان لم يصح».**

مثال «١»: اذا أودع رجل مالاً عند صبي محجور عليه فاستهلكه الصبي فعند أبي حنيفة ومحمد لا ضمان عليه لأنه قد صح تسليطه على الاتلاف وان لم يصح به عقد الوديعة، وعند أبي يوسف يضمن لأن التسليط لو صح يصح في ضمن عقد الوديعة والعقد لا يصح فلا يصح ما في ضمنه.

مثال «٢»: لو تزوج امرأة في السر على ألف درهم وفي العلانية على ألفي درهم فالمهر مهر السر عند أبي يوسف على كل حال لأن تسمية العلانية لو صحت لصحت في ضمن العقد الثاني والعقد الثاني لم يصح فلا يصح ما في ضمنه، وعند أبي حنيفة ومحمد المهر مهر العلانية فلو أشهد على أن المهر مهر السر لكان المهر مهر السر والثاني رياء وسمعة[1].

**الأصل السادس عشر: عند الامام أبي حنيفة ومحمد «أن اليمين لا ينعقد الا على معقود عليه فإذا لم تنعقد فلا كفارة منها وانما لم تنعقد لأن العقد صفة ولا بد للصفة من موصوف وعند أبي يوسف ينعقد اليمين وان كان المعقود عليه غير موجود» (أي فائتاً).**

مثال «١»: عند أبي حنيفة ومحمد من حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز وهو لا يعلم انه لا ماء فيه فإنه لا كفارة عليه وعند أبي يوسف عليه الكفارة.

مثال «٢»: وكذلك لو حلف ليقتلن فلاناً وفلاناً ميت وهو لا يعلم بموته فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف عليه

(١) تأسيس النظر ص (٤١).

الكفارة[1].

**الأصل السابع عشر: عند الامام أبي يوسف «أن الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وان كان له حكم نفسه بانفراده، وعند محمد اذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره».**

مثال «١»: الجدة اذا ورثت من جهتين تبعت أحد الجهتين عند أبي يوسف وعند محمد لا تصير تابعاً وترث في الحالتين جميعاً.

مثال «٢»: إذا قرأ آية السجدة في ركعتين في صلاة واحدة لا يلزمه الا سجدة واحدة عند أبي يوسف وعند محمد يلزمه لكل مرة سجدة لأن السجدة من موجب التلاوة والتلاوة في إحدى الركعتين لا تقوم مقام الأخرى[2].

**الأصل الثامن عشر: عند الامام محمد «البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم ابتداءه وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع».**

مثال «١»: اذا تطيب الرجل قبل الاحرام بطيب بقيت رائحته بعد الاحرام كره ذلك الامام محمد وجعل البقاء عليه كابتدائه وعند أبي يوسف لا يكره.

مثال «٢»: اذا حلف أن لا يدخل هذه الدار فأدخله انسان وهو يقدر على الامتناع فلم يمتنع عند أبي يوسف لا يحنث وعند محمد يحنث لأنه جعل البقاء على الدخول كابتدائه[3].

**الأصل التاسع عشر: عند أبي يوسف «ان إيجاب الحق لله تعالى في الغير**

---

(١) تأسيس النظر ص (٤٢).
(٢) تأسيس النظر ص (٤٤).
(٣) تأسيس النظر ص (٥٠).

**يزيل ملك المالك وعند محمد لا يزيله».**

مثال «١»: اذا قال الرجل لعبده أنت لله تعالى عتق عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يعتق ويبقى ملك المالك.

مثال «٢»: اذا وهب رجل لرجل شاة مضحى بها ليس للواهب الرجوع فيها عند أبي يوسف وعند محمد له ان يرجع فيها[١].

هذه جملة الأصول الخلافية التي اعتمد الأئمة الحنفية في تنوع آرائهم وتعددها حتى في المسألة الواحدة، والذي ينظر الى خلافات الأئمة في الأدلة الشرعية يجدها بياناً لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية وذلك بعد استفراغ الجهد في جمع الأدلة وتمحيصها فكانت ثمرات متعددة لشجرة واحدة هي شجرة الكتاب والسنة ويكفينا في هذا المقام قول عالم المدينة زمن التابعين الامام القاسم بن محمد: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم الا رأى أنه في سعة ورأى أنه خير منه قد عمله[٢].

وقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يهتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة[٣].

---

(١) تأسيس النظر ص (٥٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢ – ٧٨، ٩٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢ – ٥٩ – ٦٠) لابن رجب الحنبلي ط البابي الحلبي ١٣٦٩هـ

# الفصل الثالث

## فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني ومسائله الخلافية مع شيوخه الثلاث مرتبةً على حسب الأبواب الفقهية

١ - **المبحث الأول:** مسائله الخلافية مع شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

٢ - **المبحث الثاني:** مسائله الخلافية مع شيخه الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

# المبحث الأول

## مسائله الخلافية مع شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف
## ويتضمن مطلبين

أ – المطلب الأول: مسائله الخلافيـة في العبـادات.

١ – مسائل الطهارة.

٢ – مسائل الصلاة.

٣ – مسائل الزكاة.

٤ – مسائل الصوم والنذر.

٥ – مسائل الحج.

ب – المطلب الثاني: مسائله الخلافية في بقية الأبـواب الفقهيـة.

١ – مسائل النكاح والطلاق.

٢ – مسائل الحدود.

٣ – مسائل البيوع.

٤ – مسائل العتاق.

٥ – مسائل الكراهية.

٦ – مسائل الوديعة.

٧ – مسائل الذبائح.

٨ – مسائل الغنائم والأسهم.

٩ – مسائل الضمان.

١٠ – مسائل فقهية أخرى.

## أولاً: مسائل الطهارة وفيها سبع عشرة مسألة

**المسألة الأولى: حكم مسح الجبهة من التراب قبل الفراغ من صلاته.**

قال **أبو حنيفة**: لا بأس بمسح جبهته بيده قبل رفعها من السجود خشية أن يؤذيه العالق على جبهته «في ظاهر الرواية».

قال **أبو يوسف**: أحب إلي أن يدعه «أن يترك مسح التراب العالق على جبهته أثناء الصلاة لأنه يتترب ثانية فلا يكون مفيداً لو مسح لكل مرة ولكان عملاً كثيراً.

قال **محمد بن الحسن**: أكره أن يمسح جبهته قبل الفراغ من صلاته لحديث ابن مسعود «أربع من الجفاء أن تبول قائماً وأن تسمع النداء ولم تجبه وأن تنفخ في صلاتك وأن تمسح جبهتك في صلاتك»[1].

**المسألة الثانية: صفة الماء المستعمل.**

قال **أبو حنيفة**: الماء المستعمل نجس لا يعفى عنه أكثر من درهم.

قال **أبو يوسف**: الماء المستعمل نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش.

**وقال محمد**: الماء المستعمل طاهر غير مطهر ودليله أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به أعضاءهم ومن لم يصبه أخذ بللاً من كف صاحبه والتبرك لا يكون

---

(١) المبسوط الجزء الأول من المجلد الأول ص (٢٧).

بنجس[1].

وما روي عن جابر قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض[2].

فلو كان الماء نجساً لما صبه النبي ولأمر بغسله.

## المسألة الثالثة: حكم المباشرة الفاحشة[3].

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ان باشرها المباشرة الفاحشة وليس بينهما ثوب فانتشر ذكره دون أن يخرج منه المني فعليه الوضوء استحساناً واستدلا بأن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه كمن نام مضطجعاً انتقض وضوءه والمذي ينقض الوضوء كذلك لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»[4].

قال محمد بن الحسن: لا وضوء عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنه «الوضوء مما خرج» وقد تيقن أنه لم يخرج منه شيء فهو كالتقبيل ففي حديث عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم «قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»[5].

## المسألة الرابعة: حكم البلغم في نقض الوضوء.

---

(١) المبسوط الجزء الأول من المجلد الأول ص (٤٦).
(٢) فتح الباري شرح البخاري.
(٣) المباشرة الفاحشة: هي التقبيل والمعانقة للزوجين وهما متجردان.
(٤) رواه الشيخان انظر آثار السنن ص (١٧) باب ما جاء في المذي.
(٥) رواه الإمام أحمد بسند صحيح ورجاله رجال الصحيح المحرر في الحديث (١ – ١١٨).

قال أبو حنيفة ومحمد رحمها الله: بأن البلغم لا ينقض الوضوء لأنه بزاق والبزاق طاهر والبلغم هو النخامة واستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه: «ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء»[1].

قال **أبو يوسف رحمه الله**: البلغم ينقض الوضوء إذا ملأ الفم والبلغم أحد الطبائع الأربعة فكان نجساً كالمرارة والصفراء ولأن خروجه من موضع النجاسات فكان نجساً بالمجاورة واحتج باللحية روي عن عائشة مرفوعاً «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[2].

**المسألة الخامسة: حكم تخليل اللحيـة.**

قال **أبو حنيفة** رضي الله عنه: يلزمه إمرار الماء على ظاهر اللحية فإن مسح ثلث اللحية أو ربعها أجزأه ووجه الاستعياب في الممسوح ليس بشرط في مسح الرأس وأن مواضع الوضوء ما ظهر منها وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء ويستدل برواية عن حماد عن ابراهيم أنه قال: «في الوضوء يمسح ظاهر اللحية مع وجهه»[3].

قال **أبو يوسف** رحمه الله: تخليل اللحية سنة لحديث عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء»[4].

وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل

---

(١) المجلد الأول من المبسوط للسرخسي الجزء الأول ص (٧٥).
(٢) الحديث روي بإسناد صحيح عن عائشة انظر نصب الراية (١ - ٣٨) الحديث ١٨.
(٣) كتاب الآثار لأبي يوسف ص (٦) رقم الحديث (٣١).
(٤) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن انظر آثار السنن ص (٣٧).

لحيته[1].

قال **محمد** رحمه الله: للمتوضي الخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولم يعده من سنن الوضوء لأن تخليل اللحية باطن لا يبدو للناظر[2].

## المسألة السادسة: كيفية تطهير النعل النجس أو الخف.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمها الله: يطهر النعل المتنجس بالمسح بالأرض لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في صلاته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال:

«أتاني جبريل صلوات الله عليه وأخبرني أن فيهما أذى فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإذا رأى فيهما قذراً فليمسحه وليصل فيهما»[3].

فبزوال عين النجاسة بالمسح يطهر النعل وغيره ويؤيده الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[4].

قال **محمد** رحمه الله: لا يطهر النعل أو الخف المتنجس إلا بالغسل لأن النجاسة تداخلت في أجزاء الخف ألا ترى أنها بعد الجفاف تبقى متصلة بالخف فلا يطهر إلا بالغسل كما إذا أصابت الثوب أو البسط[5]. ويستدل على ذلك بجواب ابن عباس حين سئل لما خرج إلى الصلاة فوطىء عذرة (أي نجاسة) فقال:

«إن كانت رطبة غسل ما أصابه وإن كانت يابسة لم تضره»[6].

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح انظر اعلاء السنن (١ – ٤٧).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول ص (٨٠).

(٣) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان انظر نصب الراية (١ – ٢٠٧).

(٤) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه انظر اعلاء السنن (١ – ٢٦٩).

(٥) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١ – ٤٠) ورجاله رجال الصحيح اعلاء السنن (١ – ٢٧٠).

**المسألة السابعة: التيمم لخوف البرد والجرح.**

قال **أبو حنيفة** رضي الله عنه: يجوز لمن أصابته جنابة وهو يخاف أن يقتله البرد أن يتيمم سواء كان في المصر أو في غير المصر.

قال **أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله: يجوز للمسافر الذي أصابته جنابة التيمم خشية البرد ولا يجوز له ذلك إن كان مقيماً في المصر فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً»(١).

**المسالة الثامنة: التوضؤ بنبيذ التمر.**

قال **أبو حنيفة** رضي الله عنه: بجواز الوضوء بنبيذ التمر واستدل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن عندما سأله: أمعك ماء يا ابن مسعود؟ قال لا، إلا نبيذ التمر في إداوة فقال: ثمرة طيبة وماء طهور فأخذه وتوضأ به(٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: كان لايرى بأساً بالوضوء من النبيذ (٣).

---

(١) رواه أبو داود والحاكم بإسناد قوي انظر اعلاء السنن (١ - ٣٣٠).

(٢) اخرجه أحمد بسند صحيح.

(٣) اخرجه الدارقطني (١ - ٢٩) ورجاله ثقات والحجاج بن ارطأة ثقة روى له مسلم انظر علاء السنن (١ - ٢١٩) باب الوضوء بالنبيذ.

قال **أبو يوسف** رحمه الله: يتيمم ولا يتوضأ به واحتج بقوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾. وخبر نبيذ التمر كان بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة فانتسخ حكم نبيذ التمر لأن نسخ السنة بالكتاب.

قال **محمد** رحمه الله: الجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم وإنما جمع بينهما احتياطاً فإذا قلنا من الاحتياط من سؤر الحمار بالوضوء والتيمم فهنا أولى ويشترط في صحة الوضوء بنبيذ التمر أن يكون رقيقاً يسيل[١].

## المسألة التاسعة: حكم سؤر الهرة.

قال **أبو حنيفة ومحمد** رحمهما الله: ان توضأ بغير سؤر الهرة أحب إلي وهو مكروه لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور»[٢].

ولحديث: السنور سبع[٣].

قال **أبو يوسف**: لا بأس بسؤر الهرة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء لهرة حتى تشرب ثم يتوضأ بالباقي وقال صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوّافين عليكم أو الطوافات»[٤].

## المسألة العاشرة: حكم وقوع بول ما يؤكل لحمه في بئر.

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف** رحمها الله: وقوع بول ما يؤكل لحمه في

---

(١) الجامع الصغير ص (٥٥) باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز والمبسوط المجلد الأول الجزء الأول ص (٨٨).

(٢) رواه الطحاوي ورجاله رجال الصحيح انظر اعلاء السنن (١ - ٢٠١).

(٣) أخرجه الدراقطني وأحمد والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه انظر نصب الراية (١ - ١٣٤).

(٤) رواه الترمذي وصححه انظر اعلاء السنن (١ - ٢٠٠) باب كراهة سؤر الهرة.

بئر يفسد البئر. ولا يجوز التداوي به وهو نجس لحديث «أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

وقال **محمد رحمه** الله: لا يفسد وقوع ما يؤكل لحمه في ماء بئر ويجوز شربه والتداوي والتوضؤ به ما لم يغلب عليه واحتج بحديث أنس رضي الله عنه: أن قوماً من عرنة جاءوا المدينة فأسلموا فاجتووا المدينة واصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[1]. فلو لم يكن طاهراً لما أمرهم بشربها.

لذلك لو أصاب الثوب بول ما يؤكل لحمه في الصلاة فالصلاة جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ما لم يكن فاحشاً، أما في قول محمد فهو طاهر والصلاة فيه جائزة وإن كثر وكان فاحشاً[2].

## المسألة الحادية عشرة: روث ما يؤكل لحمه ومقدار ما ينجس.

قال **أبو حنيفة** رحمه الله: مقدار ما ينجس من الروث قدر الدرهم نجاسة مغلظة ولا يعفى منه أكثر من قدر الدرهم كالخمر. ولأن الروث منصوص على نجاسته لحديث ابن مسعود فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود أحجاراً للاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال: إنها ركس[3]. والركس: النجس.

قال **محمد** رحمه الله: إن كان الروث كثيراً فاحشاً لا يمنع جواز الصلاة لعموم البلوى وهذا آخر أقاويله حين كان بالري مع الخليفة الرشيد فرأى

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة عن قتادة عن أنس انظر الراية (١ – ١٢٣).
(٢) المبسوط السرخسي المجلد الأول الجزء الأول (٥٤ – ٥٥).
(٣) رواه البخاري انظر آثار السنن ص (٢١) باب في نجاسة الروث.

الطرق والخانات مملوءة بالأرواث وللناس فيها بلوى عظيمة قيل لمحمد: لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روث ما يؤكل لحمه؟ قال: قلت: بطهارة بوله وأجزت شربه ولو قلت بطهارة روثه لأجزت أكله ولا أحد يقول ذلك[1].

**المسألة الثانية عشرة: التيمم بالتراب والجص والنورة والزرنيخ.**

قال **أبو حنيفة ومحمد** رحمها الله: يجوز التيمم بالتراب والجص والزرنيخ واستدلا بالآية الكريمة ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ والصعيد الطيب كل شيء من الأرض من تراب أو جص أو زرنيخ.

قال **أبو يوسف** رحمه الله: لايجزيه ذلك إلا بالتراب الخالص لقول ابن عباس في الآية ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ قال: هو التراب الخالص ولقوله صلى الله عليه وسلم: «التراب طهور المسلم»[2]. فالجص والنورة ليسا بتراب فلا يجوز التيمم بهما[3].

**المسألة الثالثة عشرة: التيمم بالغبار.**

قال **أبو حنيفة ومحمد** رحمهما الله: إذا نفض الرجل ثوبه أو لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد أجزأه ودليلهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان مع أصحابه في سفر فأمرهم أن ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها لأن الغبار تراب يتأذى به الناس.

قال **أبو يوسف** رحمه الله: لا يجزئه إلا إذا كان لا يقدر على الصعيد

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول ص (٦١).

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال حديث ولم يخرجاه انظر نصب الراية (١ - ١٤٨) باب التيمم.

(٣) المبسوط المجلد الأول الجزء الأول صفحة (١٠٨).

ودليله أن الغبار ليس بتراب خالص قال ابن عباس رضي الله عنه الصعيد هو التراب الخالص[١].

## المسألة الرابعة عشرة: الغسل من غسل الميت.

قال **أبو حنيفة** رحمه الله: يغتسل من غسل الميت واستدل أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت[٢].

قال **محمد** رحمه الله: الوضوء يجزىء من غسل الميت وإن شاء أيضاً لم يتوضأ لقول ابن مسعود رضي الله عنه إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه[٣].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»[٤].

## المسألة الخامسة عشرة: حكم خرء الطير إذا أصاب الثوب.

هو على ثلاثة أوجه:

١ - يجوز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم وهو خرء الحمام والعصفور.

٢ - لا يجوز الصلاة معه إن كان أكثر من الدرهم كخرء الدجاج.

٣ - اختلفوا فيه ان كان خرء طير لا يؤكل لحمه على أقوال:

في قول **أبي حنيفة**: تجوز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم.

---

(١) المبسوط المجلد الأول الجزء الثاني صفحة (١٠٩).
(٢) كما في نيل الأوطار (١ - ١٠٧) وكذلك اعلاء السنن (١ - ١٤٩).
(٣) كتاب الآثار للامام محمد باب الغسل من غسل الميت صفحة (٤٧).
(٤) اسناده صحيح انظر التلخيص الحبير (١ - ١٣٨) واعلاء السنن (١ - ١٥٠).

في قول **محمد**: لا تجوز الصلاة معه بحال.

في قول **أبي يوسف**: خرء كل طير تجوز الصلاة معه إلا خرء الدجاج.

## المسألة السادسة عشرة: إمامة المتيمم بالمتوضئين.

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف** رحمهما الله: بجواز إمامة المتيمم بالمتوضئين واستدلا بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فإن رسول الله جعله أميراً على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته فقالوا: كان حسن السيرة لكنه صلى يوماً وهو جنب فسأله عن ذلك فقال: احتلمت في ليلة باردة فخشيت الهلاك ان غسلت فتلوت قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فتيممت وصليت بهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال: «يا لك من فَقِهٍ عمرو بن العاص»[1]. ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ولأن المقيم صاحب بدل صحيح فهو كالماسح على الجرح يؤم الغاسلين[2].

قال **محمد رحمه** الله: لا يؤم المتيمم المتوضئين وهو قول علي رضي الله عنه فإنه كان يقول: «لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين». ولأن طهارة المتيمم ضرورة له كصاحب الجرح السائل لا يؤم الأصحاء.

## المسألة السابعة عشرة: في أي ولد يكون النفاس.

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف** رحمهما الله: إن ولدت المرأة الولد الأول وفي بطنها آخر فالنفاس من الأول لأن النفاس تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس وهو الولد وإنما لا تحيض الحامل لانسداد فم الرحم وقد انفتح بالولد الأول.

قال **محمد رحمه** الله: يعتبر النفاس من الولد الآخر لأنها بعد وضع الولد

---

(١) رواه البخاري تعليقاً وصححه الحاكم انظر آثار السنن ص(١٦٩).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول ص (١١٥).

الأول لا زالت حاملاً بالآخر والحامل لا تصير نفساء كما أنها لا تحيض والدليل عليه حكم انقضاء العدة فإنه يعتبر بالولد الآخر فلا تترك الصوم ولا الصلاة ما لم تضع الولد الثاني[1].

---

(١) الجامع الصغير باب الحيض والنفاس صفحة (١٩٧).

## ثانياً: مسائل الصلاة وفيها خمس وثلاثون مسألة

**المسألة الأولى: قول الإمام سمع الله لمن حمده وقول من خلفه َربنا ولك الحمد.**

**قال أبو حنيفة** رحمه الله: لا يقول الإمام (ربنا ولك الحمد) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد»[1].

ولحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[2].

قال **أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله: يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». لحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وفيه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[3].

**المسألة الثانية: النفخ في الصلاة.**

**قال أبو حنيفة ومحمد** رحمهما الله: النفخ في الصلاة يفسدها إن كان مسموعاً لأن النفخ بمنزلة الكلام ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة انظر نصب الراية (٣٢٥ – ١) واعلاء السنن (١ – ١٨٣).
(٢) رواه الشيخان انظر آثار السنن باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (ص ١٤٦).
(٣) اخرجه البخاري كتاب الصلاة انظر نصب الراية (١ – ٣٧٦).

النبي صلى الله عليه وسلم مر بمولى له يقال له رباح وهو ينفخ التراب عن موضع سجوده قال: «أما علمت أن من ينفخ في صلاته فقد تكلم».

ولحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده»[1].

ولأن قول أف من جنس كلام الناس ولأنه حروف ولها معنى والكلام مفسد للصلاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[2].

**قال أبو يوسف** رحمه الله: النفخ في الصلاة لا يفسدها إلا إذا كان يريد التأفيف. ثم رجع عن ذلك وقال صلاته صحيحه وتامة وإن أراد به التأفيف. واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في صلاة الكسوف: «أف أف ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم»[3].

ثم ان النفخ ليس بكلام لأن الكلام ما يجري في مخاطبات الناس[4].

المسألة الثالثة: السجود على الأنف دون الجبهة.

**قال أبو حنيفة** رحمه الله: ان سجد على الأنف دون الجبهة جاز مع الكراهية لحديث ابن عمر رضي الله عنه ان زيد بن ركانة كان يصلي وعليه برنس فكان إذا سجد سقط على جبهته فناداه عمر رضي الله عنه إذا مست أنفك الأرض أجزأك[5].

---

(١) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح الزوائد (٢ – ٨٣).
(٢) رواه مسلم في صحيحه انظر اعلاء السنن (٣ – ١٣٩) عن معاوية بن الحكم.
(٣) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود انظر الفتح الرباني (٦ – ١٨٥).
(٤) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول صفحة (٣٣).
(٥) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول صفحة (٣٤).

**قال أبو يوسف ومحمد:** لا يجوز على الأنف دون الجبهة ويكره ذلك إلا من علة به. أما من غير علة وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة وإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه وهو يقدر على ذلك أجزأه[1].

وله دليل حديث أبي حميد رضي الله عنه: «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه»[2]

**المسألة الرابعة: القراءة في الصلاة بغير العربية.**

**قال أبو حنيفة** رحمه الله: بجواز القراءة بغير العربية في الصلاة كأن يقرأ بالفارسية واستدل على ذلك بما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية[3].

قال **أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله: لا يجوز القراءة في الصلاة بغير العربية ان كان يحسن وان كان لا يحسنها يجوز لأن القراءة معجز والاعجاز في النظم والمعنى فإذا قدر عليها فلا يتأدى الواجب إلا بهما وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء.

**المسألة الخامسة: جواز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد.**

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: بجواز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهايل والتحميد واستدلا بحديث مجاهد رضي الله عنه قال: «كان الأنبياء صلوات

---

(١) كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن (١ - ٢١٠).
(٢) آثار السنن ص (١٤٩) رقم الحديث (٤٢٦) صححه الترمذي وابن خزيمة.
(٣) المبسوط المجلد الأول الجزء الأول الصفحة (٣٧).

الله عليهم يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله» ولان الركن ذكر الله على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾[1]. فإذا قال: الله أعظم، الله أجل جاز قال تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ وقوله تعالى: ﴿فلمّا رأينه أكبرنه﴾[2].

قال **أبو يوسف** رحمه الله: إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعاً بغيره وإن كان لا يحسن أجزأه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «وتحريمها التكبير»[3]. فلا بد من التكبير.

## المسألة السادسة: تكبير المقتدي للصلاة متى يكون.

قال **أبو حنيفة** رحمه الله: الأفضل أن يكبر المقتدي مع الإمام لأنه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة هي المقارنة[4].

قال **أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله: الأفضل أن يكبر المقتدي بعد تكبير الإمام لأنه تبع للإمام ولظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «إذا كبر الإمام فكبروا»[5].

## المسألة السابعة: متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام.

قال **أبو حنيفة ومحمد** رحمهما الله: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الإمام والقوم جميعاً وإن أخروا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة جاز واستدلا بحديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهما

---

(١) سورة الأعلى الآية (١٥).
(٢) سورة يوسف الآية (٣١).
(٣) رواه الخمسة انظر آثار السنن باب افتتاح الصلاة بالتكبير ص (٨١).
(٤) المبسوط المجلد الأول الجزء الأول الصفحة (٣٩).
(٥) رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري انظر نصب الراية (٢ - ١٤).

سبقتني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين» فدل على أنه كان يكبر بعد فراغه من الإقامة فإذا كان المؤذن هو الإمام لم يقم المقتدون حتى يفرغ من الإقامة لأنهم تبع للإمام وإمامهم قائم لإقامة الصلاة وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير»[1]

**قال أبو يوسف رحمه الله:** لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة كأن يقوم في المحراب ويبعث رجلاً يمنة ويسرة ليسووا الصفوف فإذا نادوا استوت كبر[2].

## المسألة الثامنة: هل تكبيرة الإحرام شرط لصحة الصلاة أم ركن.

**قال أبو حنيفة وأبو يوسف** رحمهما الله: تكبيرة الاحرام شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ والمراد هنا التحريمة وهي غير الصلاة بدليل العطف والعطف يقتضي المغايرة. كذلك إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلاً عند أكثر القائلين بالشرطية وبالبطلان عند القائلين بركنيتها أي التحريمة.

**قال الإمام محمد رحمه الله:** تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة ووافقه في ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة ودليله قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ وحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[3].

---

(١) رواه البزار وفيه الحجاج ضعيف لكن وثقه ابن حبان فهو حسن الحديث كما في اللسان (٢ – ١٧٩).

(٢) المبسوط المجلد الأول الجزء الأول ص (٣٩).

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي انظر آثار السنن ص (٨٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١].

قرن التكبير بالقراءة فدل على ركنية التكبير مثل القراءة التي هي ركن.

## المسألة التاسعة: النوم في الركوع أو السجود.

**قال أبو حنيفة رضي الله عنه:** لا ينقض وضوء النائم في الركوع أو السجود أو القعود على كل حال لأن مقعده مستقر على الأرض فإذا نام قاعداً فقط فإن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لم ينقض وضوءه لأنه لم يوجد شيء من النوم مضطجعاً لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ»[٢].

**قال أبو يوسف رحمه الله:** ينقض وضوءه لزوال الاستمساك بالنوم حين سقط وعليه ينقض وضوء الساجد إن غلبته عيناه.

**قال محمد رحمه الله:** ان نوم القائم الراكع الساجد لا يكون حدثاً في الصلاة لظاهر الرواية التي تقول «إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته فيقول: انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي»[٣]. وانما تصح الطاعة إذا بقي وضوءه وعليه إذا انتبه النائم في صلاته قبل أن يزايل مقعده الأرض لم ينقض وضوءه وان زايل مقعده قبل ان ينتبه نقض وضوءه.

## المسألة العاشرة: التثويب في الأذان.

---

(١) رواه مسلم عن معاوية بن الحكم انظر نصب الراية (٢ – ٦٦).

(٢) رواه البيهقي في المعرفة قال عنه الحافظ اسناده جيد تلخيص الحبير (١ – ١٢٠).

(٣) اسناده ضعيف يرتفع لمرتبة الحسن لتعدد طرقه التلخيص الحبير (١ – ١٢٠).

التثويب: لغة الرجوع. وشرعاً: العود إلى الإعلام والمبالغة فيه كالتثويب في صلاة الفجر كقوله الصلاة خير من النوم.

**قال أبو يوسف رحمه الله:** لابأس بالتثويب كأن يخطر الإمام بالتثويب ويأتي بابه ويقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) ولا بأس أن يخص الأمراء بالتثويب لأن الأمراء مشغولون بالمسلمين فقد ورد عن عمر رضي الله عنه لما كثرت أشغاله نصب من يحفظ عليه صلاته.

**قال محمد بن الحسن رحمه الله:** أكره هذا وأنى لأبي يوسف حيث خص الأمراء بالذكر وبالتثويب أما يذكر أن عمر رضي الله عنه أتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلاة فانتهره عمر وقال له: «ألم يكن في أذانك ما يكفينا»[1].

**المسألة الحادية عشرة: حكم ترك الأذان والإقامة للصلاة.**

**قال أبو يوسف رحمه** الله: المقاتلة بالسلاح على ترك الفرائض والواجبات أما السنن فيؤدبون عليها ولا يقاتلون كترك الأذان والإقامة.

**قال محمد رحمه** الله: إذا ترك أهل المصر الأذان والاقامة ثم صلوا فقد أساءوا لتركهم السنة وجازت صلاتهم لكنهم ان أصروا على ترك الاذان والإقامة امروا بها فإن أبوا قوتلوا بالسلاح كما يقاتلون على ترك الفرائض لأن ترك ما كان علماً من أعلام الدين يستحق المقاتلة عليه[2]. وفي تركه استخفاف بالدين[3].

**المسألة الثانية عشرة: حكم الفصل بين أذان المغرب والإقامة له.**

---

(١) المبسوط المجلد الأول الجزء الأول الصفحة (١٢٧).

(٢) المبسوط المجلد الأول الصفحة (١٣٣).

(٣) فتاوى النوازل باب الأذان الصفحة (٣٣).

**قال أبو حنيفة** رضي الله عنه: الأفضل الفصل بين أذان المغرب والإقامة له بسكتة قدر ثلاث آيات واستشهد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»(١).

**قال أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله: الأفضل بينهما بمقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين لحديث ابن عمر «أنه كان يفصل بين أذان المغرب والإقامة له بجلسة» وهذا الحديث محمول على حالة العذر لكبر أو مرض(٢).

## المسألة الثالثة عشرة: حكم الوتر.

قال **أبو حنيفة** رضي الله عنه: بفرضية الوتر واستدل بقوله صلى اللهعليه وسلم: «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(٣). فبين وجوب الوتر بعد سائر المكتوبات لأنه أضاف الوتر إلى الله بقوله ان الله تعالى زادكم صلاة.

**قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: الوتر سنة مؤكدة وحجتهما حديث الأعرابي انه عليه السلام قال له: «خمس صلوات كتبهن الله عليك قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا ان تطوع»(٤). وكذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: «فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»(٥). ولقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح باب وقت صلاة المغرب انظر المنتقى (١ – ٢١٧).
(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول الصفحة (١٣٩).
(٣) اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد انظر نصب الراية (٢ – ١٠٩).
(٤) اخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله انظر نصب الراية (٢ – ١١٤).
(٥) نفس المصدر السابق البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله نصب الراية (٢ –١١٤).

الوسطى﴾ ولن تتحقق الوسطى إلا إذا كان عدد الصلوات خمس.

**المسألة الرابعة عشرة: التطوع بعد الجمعة.**

**قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله:** التطوع بعد الجمعة أربع ركعات واستدل بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»[1].

**قال أبو يوسف رحمه الله:** يصلي بعد الجمعة ست ركعات لقول علي رضي الله عنه: «يصلي بعدها ستاً أربعاً ثم ركعتين»[2]. واستحب أبو يوسف أن يقدم الأربع ركعات قبل الركعتين. فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: علمنا ابن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعاً فلما قدم علي بن أبي طالب علمنا أن نصلي ستاً[3].

ولحديث ابن عمر «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً»[4].

**المسألة الخامسة عشرة: حكم الكلام والصلاة والسلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة.**

**قال ابو حنيفة رضي الله عنه:** يكره الكلام بعد خروج الإمام وقبل أن يأخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تكره الصلاة لقول عقبة بن عامر «الصلاة والإمام على المنبر

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي (٣ – ٥٧).
(٢) رواه الترمذي بسند حسن عن علي بن أبي طالب (٣ – ٥٩). تحفة الاحوذي (٣–٥٩).
(٣) انظر حاشية الأحوذي (٣ – ٥٩) رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي عبد الرحمن السلمي.
(٤) رواه الطحاوي في معاني الآثار بإسناد صحيح انظر اللباب (١ – ٣٢٩).

معصية»[1].

ولأن الاستماع واجب والصلاة تشغله عن الاستماع فلا يجوز الاشتغال بالتطوع عن الواجب لحديث ابن مسعود وابن عباس: «إذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام»[2].

قال العيني في شرح البخاري: وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده في قلبه وقال أبو يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها. وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه[3].

**وقال أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله: تكره الصلاة ولا يكره الكلام لما روي في الحديث «إن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام»[4].

فعن أبي يوسف ومحمد: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس والإمام يخطب ويصلي على النبي صلى اللهعليه وسلم في قلبه، فوجه الكلام أن حالة الخطبة كحالة الصلاة في المنع من الكلام والنهي عنه لوجوب الاستماع ولقول سعيد بن المسيب عندما سئل ان فلاناً عطس والإمام يخطب فشمته فلان قال: مره فلا يعودن لأن الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام[5].

---

(١) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١ – ٣٢٨).
(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثاني الصفحة (٣٠).
(٣) تحفة الأحوذي شرح الترمذي الصفحة (٣ – ٤٠).
(٤) رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ – ٣٧٠) انظر اللباب (١ – ٣٢٨).
(٥) كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن صفحة (٣٦).

**المسألة السادسة عشرة: إدراك الجمعة.**

**قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله:** إذا أدرك الرجل الإمام في التشهد في صلاة الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين واستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»(١).

**قال محمد بن الحسن رحمه الله:** إن أدرك الركعة الثانية فقد أدرك وإن لم يدركها يصلي أربعاً ويعتبر مدركاً للجمعة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من يدرك ركعة في الجمعة مع الإمام فقد أدرك ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً»(٢).

ولقوله صلى الله عليه وسلم «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»(٣).

**المسألة السابعة عشرة: ما يجزىء من الكلام في خطبة الجمعة.**

**قال أبو حنيفة** رضي الله عنه: إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة فقال الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال لا إله إلا الله او ذكر الله يجزيه لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه لما استخلف صعد المنبر فقال: الحمد لله فأرتج عليه فقال: ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالاً وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال ثم نزل وصلى ولم ينكر عليه أحد من الصحابة»(٤).

---

(١) اخرجه الأئمة الستة واحمد وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعاً.

(٢) رواه الترمذي باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة انظر تحفة الأحوذي (٣ – ٦١).

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه الشيخان انظر تحفة الاحوذي (٣–٦١).

(٤) نصب الراية (٢ – ١٩٧) باب صلاة الجمعة.

**قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله:** لا يجزيه حتى يكون كلاماً يسمى خطبة ويستدلان بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما»[1].

ولما روي عنه أيضاً قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن»[2].

وللأثر الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل»[3].

## المسألة الثامنة عشرة: إقامة الجمعة في موضعين.

**قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله:** يجوز إقامة الجمعة في موضعين فأكثر في مسجد واحد لأن المصر قد تباعد في جوانبه فيشق ذلك على الشيوخ والضعفاء فيدفع هذا العسر وتلك المشقة بجواز إقامة الجمعة في موضعين فأكثر واستدلا بحديث علي رضي الله عنه حين خرج يوم العيد إلى الجبانة واستخلف من يصلي بالضَّعَفة في المسجد الجامع والقول بعدم جواز إقامة الجمعة إلا بموضع يحجز الحرية ويهيج النفس على الثورة وقد أمرنا بتسكينها ولهذا جوزنا اقامتها بموضعين فأكثر[4].

**ولأبي يوسف قولان: الأول:** لا يجوز إلا في موضعين ولا تجوز بأكثر.

**الثاني:** لا تجوز إقامة الجمعة في موضعين بمصر واحد إلا أن يكون وسط المصر نهر عظيم يقسم المصر قسمين كل قسم على حدة كما في مدينة

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر نصب الراية (٢ - ١٩٦) باب الخطبة قائماً.

(٢) رواه البخاري ومسلم برواية ونفس المرجع السابق.

(٣) كتاب الأصل «المبسوط للامام محمد» (١ - ٣٥١).

(٤) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثاني الصفحة ١٢٠ - ١٢١.

بغداد ووجه هذه الرواية انه كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وبعد فتح الأمصار لم يتخذ أحد منهم في كل مصر أكثر من مسجد فيؤدي ذلك إلى القول بأن يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم مما يؤدي إلى تقليل الجماعة. ولا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها وذكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى أبي موسى الأشعري وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل. فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة[1].

## المسألة التاسعة عشرة: قضاء سنة الفجر.

**قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله:** لوصلى الرجل الفجر ثم ذكر انه لم يصل سنة الفجر لم يقضها واستدلا بحديث أم سلمة رضي الله عنها حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقضيها نحن؟ «فقال: لا»[2].

**قال محمد رحمه الله:** أحبّ إلي أن يقضيها إذا ارتفعت الشمس وقبل الزوال لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس»[3].

## المسألة العشرون: طول القراءة وقصرها في الصلاة.

**قال أبو حنيفة رضي الله عنه:** إن الإمام يقرأ في ركعتي الفجر جميعاً أربعين آية مع فاتحة الكتاب ويستدل بأحاديث:

---

(١) انظر تلخيص الحبير كتاب الجمعة (٢ – ٥٥).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول صفحة (١٦١ – ١٦٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بإسناد حسن انظر اعلاء السنن (٧ – ١١٦).

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة. الم تنزيل السجدة. وهل أتى على الإنسان حين من الدهر[١].

٢ - ورد أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ سورة البقرة في صلاة الفجر فلما فرغ قال له عمر رضي الله عنه: كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[٢].

٣ - وقرأ عمر رضي الله عنه في الفجر بسورة يوسف فلما انتهى إلى قوله ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾. خنقته العبرة فركع[٣].

**قال محمد رحمه الله**: من أمَّ قوماً فليخفف بهم الصلاة ويصلي بصلاة أضعفهم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «ان منكم منفرين فأيكم أمَّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة»[٤].

ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[٥].

وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة ويكملها[٦].

## المسألة الحادية والعشرون: ما حكم من صلى عرياناً مع وجود ثوب نجس.

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله**: إذا كان الرجل الذي يريد

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس انظر مختصر مسلم ص (١١١) الحديث (٤٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح انظر اعلاء السنن (٢ - ١١٩).

(٣) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول ص (١٦٢).

(٤) رواه مسلم انظر اعلاء السنن.

(٥) اخرجه الشيخان اعلاء السنن (٤ - ٢٨٦).

(٦) رواه البخاري في باب الإيجاز في الصلاة انظر مختصر البخاري (١ - ١٠٨). أي يخفف الصلاة ويأتي بها على الوجه الأكمل.

الصلاة عرياناً مع وجود ثوب نجس فإنه يخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي في الثوب النجس وهو الأفضل لأن الحالتين في حكم الصلاة سواء فكل حالة من الحالتين ضرورة محضة فلو خير بين الصلاة عرياناً والصلاة بثوب مملوء دماً فإذا استويا خير بينهما والأولى أن يصلي في الثوب النجس لأن فيه ستر العورة.

**قال محمد رحمه الله:** لا تجزئه الصلاة الا في الثوب النجس لأن الصلاة فيه أقرب إلى الجواز من الصلاة عرياناً فإن القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع وكذلك الكثير في قول بعض العلماء كعطاء حيث قال: من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة دم جازت صلاته ولم يقل أحد بجواز الصلاة عرياناً في حالة الاختيار ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما[1].

## المسألة الثانية والعشرون: الاعتدال في أركان الصلاة.

**قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله:** الاعتدال في أركان الصلاة واجب فالمصلي الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ولم يقم صلبه تجوز صلاته لكنها مكروهة أشد الكراهية لقول أبي حنيفة: أخشى ألا تجوز صلاته لحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان صلى الله عليه وسلم في المسجد مع أصحابه فدخل رجل وصلى وخفف فلما خرج أساءوا القول فيه فقالوا أخرها ثم لم يحسن أداءها فقال صلى الله عليه وسلم:

«ألا أحد يشتري صلاته فخرج أبو هريرة فاشتراها بدرهم فأبى فما زال يزيد حتى ضجر الرجل فقال: لو أعطيتني ملء الأرض ذهباً ما بعتكها فعاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم أنهكم عن المصلين». فقد جعل

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول الصفحة ١٧٨).

فعله صلاة، وسئل ابن عباس عن صلاة الأعراب الذين ينقرون نقراً فقال: ذلك خير من لا شيء[١].

**قال أبو يوسف رحمه الله**: ان الاعتدال بين الركوع والسجود ركن فالمصلي الذي لايتم ركوع صلاته ولا سجودها فصلاته باطلة أصلاً لحديث الأعرابي فإنه دخل المسجد ووقف فقال عليه الصلاة والسلام: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاثاً ثم حين علمه قال: «اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم اوضع رأسك حتى يطمئن كل عضو منك»[٢].

## المسألة الثالثة والعشرون: صلاة المرأة وربع ساقها أو أحد أعضائها مكشوف.

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله**: إذا صلت المرأة وربع ساقها مكشوف أو ربع أحد أعضائها تعيد الصلاة وإن كان المكشوف أقل من ربع لم تعد لأن ستر العورة فرض لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[٣]. المراد به ستر العورة لأجل الصلاة ورأس المرأة عورة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار»[٤]. أي صلاة بالغة فإن الحائض لا تصلي. ولما ورد عن عمر بن أبي سلمة قال كنت أؤم اصحابي (يعني الصبيان) وعليّ إزار فتخرق فكانوا يقولون لأمي: غطي عنا است ابنك. فدل أن القليل المنكشف عفواً لا يمنع جواز الصلاة والكثير المنكشف يمنع وقدر الكثير بالربع ألا ترى أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول الصحفة (١٨٨).
(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة انظر آثار السنن ص (١٤٤).
(٣) سورة الأعراف الآية (٣١)
(٤) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وهو صحيح على شرط مسلم.

والتقدير للربع في جميع الأعضاء فإذا صلت المرأة وظهر شيء من بطنها أو رأسها أو شيء من عورتها كان ذلك مانع لجواز الصلاة إذا بلغ ربع عُضو والا لا يمنع.

**قال أبو يوسف رحمه الله:** لا تعيد المرأة الصلاة حتى يكون نصف ساقها مكشوف أو أحد أعضائها لأن استواء النصف المفسد بالنصف المجوز يغلب الإفساد احتياطاً للعبادة[1].

## المسألة الرابعة والعشرون: فيما يقطع الصلاة.

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله:** إذا أخبر المصلي بخبر سار فقال الحمد لله أو تعجب فقال سبحان الله أو أراد إجابة المخبر قطع صلاته ودليلهما: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سبح من غير غضب ولا عجب فله من الأجر كذا وكذا» وإنما جعله مسبحاً لأنه لم يقصد التعجب فإذا ثبت أن قصده التعجب يعتبر متكلماً لا مسبحاً وبالتالي تقطع صلاته للبطلان[2].

قال **أبو يوسف رحمه الله:** التسبيح والتحميد وأشباهه لا يقطع الصلاة لحديث رفاعة بن رافع أن الرسول صلوات الله عليه علّم رجلاً الصلاة فقال: «ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع»[3].

## المسألة الخامسة والعشرون: صلاة التطوع على الدابة.

**قال أبو حنيفة رضي الله عنه:** لا يجوز التطوع على الدابة في المصر

---

(١) كتاب الأصل (١ - ٢٠١).

(٢) المبسوط المجلد الأول الجزء الأول ص (٢٠١).

(٣) رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث رفاعة حسن كذا في النيل (٢ - ١١٨).

ويجوز خارج المصر بالإيماء جوزناه بالنص.

**قال أبو يوسف رحمه الله:** لا بأس بالتطوع في المصر قال ذلك لما سمع رأي أبو حنيفة فقال حدثني فلان عن فلان «أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب» فلم يرفع أبو حنيفة رأسه رجوعاً إلى السفر.

**قال محمد رحمه الله:** بالجواز والكراهية لصلاة المتطوع على الدابة أجازه على رأي أبي يوسف ولورود النص ولكن كره ذلك في المصر لأن اللفظ فيها يكثر وربما لكثرة التلفظ يبتلي بالغلط في القراءة فلذلك كره[1].

## المسألة السادسة والعشرون: صلاة الإمام قاعداً والمقتدي قائماً.

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله:** يصح اقتداء القائم بالإمام القاعد في الصلاة لحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه قاعداً وهم قيام خلفه لما ضعف صلى الله عليه وسلم في مرضه وقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس فلما شرع أبو بكر يصلي بالناس وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة لنفسه فخرج وهو يهادي بين الفضل بن عباس وبين علي بن أبي طالب وكانت رجلاه تخطان الأرض حتى دخل المسجد فسمع أبو بكر حس مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعد وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يكبرون بتكبير أبي بكر وأبو بكر يكبر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2]. وهو آخر فعله صلى الله عليه وسلم ويعتبر ناسخاً

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول الصفحة (٣٥٠).

(٢) اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله انظر نصب الراية (٢ - ٤١).

لما كان قبله[1].

**قال محمد رحمه الله:** لا يصح اقتداء القائمين بالإمام القاعد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا يَؤُمَنّ أحد بعدي جالساً»[2].

ولقول علي رضي الله عنه: لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين فلا يصح إمامة الجريح للأصحاء.

**المسألة السابعة والعشرون: ما يجزي من القراءة في كل ركعة.**

**قال أبو حنيفة رضي الله عنه:** يجزي قراءة آية قصيرة أو طويلة ويستدل بقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ والذي تيسر آية ممتثلاً للأمر. ويعلق بالقراءة حكمان هما جواز وصحة الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ولا فرق في الحكمين بين الآية القصيرة والطويلة في جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض.

**قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:** لا تجزىء قراءة آية واحدة في ركعة، فلا تصح الصلاة ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة لأن الواجب عليه القراءة وأن يأتي بما يسمى به قارئاً فمن قال ﴿مدهامتان﴾ لا يسمى قارئاً عندهما[3].

**المسألة الثامنة والعشرون: كيفية الصلاة في السفينة.**

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الصلاة في السفينة قاعداً وهو قادر على

---

(١) المبسوط المجلد الأول الجزء الأول صفحة (٢١٤).
(٢) اخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما انظر اعلاء السنن (٤ - ٢٣٥).
(٣) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الأول الصفحة (٢٢٢).

القيام أو على الخروج أجزأه ذلك استحساناً. ووجه الاستحسان أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام والحكم يبنى على الغالب ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثاً على الغالب من حاله كذلك أن يخرج منه لزوال استمساك المخرج، ولأثر ابن سيرين رضي الله عنه قال: صلينا مع أنس بن مالك رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجنا، وقول مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعوداً في السفينة ولو شئنا لقمنا. فدل على الجواز[١].

قال **أبو يوسف ومحمد رحمها الله**: لا يجزئه عندهما إلا من عذر وهو القياس وذلك أن السفينة في حق المصلي كالبيت لا يصلي بالإيماء تطوعاً مع القدرة على الركوع والسجود، فكما إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في أداء المكتوبة فكذلك في السفينة لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز والمشقة قد زال بقدرته على القيام أو على الخروج[٢].

**المسألة التاسعة والعشرون: رجل قرأ السجدة وهو خلف الإمام في الصلاة فسمعها الإمام والقوم.**

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله**: ليس على أحدهم أن يسجدها في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة.

قال **محمد بن الحسن رحمه الله**: يسجدون إذا فرغوا من صلاتهم ولا يسجدون في الصلاة لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب المتبوع تابعاً وإن لم يتابعه الإمام كان مخالفاً وإن سجدها وتابعه التالي كان هذا خلاف موضوع الصلاة[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثاني الصفحة (٢) وفي الجامع الصغير باب المريض يصلي قاعداً الصفحة (٨٣).

(٢) كتاب الأصل «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن (١ - ٣٠٦).

(٣) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثاني ص (١٠).

وأما السجدة بعد الصلاة فيقول الإمام محمد: السبب الموجب للسجدة في حقهم قد وجد وهو التلاوة والسماع وحرمة الصلاة منعت الاداء فيسجدون بعد الفراغ كما لو سمعوا من رجل ليس معهم في الصلاة(١).

## المسألة الثلاثون: خروج النساء لصلاة العيد وبقية الصلوات.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك يعنى للشواب من النساء فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة، أما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين لحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات»(٢).

ولا يرخص لهن صلاة الظهر والعصر والجمع خشية الفتنة أو العجز(٣).

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرخص للعجائز حضور الصلوات كلها حتى الكسوف والاستسقاء لأنه لا فتنة في خروجهن ولأن بحضورهن تكثير سواد المسلمين فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: إن النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذوات الخدور والحيض(٤). فدل على أن خروج الحائض وهي لا تصلي لتكثير سواد المسلمين(٥).

## المسألة الحادية والثلاثون: هل صلاة الاستسقاء صلاة أم دعاء؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا صلاة في الاستسقاء إنما

---

(١) الأصل «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن (١ - ٣٢٧).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ شرح الموطأ (١ - ١٢٨).
(٣) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثاني ص (٣٧).
(٤) كتاب الآثار لأبي يوسف باب صلاة العيدين ص (٥٩) الحديث رقم (٢٩٣).
(٥) الأصل لمحمد بن الحسن باب صلاة العيدين (١ - ٣٨٣).

الدعاء والاستغفار واستدلا بقوله تعالى: ﴿وقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً. يرسل السماء عليكم مدراراً. ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾[١].

وحديث أنس رضي الله عنه أن الاعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يستسقي وهو على المنبر فرفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا إلى الجمعة القابلة[٢].

قال **محمد رحمه الله**: يصلى للاستسقاء ركعتين جماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات واستدل بحديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول الرداء ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة[٣].

## المسألة الثانية والثلاثون: السجدة في سورة (ص).

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: عن حماد عن ابراهيم أنه لم يكن يسجد في (ص) واستدل أبو حنيفة أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يسجد فيها[٤]. أي (ص).

قال **محمد رحمه الله**: ولكنا نرى السجود فيها، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص)[٥].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال فيها رسول الله: «سجدها دواد عليه السلام توبة ونسجدها شكراً»[٦].

---

(١) سورة نوح الآيات (١١ – ١٢ – ١٣).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثاني ص (٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي بسند صحيح باب صلاة الاستسقاء انظر تحفة الأحوذي (٣ – ١٢٨).

(٤) كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الصفحة (٤٢ – ٤٣).

(٥) رواه الترمذي وقال حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي (٣ – ١٧٦).

(٦) أخرجه النسائي والبخاري انظر تحفة الأحوذي (٣ – ١٧٧).

**المسألة الثالثة والثلاثون: هل يغسل الشهيد الجنب؟**

**قال أبو حنيفة رضي الله عنه:** يغسل الشهيد الجنب لقوله صلى الله عليه وسلم «بادروا بغسل سعد لا تبادرنا الملائكة كما بادرونا بغسل حنظلة»[1] وهذا دليل على غسل الشهيد الجنب وذلك يفهم من كلامه صلى الله عليه وسلم بأن حنظلة لو لم تغسله الملائكة لغسله رسول الله فالجنابة لا تسقط بالشهادة فالواجب تأدى بغسل الملائكة[2].

**قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:** لا يغسل الشهيد الجنب لأن صفة الشهادة تتحقق مع الجنابة والشهادة مانعة من غسله لإبقاء أثر الشهادة من الدماء على الشهيد وحنظلة غسلته الملائكة إكراماً له، ولو كان الغسل واجب على بني آدم لم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل الملائكة وحيث أنه اكتفى دل على عدم وجوب الغسل[3].

**المسألة الرابعة والثلاثون: من فاته بعض تكبيرات الجنازة.**

**قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله:** إمام صلى على جنازة فكبر تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه الصلاة ينتظر الإمام حتى يكبر ثم يكبر بعده فإذا سلم الإمام قضى ما فاته من التكبيرات قبل أن ترفع الجنازة.

**قال أبو يوسف رحمه الله:** أما أنا فأرى أن يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة ولا ينتظر الإمام لأن الإمام في الصلاة[4].

---

(١) سعد: هو سعد بن معاذ رضي الله عنه.
(٢) المبسوط المجلد الأول الجزء الثاني ص (٩٥) وفي الأصل لمحمد (١ – ٤١٦).
(٣) كتاب الأصل «المبسوط لمحمد بن الحسن» (١ – ٤١٦).
(٤) كتاب الأصل «المبسوط لمحمد بن الحسن» (١ – ٤٢٧).

**المسألة الخامسة والثلاثون: ما حكم الجهر في صلاة الكسوف جماعة؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: لا يجهر في القراءة في صلاة الكسوف لكنه يخفي واستدل بأثر عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة[1]. وروى سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة[2].

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: يجهر في صلاة الكسوف في القراءة جماعة واستدلا بالآثار التالية:

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته»[3].

٢ – واحتج الإمام محمد على أهل المدينة بقوله: بلغنا عن علي رضي الله عنه صلى الناس بالكوفة فجهر بالقراءة في كسوف الشمس[4].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية انظر تحفة الأحوذي (٣ – ١٤٦).
(٢) أخرجه الأربعة والحاكم وصححه الترمذي وابن حبان انظر نصب الراية (٢ – ١٢٣).
(٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين عن عائشة انظر تحفة الأحوذي (٣ – ١٤٦ – ١٤٧).
(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسند صحيح (١ – ١٩٧).

## ثالثاً: مسائل الزكاة وفيها سبع عشرة مسألة

### المسألة الأولى: زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل.

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله**: ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكاة واستدل بحديث «إياكم وكرائم أموال الناس»[1].

وحديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته فسمعته يقول: فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن شيئاً[2].

قال **أبو يوسف رحمه الله**: يجب فيها الزكاة وزكاة واحدة واستدل بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقوله: لو منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه[3]. فدل أن للعناق مدخلاً للزكاة (والعناق) صغار أنثى الماعز[4].

### المسألة الثانية: هل تجب الزكاة على المجنون؟

قال **أبو يوسف رحمه الله**: إن كان مفيقاً صاحياً أكثر الحول تجب عليه

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس انظر تلخيص الحبير (٢ – ١٥٤) رقم ٨١٣.
(٢) رواه أبو داود في زكاة السائمة انظر اللباب (١ – ٣٧٣).
(٣) أخرجه البخاري في الزكاة انظر مختصر البخاري (١ – ١٦٤) الحديث (٧٠٥).
(٤) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثاني ص (١٥٧) وكتاب الأصل (٢ – ٤٢).

الزكاة وإلا فلا، جعل هذا نظير الجزية فإن الذمي إذا مرض بعض السنة فإن كان صحيحاً أكثر السنة تلزمه الجزية وإن كان مريضاً أكثر السنة لا تلزمه.

قال **محمد رحمه الله**: إن كان مفيقاً جزءاً من السنة سواء كان في أولها أو في آخرها قل أو كثر تلزمة الزكاة وجعل هذا نظير الصوم فالإفاقة جزء من الشهر كالإفاقة في جميعه في وجوب صوم الشهر[1].

## المسألة الثالثة: هل يضم جنسين في الزكاة كضم الذهب إلى الدراهم؟

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: لرجل مثاقيل ذهب أربعة أو خمسة تساوي مائة درهم وله مائة درهم أخرى يحول عليها الحول يزكها جميعاً أي يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة حيث يحسب ثمنهما جميعاً وتدفع زكاتهما إذا بلغا نصاباً لأن في تقويمهما منفعة الفقير فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة المختلفة الأجناس.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: ليس عليهما زكاة حتى تبلغ الدراهم مائة درهم والذهب عشرة مثاقيل باعتبار الأجزاء ووجه قولهما أن التقويم في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد فإن سائر الأشياء تقوم بها ألا ترى أن إبريق الفضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتا درهم لا تجب فيه الزكاة ولو كان للتقويم عبرة في زكاة الذهب والفضه لوجبت ها هنا[2].

## المسألة الرابعة: مال مشتمل على النصاب والوقص[3] فهلك منه شيء ماذا يزكى؟

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله**: يجعل الهالك من الوقص دون

(١) كتاب الأصل «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢ – ٨).
(٢) كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن (٢ – ٨٤ – ٨٥).
(٣) الوقص: هو ما بين نصابي السائمة وهو عفو عند أبي حنيفة.

النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة واستدلا بحديث عمرو بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشراً»[1].

فهذا تنصيص على أن الواجب في النصاب دون الوقص.

قال **محمد رحمه الله**: يجعل الهالك من الكل حتى إذا كان له تسع من الإبل فحال عليها الحول فهلك منها أربع فعليه في الباقي خمسة أُتساع الشاة زكاة. وحجته قوله صلى الله عليه وسلم «في خمس من الإبل السائمة شاة إلى تسع»[2] فأخبر أن الوجوب في الكل[3].

**المسألة الخامسة: زكاة الخيل السائمة إذا اختلط ذكورها بإناثها.**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: يجب فيها الصدقة إن شاء صاحبها أدى عن كل فرس دينار وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ربع العشر[4].

وروى مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يُقَيم الخيل ثم يرفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه[5].

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: لا شيء فيها واستدلا بقول الرسول

---

(١) أخرجه أبو يعلى والشيرازي انظر الدين الخالص (٨ - ١٦٥).
(٢) رواه الطحاوي في شرح الآثار (٢ - ٤١٧) وأبو داود في المراسيل انظر نصب الراية (٢ - ٣٤٢) الحديث السادس.
(٣) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثاني الصفحة (١٧٦).
(٤) الآثار للإمام محمد بن الحسن باب زكاة الدواب والعوامل ص (٦١) الحديث (٣٠٧).
(٥) أخرجه مالك بسند صحيح والدارقطني عن مالك انظر نصب الراية (٢ - ٣٥٩).

صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[1]. وبرواية: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[2].

## المسألة السادسة: زكاة الدين.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الديون ثلاثة:

١ - دين قوي لا يلزمه أداء زكاته ما لم يقبض أربعين درهماً فإذا قبضها أدى زكاتها درهماً واحداً.

٢ - دين وسط لا يؤدي زكاته ما لم يبلغ مائتي درهم فإذا قبضها أدى عنها خمسة دراهم.

٣ - دين ضعيف لا تلزمه زكاة ما لم يقبضه كله ويحول عليه الحول وجعل أبو حنيفة الدين الوسط كالضعيف واستدل على أن الدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف لصاحبه أنه لا مال له لا يحنث في تسميته ما لم تتم المالية وتثبت والحول لا ينعقد إلا على نصاب الزكاة.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: الديون كلها سواء لا تجب فيها الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئاً يلزمه أداء زكاته قل أو كثر ما خلا دين المكاتبة[3].

فإنه لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض وتعليلهما إن الديون كلها سواء من حيث المطالبة وتصير مالاً بالقبض حقيقة[4].

---

(١) أخرجه الستة عن أبي هريرة انظر نصب الراية فصل في الخيل (٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو دواد النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. نصب الراية (٢-٣٥٦).

(٣) المكاتبة: اتفاق بين العبد وسيده على مبلغ ما يدفع لسيده لينال الحرية.

(٤) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثاني ص (١٩٥).

## المسألة السابعة: هل في السمك واللؤلؤ والعنبر زكاة؟

**قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله:** ليس في السمك واللؤلؤ والعنبر زكاة واستدلا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في العنبر أنه شيء دسره البحر فلا شيء فيه[1].

ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ولم تأت سنة تصح عن النبي وجوب الزكاة فيه فالمسألة قياسية وقيل إن أصل اللؤلؤ من الماء، والصدف حيوان مائي يخلق فيه اللؤلؤ وكذلك العنبر نبات بحري وهو بمنزلة الحشيش في البر وكل الحيوانات البحرية والحشائش ليس فيها زكاة.

**قال أبو يوسف رحمه الله:** في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ أما السمك فهو من الصيد وليس في صيد البحر شيء ودليله ما روي عن ابن عباس عندما سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء فالخمس[2]. واحتج أيضاً بما روي عن بعض بني أمية كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه أنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس.

## المسألة الثامنة: زكاة المعدن في دار الإسلام.

**قال أبو حنيفة رحمه الله:** المعدن في دار الإسلام للمسلم أو الذمي هو له ليس فيه الزكاة ويعلل ذلك أن المعدن جزء من الأرض من أجزاء ملك الشخص المالك وسائر أجزاء هذه البقعة مملوكة له فلا شيء عليه فيها فكذلك هذا الجزء.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤ – ١٤٦) دسرهُ البحر: ألقاه إلى الشط.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح انظر اعلاء السنن (٩ – ٦٣).

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: فيه الخمس وإن كان في أرض الاسلام ودليلهما قوله صلى الله عليه وسلم: «في الركاز الخمس»[١].

والركاز: اسم يتناول المعدن وهو مال نفيس يجب فيه الزكاة وقاسه الإمام محمد بالمال الموجود في فلاة لعلة أنه مال نفيس يستخرج من معدنه[٢].

## المسألة التاسعة: في أي المحاصيل نأخذ عشر محصول الأرض؟

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: إن كل ما نبت في الجنان ويقصد به استغلال الأرض ففيه زكاة العشر في الحبوب والرياحين والرطاب والزعفران والورد ودليله أن ابن عباس رضي الله عنه كان والياً على البصرة أخذ العشر من البقول وأخذ بعموم الحديث «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٣] وكان يقول مؤنة الأرض النامية كالخراج.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: أن ما ليس له ثمرة باقية فلا شيء فيه كالبقول والخضروات والرياحين إنما العشر فيما له عشر واحتج بحديث موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخضروات صدقة»[٤].

## المسألة العاشرة: متى يصح تملك إحياء الموات؟

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: لا يكون الموات ملكاً له إلا أن يجعلها

---

(١) رواه البخاري انظر اعلاء السنن باب إن المعدن والركاز فيهما الخمس (٩ – ٥٨).
(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثاني الصفحة (٢١٥).
(٣) الإمام الجماعة الا مسلم أنظر المنتقي (٢ – ١٣١) باب زكاة الزروع والثمار.
(٤) رواه البزار والدراقطني بإسناد حسن وآخر مرسل انظر التلخيص الحبير (٢ – ١٦٥) عن موسى بن طلحة باب زكاة المعشرات.

الإمام ملكاً له وينبغي للإمام إذا أحياها الرجل أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له واستند إلى حديث ليث عن ابن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[1].

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أحياها فهي له أقطعه إياها الإمام أو لم يقطعه إياها لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»[2].

## المسألة الحادية عشرة: على من تجب زكاة الأرض المستأجرة؟

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في رجل استأجر أرضاً من أرض العشر وزرعها. فعلى رب الأرض عشر ما خرج منها بالغاً ما بلغ سواء كان أقل من الأجر أو أكثر إذ أن وجوب العشر باعتبار منفعة الأرض والمنفعة سلمت للمؤجر لأنه استحق بدل المنفعة وهي الأجرة وحكم البدل حكم الأصل أما المستأجر فإنما سلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه كالمشتري للزرع ثم لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج.

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: العشر في الخارج على المستأجر ويعللان ذلك أن الواجب جزء من الخارج والخارج كله للمستأجر فكان العشر عليه كالخارج في يد المستعير للأرض[3].

## المسألة الثانية عشرة: معنى في سبيل الله.

قال أبو يوسف رحمه الله: في سبيل الله هم فقراء الغزاة ويعلل ذلك بأن

---

(١) رواه الشافعي مرسلاً عن ابن طاوس انظر التلخيص الحبير (٣ – ٦٣) رقم (١٢٩٣).
(٢) كتاب الأصل المسمى المبسوط للإمام محمد (٢ – ١٦٩، ١٧٠).
(٣) المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الثالث ص (٣) والأصل (٢ – ١٦٤).

الطاعات كلها في سبيل الله وعند إطلاق اللفظ يراد بهم الغزاة عند الناس ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» وذكر منهم الغازي في سبيل الله[1]. والغني يراد به قوة البدن والقدرة على الكسب لا بملك المال[2].

قال **محمد رحمه الله**: هم فقراء الحاج المنقطع بهم. لما روي أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج»[3].

## المسألة الثالثة عشرة: حكم دفع الزكاة للأب أو الابن.

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: لا يجوز دفع زكاة المال للأب أو الابن وذلك لأن النسب مما يحكم به ويمكن معرفته حقيقة ولأن كلاً منهما مكلف بالنفقة على الآخر ولا يصح دفع الزكاة للأصول أو الفروع ويؤيده قول علي رضي الله عنه «ليس لولد ولا والد حق في صدقة مفروضة»[4].

وهذا الكلام فيه دلالة أن زكاة الولد للوالد وبالعكس لا تجوز والولد عام في جميع الفروع كما أن الوالد عام لجميع الأصول.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: يجوز دفع زكاة المال للأب أو الابن لظاهر الرواية عندهما والرواية حديث معن بن زيد قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه

---

(١) رواه الشافعي وأبو داود من طريق عبد الرزاق بسند حسن انظر نصب الراية (٢-٤٠١).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الثالث ص (١٠).

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم انظر نصب الراية (٣ - ٣٩٦).

(٤) رواه البيهقي في المختصر انظر اعلاء السنن (٩ - ٧٨).

وكان أبي زيد قد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لك ما نويت يا زيد ولك ما أخذت يا معن»(١). وفي هذا دلالة على أن الصدقة لو وصلت إلى الابن بالغلط مع التحري البليغ أجزأت عن المزكي.

## المسألة الرابعة عشرة: حكم تعجيل الثمار لمدة سنتين قبل ظهور الطلع.

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يجوز تعجيل عشر الثمار قبل ظهور الطلع لمدة سنتين ولا يجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ويعلل أبو حنيفة ومحمد ذلك أن السبب الموجب لم يوجد لأن الموجود ملك رقاب النخل وهو ليس بسبب للعشر حتى لو قطعه لم يلزمه شيء وتعجيل الحق قبل وجود السبب لوجوبه فلا يجوز كتعجيل الزكاة قبل تمام النصاب أما تعجيل العشر قبل الزراعة فلا يجوز بالاتفاق لأن الأرض ليست بسبب لوجوب العشر.

قال أبو يوسف رحمه الله: يجوز التعجيل لأنه لم يبق بينه وبين الوجوب إلا مجرد مضي الزمن فهو كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب ولذا يجوز دفع الزكاة بعد الزرع وقبل أن ينبت لأنه لم يبق بينه وبين الوجوب للعشر إلا مضي الزمان(٢).

## المسألة الخامسة عشرة: حكم إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تعطي المرأة زكاة مالها لزوجها ويعلل

---

(١) رواه البخاري انظر مختصر البخاري باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١-١٦٧).
(٢) كتاب الأصل «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن (٢ - ١٧١).

ذلك بأن الزوجة أصل الأولاد ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل منهما إلى صاحبه كذلك الأصل ألا ترى أنه لا تجوز شهادة أحدهما للآخر وأن كل واحد منهما الزوج أو الزوجة يرث صاحبه من غير حجب وحديث زينب محمول على صدقة التطوع فقد روت أنها كانت ميسورة تتصدق دائماً(١).

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: بجواز إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها واستدلا بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التصدق على زوجها «فقال لها يجوز ولك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة»(٢). ولأنه لا حق للزوجة في مال زوجها فيتم بالإيتاء كما يتم بالصرف إلى الأخوة بخلاف الزوج يصرف إلى زوجته.

## المسألة السادسة عشرة: الاختلاف في عدد أسهم الفارس.

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ولا يزاد على ذلك واستدل بأن القياس يمنع الاستحقاق بالفرس لأنه آلة للحرب وقد اختلفت الأخبار في سهم الفارس وأثبت ما اتفق ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الانتفاع بالفرس ألا ترى أن الفرس بانفراده لا يقاتل والفارس بانفراده يقاتل فلم يجز أن يستحق بالفرس أكثر مما يستحق صاحبه ولهذا قال أبو حنيفة: لا أفضل بهيمة على إنسان ولقد روى مجمع بن حارثة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين سهماً له وسهماً لفرسه وأعطى الراجل سهماً واحداً»(٣).

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الأول الجزء الثالث ص (١١) والجامع الصغير (٩٧).
(٢) أخرجه البخاري باب الزكاة على الزوج والأيتام انظر نصب الراية (٣ - ٤٠١).
(٣) رواه أبو داود انظر المغني لابن قدامة (٨ - ٤٠٥) والجوهرة النيرة (٢ - ٢٦٧).

**قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:** للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه[1] واحتجوا بما يلي:

١ - أن مؤونة الفرس أكثر من مؤونة الآدمي.

٢ - أن مالك قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: سهمان للفرس وللفارس سهم. ويقول مالك: ولم أزل أسمع ذلك[2].

٣ - روي ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً[3].

## المسألة السابعة عشرة: هل تجب زكاة الفطر في مال الصبي والمجنون؟

اختلف أئمة الأحناف في اعتبار العقل والبلوغ شرطين لوجوب صدقة الفطر على الصبي والمجنون.

**قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله:** العقل والبلوغ ليسا بشرطين وأن زكاة الفطر واجبة على الصبي المجنون في مالهما إن كان لهما مال ويخرجها وليهما وعللا قولهما بأنها (أي صدقة الفطر) ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤونة فأشبهت العشر[4].

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري الصفحة (٨٠ - ٨١) ط ليدن نشر.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي ص (٢٢٤) نقلاً عن موطأ مالك.

(٣) متفق عليه انظر المغني لابن قدامة الطبعة الثالثة (٨ - ٤٠٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢ - ٦٩، ٧٠) ط: الأولى شركة المطبوعات العلمية القاهرة عام ١٣٢٧ هـ.

قال **محمد رحمه الله**: لا فطرة عليهما لاشتراطه العقل والبلوغ وعلل قوله بأنها عبادة محضة لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة والزكاة ولأن الصبي والمجنون ليسا أهلاً للعبادة المالية ولأنه قاصر الاختيار ويلزمه المؤونة.

## رابعاً: مسائل الصوم والنذر وفيها أربع مسائل

**المسألة الأولى: ما حكم من أصبح صائماً يوم عيد الفطر ثم أفطر هل يقضي؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: لا قضاء عليه ولا يجب عليه الاتمام بعد الشروع لأن فيه معصية لورود النهي بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صوم في يومين يوم الفطر ويوم النحر»[1].

ووجوب القضاء ينبني عليها وجوب الإتمام، لأن القدر المؤدى كان فاسداً لمخالفته، وارتكاب النهي في الصيام.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: عليه القضاء لأن الشروع ملزم كالنذر بدليل سائر الأيام والنهي لا يمنع صحة الشروع فيجب عليه القضاء كمن شرع بالصلاة في الأوقات المكروهة[2].

**المسألة الثانية: حكم الخروج من الاعتكاف.**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: إذا خرج ساعة من المسجد يفسد اعتكافه وثبت ذلك بالقياس لأن ركن الاعتكاف المقام في المسجد والخروج ضده

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر المنتقى لابن تيمية باب النهي عن صوم العيدين (٢ -٢٠٢.

(٢) الجامع الصغير الصفحة (١١٤) آخر الهامش.

فيكون مفوتاً ركن العبادة والقليل والكثير في ذلك سواء. كالأكل في الصيام والحدث في الطهارة.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: الخروج من الاعتكاف لا يفسده ما لم يخرج أكثر من نصف اليوم وهذا أوسع. ثم قالا: اليسر من الخروج عفو لدفع الحاجة فإنه إذا خرج لحاجة الإنسان من بول أو غائط بأن يسرع المشي وله أن يمشي التؤدة فظهر أن القليل من الخروج عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أكثر من نصف يوم لأن الأقل تابع للأكثر فإن كان أكثر اليوم في المسجد كان كنية صيام رمضان إذا وجدت في أكثر اليوم جعلت كوجودها في جميع اليوم[1].

## المسألة الثالثة: رجل نذر قائلاً: لله علي أن أصوم رجب فصام شهراً قبله.

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله**: يجزئه هذا الصيام لأن يلتزم بنذره بالصوم دون الوقت لأن معنى القربة في الصوم باعتباره عمل وتعين الوقت غير مقيد في هذا المعنى فلا يعتبر للإجماع بأن النذر لا يتقيد بالفضيلة التي في الوقت فلو نذر صوم يوم عرفة فصام بعد ذلك اليوم يوماً دونه في الفضل فإنه يجزئه ويسقط عنه موجب نذره صوم عرفة نظير المسافر في رمضان إذا صام كان مؤدياً للفرض بسبب شهوده شهر رمضان وإن كان وجوب الأداء تأخر إلى عدة من أيام أخر فجاز التعجيل بالصيام لمنفعة الناذر لأنه ربما لا يقدر على الأداء في الوقت المضاف إليه لخوف مرض أو عارض وكذلك التعجيل بالنذر في الصدقة جائز بالاتفاق لتوفير المنفعة.

قال **محمد رحمه الله**: لا يجزئه ذلك لأن ما يوجبه التعبد على نفسه معتبر

---

(١) كتاب الأصل «المبسوط» (٢ - ٢٧٨، ٢٧٩).

بما أوجب الله عليه وما أوجبه عليه من الصوم في وقت بعينه لا يجوز تعجيله على ذلك الوقت كصوم رمضان وكذلك ما أوجب الله عليه من الصلاة في وقت بعينه كصلاة الظهر مثلاً فإنه لا يجوز تعجيلها قبل الزوال[1].

**المسألة الرابعة: رجل نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في مكان آخر.**

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله:** بصحة هذا النذر باعتبار القربة في الصلاة لا في المكان لأن الصلاة تعظيم لله تعالى والأمكنة في ذلك سواء وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى دون ذلك فأداء المكتوبات بأي مكان يجزىء وإن كان أداء الصلاة جماعة في المسجد أفضل فلو أداها في بيته أجزأه ويسقط عنه الواجب ويستدلان بحديث «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[2] فالناذر يلزم بنذره كونه فعلاً لا بما ليس من فعله والمكان ليس من فعله فيكون ملتزماً بالصلاة دون المكان.

قال **محمد رحمه الله:** لا يجزئه إلا المكان الذي عينه أو مكان أعلى منه فضلاً. فأفضل البقاع المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى. لحديث «صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمس مائة صلاة»[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الثالث ص (١٣٠).

(٢) الكنز الثمين ص (٣٢٧) رواه ابن خزيمة عن ابن مسعود.

(٣) الكنز الثمين ص (٣٢٩) رواه ابن خزيمة عن أبي الدرداء.

فلو نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام لا يجزئه أداء الركعتين إلا في الموضع الذي حدده المسجد الحرام لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: «إني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في البيت فأخذ رسول الله بيدها وأدخلها الحجر وقال صلي ها هنا فإن الحطيم من البيت»[1].

وهذا دليل باعتبار المكان في نذر الصلاة.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٤ – ٢٢٣).

# خامساً: مسائل الحج والأضحية

وفيه اثنتا عشرة مسألة.

## المسألة الأولى: حكم تطيب المحرم.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا بأس بالتطيب للمحرم قبل أن يحرم وبما شاء واستدلا بقول السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يزور البيت»[1]. وبرواية «كنت أرى وبيص المسك[2] في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إحرامه فتطيبوا»[3].

في هذا الحديث دليل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته بعد الإحرام فلا يضر بقاء رائحته ولونه.

قال محمد رحمه الله: بكراهة التطيب للمحرم قبل إحرامه لحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة متضمخة بالخلوق[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر مختصر البخاري كتاب الحج (١ - ١٨٠) الحديث (٨٧٠).

(٢) وبيص المسك: لمعان المسك وبريقه.

(٣) رواه مسلم باب الطيب للمحرم قبل أن يحرم انظر مختصر مسلم ص (١٧٤) الحديث (٦٥٤).

(٤) المتضمخ بالخلوق: المتلطخ بالطيب.

فسأل عن العمرة فلم يجبه صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة فقال الأعرابي: ها أنذا يا رسول الله. أمّا جبتك فانزعها وأما الخلوق فاغسله واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك[1].

فقد أمره بإزالة الطيب عن نفسه عند الإحرام وكره الخلوق لكونه بمنزلة الثوب المزعفر وسبب كراهية استعمال الطيب الكثير قبل الإحرام لأنه ربما انتقل على بدنه بعد إحرامه من موضع لآخر[2].

## المسألة الثانية: وقت طواف الإفاضة.

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: إن تأخير الحاج طواف الإفاضة عن أيام النحر يوجب الدم واستدل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه «من قدم نسكاً على نسك فعليه دم» ويرد على حديث ابن عباس بأن قبول النبي صلى الله عليه وسلم لأعذار الذين قدموا نسكاً على نسك لقرب عهدهم بالإسلام. وتعلم الترتيب في النسك فيه مشقة عليهم، ويحتاج تعليمهم إلى وقت طويل مما فيه مشقة. ولأن توقيت النسك بزمان كتوقيته بالمكان لأن النسك لا يتأدى إلا بمكان وزمان، فإذا أخر النسك عن المكان يلزمه الدم كالإحرام بعد دخول الميقات ثم أحرم يلزمه الدم. كذلك ما كان مؤقتاً كطواف الزيارة أيام النحر يجب مراعاته لأنه من الواجبات بالنص[3].

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: تأخير نسك على نسك لا يوجب الدم فإن حلق قبل الرمي أو نحر قبل الرمي أو حلق قبل الذبح فلا يلزم الدم

(١) اخرجه البخاري ومسلم كتاب الحج عن يعلى بن أمية في نصب الراية (٣ – ٢٩).
(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الرابع ص (٣) كتاب المناسك.
(٣) المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الرابع ص (٤١) باب الطواف.

بالتقديم والتأخير لحديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر: حلقت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج. فقال آخر: حلقت قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج. ما سئل عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج»[1].

**المسألة الثالثة: توقيت الحلق.**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: الحلق للتحلل من الحج مؤقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم فهو كالطواف الذي لا يكون إلا في المسجد ويتوقت بأيام النحر للتحلل فكما أنه لو أخر الطواف عن وقته يلزمه دم كذلك إذا أخر الحلق عن وقته لأنه لا يتحقق معنى القربة في الحلق إلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حلق للحج إلا في الحرم يوم النحر فما وجد بهذه الصفة يكون قربة وما خالف هذا لا يتحقق به معنى القربة فيلزمه الجبر بالدم.

قال **محمد رحمه الله**: إن المناسك بالمكان أكثر من تعلقها بالزمان ألا ترى أن الطواف المختص بمكان لا يعتد به في غير ذلك المكان والمؤقت من الطواف بزمان يكون مقيداً به في ذلك الزمان فعرفنا أن تعلقه بالمكان أشد، فالحلق الذي هو مختص بالحرم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى به الحاج خارج الحرم يتمكن فيه النقصان فيلزمه الجبر بالدم[2].

روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله في منى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم انظر المنتقى لابن تيمية باب ما جاء في تقديم النحر والحلق (٢ - ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الرابع في الصفحتين (٧٠، ٧١).

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود انظر المنتقى لابن تيمية (٢ - ٢٧٧) باب النحر والحلق والتقصير رقم الحديث (٢٦١٤).

**المسألة الرابعة: أكل المحرم من جزاء صيده.**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: إن أدى المحرم جزاءه عن صيد صاده ثم أكل منه فعليه قيمة ما أكل وإن كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما أكل لأن الصحابة أكلوا من صيد صاده أبو قتادة عندما خرجوا في غزوة الحديبية فصاد لهم حماراً وحشياً قال قتادة: فأطعمت أصحابي ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا لحم فقال: «كلوه» وهم محرمون[1].

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: لا يلزمه شيء سوى الاستغفار وحجتهما أن صيد المحرم كالميتة أو كذبيحة المجوسي وتناول الميتة لا يوجب إلا الاستغفار ولأنه ليس من محظورات الحج ألا ترى أنه إذا أكل منه رجل متحلل أو محرم آخر لم يلزمه إلا الاستغفار فكذا إذا أكل منه فصار بمنزلة من قلع شجرة من الحرم أو شوى بيضة أو جراداً[2].

**المسألة الخامسة: رعي الدواب من حشيش الحرم.**

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى**: لا يرخص في رعي الدواب في حشيش الحرم واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم «لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها»[3].

وفي قطع الحشيش ارتكاب النهي وكذلك في رعي الدواب لأن مشافر الدواب كالمناجل.

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر نصب الراية كتاب الحج (٣ - ١٤١).

(٢) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص (١٢١) باب جزاء الصيد وكذلك في المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الرابع ص (٨٦).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انظر تلخيص الحبير (٢ - ٢٧٩) رقم الحديث (١١٠١).

قال **أبو يوسف رحمه الله تعالى**: لا بأس بالرعي من حشيش الحرم أو العمرة لأن الحجاج والمعتمرين يكونون على الدواب ولا يمكنهم منعها من الرعي لوجود الحرج فيرخص لدفع الحرج عنهم ولعموم البلوى فإنه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم(١).

**المسألة السادسة: حكم حج الأعمى.**

قال **أبو حنيفة رضي الله تعالى**: الأعمى لا يلزمه الحج وإن وجد مالاً وقائداً لأنه عاجز عن الوصول إلى البيت بنفسه فكان بمنزلة المعضوب وهذا لأن ملك المال إنما يعتبر إذا كان يوصله إلى البيت والمال هنا لا يوصله إليه وبذل القائد للطاعة غير معتبر فكان وجود ذلك كعدمه فلهذا لا يلزمه الحج.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى**: يلزمه الحج لأن الأعمى متمكن من الأداء للحج ببدنه لكنه محتاج إلى قائد يهديه إلى ذلك فهو بمنزلة الضال والذي يضل الطريق إذا وجد من يهديه إلى الطريق يلزمه الحج(٢).

**المسألة السابعة: رجل أوصى قبل موته بالحج عنه مفرداً فقرن الموصى مع الحج عمرة.**

**قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه**: لما قرن مع الحج عمرة كان مخالفاً ضامناً للنفقة لأنه مأمور بانفاق المال في الحج المفرد فقط لكنه لم يتفرد للحج بل للحج والعمرة معاً فكان مخالفاً كما لو تمتع لأن العمرة التي زادها تقع عن الميت لأنه لم يوصي بها ولا ولاية للحاج في أداء المناسك إلا بقدر ما أمر به لذا فالعمرة التي قام بها الحاج كانت عن نفسه.

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الرابع ص (١٠٤).
(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الرابع ص (١٥٤) باب الحج عن الميت وغيره.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى**: لا يصير مخالفاً استحساناً لأنه أتى بالمأمور به وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفاً كالوكيل في البيع إذا باع بأكثر مما سعى له من جنسه صح بيعه وتوضيح ذلك أن القِران أفضل من الإفراد فهو بالقِران زاد للميت خيراً فلا يكون مخالفاً واستدل أبو يوسف إن نوى العمرة عن نفسه لا يكون مخالفاً لكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة التي أداها عن نفسه[1].

**المسألة الثامنة: رجل أمَّ البيت فأغمي عليه هل لأصحابه أن يهلوا بالحج عنه.**

قال **أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه**: إذا أمَّ الرجل البيت وأغمي عليه فأهلَّ عنه أصحابه بالحج ووقفوا به المواقف كلها وقضوا له بالنسك يجزيه ذلك عن حجة الإسلام. وتعليله لأنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم في كل ما يعجزه عن مباشرته بنفسه والاذن دلالة بمنزلة الاذن إفصاحاً وإذا ثبت الإذن قامت نيتهم مقام نيته كما لو أمرهم بذلك نصاً وأما سائر المناسك فالأصح أن نياتهم عنه في أدائها صحيح لأن النيابة عند تحقق العجز ينوب عنه أصحابه وإحضارهم له بقية المواقف كان بمثابة الواقف وإذا كانوا به كان هو بمثابة من طاف راكباً.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: لا يجزيه لأنه لم يأمر أصحابه بالاحرام عنه وليس للأصحاب عليه ولاية فلا يصير محرماً بإحرامهم عنه لأن عقد الاحرام عقد لازم وإلزام العقد على الغير لا يكون الا بولاية ولأن الاحرام لا ينعقد إلا بالنية وقد انعدمت النية من المغمى عليه حقيقة وحكماً

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الرابع ص (١٥٥) باب الحج عن الميت وغيره.

لا تتأدى بأداء الأصحاب عنه فكذلك الإحرام[1].

## المسألة التاسعة: وجوب الحج على الفور أم على التراخي.

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى**: بوجوب تعجيل الحج على الفور واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانيا»[2]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد هممت أن أنظر إلى من ملك الزاد والراحلة ولم يحج فأحرق عليهم بيوتهم والله ما أراهم مسلمين قالها ثلاثا»[3]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل»[4].

ولقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فالتأخير يكون تفويتاً كتأخير الصوم عن شهر رمضان وتأخير الصلاة عن وقتها وتأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج كونه آمناً من فواته ومشرعاً لبيان الأحكام للناس فهو آمن بأنه سوف يحج لأن الله وعده، ففريضة الحج نزلت في السنة السادسة للهجرة وحجّ النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة للهجرة وكان تأخير حجه لعذر فقد كان المشركون يطوفون في البيت عراة حتى أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بسورة براءة فقال: «لا يطوفن بهذا البيت بعد هذا العام مشرك ولا عريان».

قال **محمد رحمه الله**: الحج فرض على التراخي، فلا يأثم المستطيع بتأخير الحج بشرط ألا يفوته بالموت واستدل محمد بتأخير رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثاني الجزء الرابع ص (١٦٠).
(٢) الحديث مرسل عن علي انظر تلخيص الحبير (٢ – ٢٢٢) رقم الحديث (٩٥٧).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح انظر تحفة الأحوذي (٢ – ٧٩).
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمي انظر الدين الخالص (٩ – ٢١).

وسلم الحج بعد نزول فريضة الحج بأربع سنوات نزلت فريضة الحج سنة ست للهجرة وحج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر للهجرة فكان جميع العمر وقت لأداء الحج كالوقت للصلاة.

## المسألة العاشرة: لو صلى الحاج المغرب بوقتها أو صلى المغرب والعشاء وقت العشاء وقبل المزدلفة هل يجوز؟

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى**: لا يجوز ذلك وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر واستدلا بما رواه أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب بال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: الصلاة أمامك»(١). أي وقت الصلاة أو مكان الصلاة أمامك فإذا أداها في الطريق فقد أداها قبل الوقت الثابت فوجب الإعادة، وبقوله أمامك دليل على تأخير صلاة المغرب واجب فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر، وما دام وقت العشاء باقياً كان عليه الإعادة والجمع بين الصلاتين(٢).

قال **أبو يوسف رحمه الله**: يجزئه ولا يعيد وقد أساء لتركه السنة(٣). وقد علل أبو يوسف قوله بأنه أدى المغرب والعشاء في وقتهما لثبوته بالقرآن والسنة المطلقة كما لو أداها في غير ليلة مزدلفة إلا أن التأخير وترك السنة لا يسلب الجواز بل يوجب الإساءة(٤).

## المسألة الحادية عشرة: هل الأضحية واجبة أم سنة؟

---

(١) رواه الستة إلا الترمذي انظر اعلاء السنن (١٠ – ١٢٧) وفي جمع الفوائد (١ –١٨٤).
(٢) البناية على الهداية جزء ثالث مخطوط رقم ٣١٠ أزهري تحت رقم (٣٧٨).
(٣) البحر الرائق (٢ – ٣٦٨) بدائع الصنائع (٢ – ١٥٥).
(٤) بدائع الصنائع (٢ – ١٥٥).

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه بوجوب الأضحية واستدل بقوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ ومن السنة ما رواه جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال: فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلي فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»(١).

قال محمد رحمه الله تعالى: بأن الأضحية سنة واستدل بما صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يعتقد الناس وجوبها(٢).

وفضلاً عن ذلك أنها لو كانت واجبة على المقيم حقاً لوجب على المسافر والقول بسنية الأضحية أرجح من القول بوجوبها. لأن أبا حنيفة ذهب إلى وجوب الأضحية إلى معنى الواجب وهو ما أوجبه الشارع بدليل ظني لا شبهة فيه. لكن مجيء بعض النصوص بصيغة الأمر منها للندب ومنها للاستحباب.

**المسألة الثانية عشرة: ما حكم أكل الجنين الميت بعد تذكية أمه؟**

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا يؤكل بعد تذكية أمه لأن الله تعالى حرم الميتة والمنخنقة والجنين ميتة لأنه لا حياة فيه. كل حيوان مات من غير ذكاة أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم أكله بنص القرآن ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه لأنه لا يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح أمه.

قال محمد رحمه الله تعالى: يحل أكله إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه أو وجد

---

(١) متفق عليه رواه البخاري ومسلم انظر المنتقى لابن تيمية (٢ - ٣٠٧).
(٢) بدائع الصنائع - (٥ - ٦٢).

ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح. وبه قال أبو يوسف والجمهور[1].

ورأي الإمام محمد أرجح لأن (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ولأنه جزء منها والحديث رواه أحد عشر صحابياً[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥ - ٢١٧) وفي أحكام القرآن لابن عربي (٢ - ٥٢٩).
(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه انظر نصب الراية (٤ - ١٨٩).

## المطلب الثاني

## مسائله الفقهية الخلافية في بقية الأبواب الفقهية

١ – مسائل النكاح والطلاق.

٢ – مسائل الحدود.

٣ – مسائل البيوع.

٤ – مسائل العتاق.

٥ – مسائل الكراهية.

٦ – مسائل الوديعة.

٧ – مسائل الذبائح.

٨ – مسائل الغنائم والأسهم.

٩ – مسائل الضمان.

١٠ – مسائل الاجارة والشفعة.

# أولاً: مسائل النكاح والطلاق

## وفيها سبع عشرة مسألة

### المسألة الأولى: ما حكم سكوت البكر الزانية أثناء تزويجها؟

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكتفى بسكوت البكر الزانية أثناء تزويجها لأن صاحب الشرع جعل سكوتها رضا لا للبكارة بل لعلة الحياء.

فإن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أنها تستحي فحينئذ قالت سكوتها رضاها وغلبة الحياء هنا موجودة فإنها إن ابتليت بالزنا مرة لفرط الشبق وأكرهت فلا ينعدم حياؤها بل يزداد لأن في الاستنطاق ظهور فاحشتها وهي تستحي من ذلك غاية الحياء وهو محمود على ستر نفسها لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله»[(١)].

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يكتفى بسكوتها لأنها ثيب والثيب لا بد من مشاورتها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا الثيب حتى تشاور»[(٢)].

وهو الراجح لصراحة النص.

### المسألة الثانية: ما هو الأثر من زواج المرأة من غير الكفء.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا تزوجت المرأة من غير كفء ودخل بها فرق القاضي بينهما وألزمه المهر كاملاً وألزمها العدة.

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء الخامس ص (٧).

(٢) رواه الشيخان وقال الترمذي حسن صحيح سنن سعيد بن منصور (١ - ١٥٤) رقم (٥٥٤).

قال محمد رحمه الله تعالى: لامهر لها عليه وعليها بقية العدة لظاهر قوله تعالى: ﴿فإن طلقتموهن من قبل أن تسموهن﴾ لأن الفرقة جاءت من قبلها وأوجب محمد العدة احتياطاً[1].

## المسألة الثالثة: هل يجوز العقد على امرأة حامل من الزنا؟

قال محمد رحمه الله تعالى: يجوز العقد ولا يحل الوطء مستدلين بما يلي:

١ - نصت الآية في سورة النساء على المحرمات ثم ذكرت عقب ذلك ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[2]. ولم تذكر الحامل من الزنا ضمن المحرمات فكانت داخلة ضمن ما أحل من النساء.

٢ - الحامل من غير زناً يحرم نكاحها لقوله تعال: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾[3] وليست مثلها الحامل من الزنا لأنها لا عدة عليها والنص الدال على التحريم لا يشملها فبقيت على الإباحة عملاً بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾.

٣ - ردوا قياس أبو يوسف حيث قاس الحامل من زنا على الحامل من غير زنى وهذا غير صحيح لأن العلة في تحريم نكاح الحامل من غير زناً هي حرمة صاحب الحمل ولا حرمة للزاني إنما حرمة وطئها حتى تضع. وحتى لا تخلط ماءه زرع غيره. لحديث «لا تسق ماءك زرع غيرك»[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء الخامس الصفحة (٢٨).
(٢) سورة النساء الآية (٢٤).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٥).
(٤) رواه الحاكم وصححه التلخيص الحبير (٣ - ٢٣٢) عن ابن عباس.

**قال أبو يوسف رحمه الله تعالى:** لا يجوز العقد على امرأة حامل من الزنا لأن هذا النكاح فاسد ما دامت حاملاً قياساً على نكاح الحامل من غير زنى لاشتراكهما في علة المنع وهي حرمة المنع وهي حرمة الحمل الذي يمنع الوطء.

كذلك الحمل له حرمة ولأنه لا ذنب له فيجب التسوية في الحكم وهي عدم جواز العقد في الحالتين. إذ لا داعي للتفرقة بين المتشابهين واستدل على عدم الجواز بإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من سقى ماؤه زرع غيره»[1] فإنه يشمل نكاح الحامل من زنا وغير الزنا.

## المسألة الرابعة: هل يصح تزويج المرأة نفسها من غير ولي؟

**قال ابو حيفة رضي الله عنه:** بجواز تزويج المرأة نفسها برضاها دون رضا وليها سواء كانت بكراً أو ثيباً واستدل بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلغه أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي رضي الله عنه فأجاز ذلك النكاح وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح سواء كان الزواج من كفء أو غير كفء[2].

**قال أبو يوسف رحمه الله تعالى:** لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إن كان لها ولي. ثم رجع عن ذلك وقال إن كان الزوج كفء جاز النكاح من غير ولي وإلا فلا. ثم رجع عن ذلك وقال النكاح صحيح سواء كان كفء أو غير كفء. وقال أيضاً: إذا كان الزوج كفء أمر القاضي بإجازة العقد، فإن أجازه جاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ لكن للقاضي أن يجيزه فقط.

---

(١) سبق تخريجه بما قبله.
(٢) المبسوط المجلد الثالث الجزء الخامس ص (١٠).

**قال محمد رحمه الله تعالى:** يتوقف نكاحها على إجازة الولي، سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء فإن أجاز الولي جاز وإن أبطله الولي بطل إلا أنه إذا كان الزوج كفء له ينبغي للقاضي أن يجدد العقد إذا أبى الولي أن يزوجها منه واستدل بقول النبي صلى الله عليه: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها»[1]. وحديث «لا نكاح الا بولي»[2].

**المسألة الخامسة: ما حكم رجل حربي أسلم وتحته خمس نسوة أسلمن معه؟**

**قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه:** إن كان تزوجهن في عقد واحد يفرق بينه وبينهن وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة فنكاح الأربعة الأُوَل جائز ونكاح الخامسة فاسد بسبب حرمة الجمع مع الأربعة خامسة، ومثلها من كان تحته أختان فأسلمن فإن تزوجهن في عقد واحد بطل نكاحهما وإن تزوجهن في عقدين جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية.

**قال محمد رحمه الله تعالى:** سواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود متفرقة يخير فيختار أربعاً منهن من شاء ويفارق الخامسة، وكذلك إن تزوج أختين يختار إحداهن ويطلق الأخرى واستدل على ذلك بأن الضحاك بن فيروز اسلم وتحته أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «اختر أيتهما شئت»[3].

---

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي وقال الترمذي حسن صحيح في سنن سعيد بن منصور (١-١٤٩) رقم الحديث (٥٢٨).

(٢) أخرجه الأربعة إلا النسائي ووصله وأرسله شعبة وسفيان سنن سعيد بن منصور (١-١٤٨) باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم الحديث (٥٢٧).

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان المنتقى لابن تيميه (٢-٥٣٧).

وكذلك غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته ثمان نسوة أسلمن معه فقال له النبي صلى الله عليه «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»[(١)].

ورأي الإمام محمد أرجح لوضوح النص والنص مقدم على الاجتهاد إذ لا اجتهاد في مورد النص.

## المسألة السادسة: ما هي عدة المرأة المهاجرة إلى دار الإسلام؟

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: المهاجرة إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة كانت أو ذمية لم تلزمها العدة إلا أن تكون حاملاً فحينئذ لا تتزوج حتى تضع حملها أما إن كانت غير حامل فلها أن تتزوج في الحال واستدل بقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾[(٢)] فقد أباح نكاح المهاجرة مطلقاً ولم يقيده بعدةٍ.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: يلزمها العدة وحجتهما في ذلك حديث نسيبة أنها لما هاجرت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد والسبب أنها حرة فارقت زوجها بعد الإصابة فتلزمها العدة كالمطلقة في دارنا لأن وجوب العدة عليها لحق شرعي. وكي لا يجمع ماء رجلين في رحمها وهي مسلمة مخاطبة بحق الشرع[(٣)].

## المسألة السابعة: لمن يكون لبن المرأة إذا طلقت وحملت من زوجها الأول؟

قال **أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه**: اللبن للأول حتى تلد. كون اللبن من الأول ثابت بيقين. واللبن يزيد مرة وينقص مرة أخرى باعتبار الغذاء

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء الخامس ص (٥٠).
(٢) سورة الممتحنة الآية (١٠).
(٣) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء الخامس ص (٥٧).

فالزيادة في اللبن تحتمل أن تكون قوة الغذاء لا من الحمل الثاني فلا ينسخ به حكم اللبن من الأول حتى يفرض له سبب كالولادة.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: فإذا عرف أن هذا اللبن من الحمل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع اللبن الأول. فإذا أثبت حملها من الثاني انقطع حكم اللبن الأول.

قال محمد رحمه الله تعالى: استحسن أن يكون اللبن منهما جميعاً حتى تضع من الآخر ووجه قوله أن ما كان بها من اللبن من الأول. وما زاد بسبب الحمل فهو من الثاني. وباب الحرمه مبني على الاحتياط فنثبت الحرمة منهما جميعاً فإذا وضعت الثاني انتسخ سبب لبن الأول[1].

## المسألة الثامنة: ما هي أقصى مدة للرضاع المحرم؟

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أقصى مدة للرضاع ثلاثون شهراً واستدل بقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[2].

والآية تفيد أن الوالدين لهما الخيار في فطام الطفل بعد السنتين وما دام لهما الخيار فقد تمتد مدة الرضاع بعد ذلك إن رأيا في فطامه ضرراً به كي يألف الانتقال في غذائه من لبن الرضاع والمدة التي تكفي لهذا ستة أشهر فيشمل الرضاعة مدة الحمل والستة أشهر أما السنتان في آية الرضاع فخاصة بالمدة التي تستحق فيها الأم أمر الرضاع.

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: أقصى مدة الرضاع المحرم حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم. مستدلين بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء الخامس ص (١٣٢).
(٢) سورة الأحقاف الآية (١٥).

أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾. ورأي الصاحبين هو الراجح لاعتماده النص المحدد حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا رضاع إلا في الحولين في الصغر»[1].

وقوله أيضاً: «لا رضاع بعد الفصال»[2].

## المسألة التاسعة: هل يحصن المسلم بزواج اليهودية أو النصرانية؟

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى**: لا يحصن الرجل المسلم إلا المرأة الحرة المسلمة إذا دخل بها واستشهدا أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه، وقال: «إنها لا تحصنك»[3] ولأنه لا يتحقق معنى المساواة بين الأمة والحرة ولا مساواة بين المالك والمملوك.

قال **أبو يوسف رحمه الله**: يصير محصناً بزواج الكتابية وأنها ترجم إذا زنت. ووجه قول أبي يوسف إن ملك النكاح على الكتابية وعلى المسلمة يصفه الكمال بن الهمام بدليل جواز نكاح كل واحدة منهما الأخرى. والمساواة بينهما في القسمة والمباشرة، فكما يصير محصناً بالمسلمة كذلك بالكتابية بخلاف الأمة فإنه لا مساواة بينها وبين الحرة في حكم النكاح لأن حالها على النصف من حال الحرة[4].

## المسألة العاشرة: هل يفرض للزوجة نفقة لخادم واحد أم لخادمين؟

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى**: يفرض نفقة لخادم واحد لأن

---

(١) أخرجه الدارقطني مرفوعاً نصب الراية (٣ – ٢١٩).
(٢) رواه الطبراني موقوفاً نصب الراية (٣ – ٣١٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق مختصراً انظر سنن سعيد بن منصور (١ – ١٩٣).
(٤) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء الخامس ص (١٤٦).

حاجة الزوجة ترتفع بالخادم الواحد عادة وما زاد على الواحد فللتجمل والابن ووجوب النفقة على الزوج للكفاية فكما لا يزيدها على قدر الكفاية في نفقتها فكذلك في نفقة خادمها فلو فرض لخادمين لفرض أكثر من الكفاية مما يؤدي لإعسار الزوج والمعتبر في النفقة حال الزوج من اليسار والإعسار قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[1].

قال **أبو يوسف رحمه الله تعالى**: يفرض نفقه لخادمين للزوجة الواحدة فواحد يقوم بأمور البيت والآخر يأتيها بما تحتاج إليه من خارج البيت[2].

## المسألة الحادية عشرة: الاختـلاف في متـاع البيت.

المتاع أعمّ من الجهاز وهو ما جرت به العادة أن الزوج يضيف إلى جهاز المرأة بعض الأمتعة من أثاث البيت من أواني وفي بعض البلدان يقوم الزوج بتأثيث البيت وشراء ما يلزم من أثاث وملابس وهذا خاضع لأعراف البلاد. فإذا نشب خلاف بين الزوجين واختلفا على ما في البيت من فرش وبسط وادعى كل من الزوجين أن متاع البيت ملكه ينظر إن كان هناك بينة لأحد منهم حكم بمقتضاها، وإلا فقد اختلف أئمة الأحناف كما يلي:

قال **أبو حنيفة ومحمـد رضي الله عنهمـا**: ما يصلح للرجال من عمامة وقلنسوة وسلاح وسراويل وفرش فهو للرجل والقول فيه قول الزوج لأن الظاهر شاهد له بذلك. وما كان للنساء وما يصلح لهن مثل الخمار والملاحفة والمغزل وما أشبه ذلك فهو للزوجة والقول فيه قولها. لأن الظاهر شاهد لها. وما يصلح لهما معاً الزوج والزوجة كالخادم والعبد والشاة والدراهم فهو للزوج. لأن يد الرجل على ما في البيت أقوى من يد المرأة لأن يده متصرفة

---

(١) سورة الطلاق الآية (٧).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء الخامس ص (١٨١).

ويدها حافظة ويد التصرف أقوى من يد الحفظ ولورثته إن كان ميتاً لأن ورثة الزوج يقومون مقام الزوج[1].

قال **أبو يوسف رحمه الله تعالى**: تعطى المرأة جهاز مثلها والباقي للرجل استحسن ذلك ويقول أيضاً القياس أن يكون الكل للزوج لأن المرأة مع ما في يدها في يد الزوج وتعليله أن الظاهر أن المرأة لا تزف إلى بيت زوجها إلا مع جهاز مثلها ففي مقدار جهاز مثلها يترك ذلك للعرف الظاهر ويجعل ذلك لها والظاهر يشهد للرجل في الباقي فكان القول قوله في الباقي[2].

**المسألة الثانية عشرة: الاشتراط فى النكاح الثاني ليحلها للأول.**

قال **أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه**: امرأة تزوجها رجل ثانٍ بقصد أن يحلها للأول من غير أن يشترط ذلك في العقد العقد صحيح وتحل للأول ان طلقها الثاني فان اشترط أن يحللها للأول فهو مكروه لأن الشرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

قال **أبو يوسف رحمه الله تعالى**: النكاح جائز لكن لا تحل للأول لأن هذا ليس بتوقيت في النكاح لكنه استعجال لما هو مؤخر شرعاً فعاقبته الحرمان كمن استعجل قتل مورثه يحرم من الميراث عقوبة له.

قال **محمد رحمه الله تعالى**: النكاح فاسد لقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[3]. وعقد النكاح سنة ونعمة. وما يوجب به للمرء اللعن لا يكون نكاحاً

---

(١) كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن (١ – ١٥٢).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء الخامس ص (٢٢٣) الجامع الصغير ص (١٩٥ – ١٩٦).

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. المنتقى لابن تيمية. (٢ – ٥٢٢).

صحيحاً لأن هذا في معنى شرط التوقيت وشرط التوقيت فى النكاح مبطل له[1] ورأي الامام محمد هذا هو الراجح لوضوح الدليل.

## المسألة الثالثة عشرة: حكم طلاق الحامل.

**قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى:** إن جامع الرجل زوجته الحامل ثم أراد أن يطلقها ثلاثاً فله ذلك ويفصل بين التطليقتين بشهر.

**قال محمد رحمه الله تعالى:** لا تطلق الحامل طلاق السنة أكثر من طلقة واحدة لأن الأصل في طلاق السنة أن يفصل بين التطليقتين بفاصل محسوب من فصول العدة كما في حق ذوات الأقراء والآية شهراً والشهر في حق الحامل ليس بفاصل محسوب لأن عدة الحامل فراغ حملها، وذلك يحصل بوضع الحمل على أكمل الوجوه، فلو طلق امرأته الصغيرة ثلاثاً للسنة يقع عليها للحال طلقة واحدة. فاذا مضى شهر وقعت الثالثة، ثم اذا حاضت يلزمها استئناف العدة. أما الحامل فلا تحيض والشهر في حق من لا تحيض فصل من فصول العدة. ووجدنا في الحامل ما هو أقوى فى حق انقضاء العدة وهو وضع الحمل فأصبح الحمل بمثابة حيضة واحدة تقابل ثلاث حيضات من غيرها[2].

## المسألة الرابعة عشرة: الاختلاف في الفرقة باللعان أهي طلقة بائنة أم حرمة مؤبدة؟

**قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى:** إنها حرمة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الزواج ما داما على اللعان أكذب الزوج نفسه

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء السادس ص (٢).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء السادس ص (١٠).

فجلد الحد. أو أكذبت الزوجة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان[١]. واحتج الامامان بما روي عن رسول الله ﷺ عندما لاعن بين عويمر العجلاني وبين زوجته قال عويمر كذبت عليها فطلق عويمر زوجته ثلاثاً بعد اللعان عند رسول الله فأنفذها عليه الرسول وقال: «فارقها فهي طالق ثلاثاً. فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين[٢].

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هي فرقة بغير طلاق وأنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة واحتج بقول الرسول ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[٣].

## المسألة الخامسة عشرة: عند مراجعة الزوج لزوجته المعتدة لمن يكون القول؟

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: اذا قال الزوج لزوجته المعتدة راجعتك فقالت مجيبة قد انقضت عدتي فالقول قولها ولا تثبت الرجعة لأنها صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح لأن شرط الرجعة أن تكون في عدة مطلقة لأن المرأة أمينة في الإخبار.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى**: القول قول الزوج والرجعة صحيحة لأنها صادفت العدة فإن عدتها باقية ما لم تجر بالانقضاء وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحة الرجعة وسقطت العدة لأنها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة[٤].

---

(١) شرح فتح القدير (٣ - ٢٥٤).
(٢) رواه البخارى ومسلم عن سهل الساعدي نصب الراية (٣ - ٢٤٩) باب اللعان.
(٣) أخرجه الدارقطني بإسناد جيد عن ابن عمر نصب الراية (٣ - ٢٥١).
(٤) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء السادس ص (٢٤).

## المسألة السادسة عشرة: شهادة القابلة في وقوع الطلاق وعدمه.

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: اذا قال الرجل لزوجته الحامل اذا ولدت فأنت طالق فولدت. لا يحكم بوقوع الطلاق ما لم تشهد القابلة بالولادة فإن شهدت ثبت نسب الولد ولم يقع الطلاق ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان وحجته ان شرط الطلاق لا يثبت الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة أصلية كشهادة القابلة[1].

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى**: يقع الطلاق عليها بشهادة القابلة لأن شرط وقوع الطلاق عليها ولادتها وقد صار محكوماً بشهادة القابلة بدليل ثبوت نسب الولد وشهادة القابلة حجة ثانية في حق النسب[2].

## المسألة السابعة عشرة: اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني أو طلقني ولك ألف درهم.

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله**: اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني أو طلقني ولك ألف درهم ففعل وقع الطلاق ولم يجب المال عليها وقال أبو حنيفة: عن الواو في قولها ولك للعطف حقيقة وأحمل على الحقيقة واجب حتى يقوم الدليل على المجاز وباعتبار العطف تبين أن الألف درهم ليست بعوض عن الطلاق ولا وجه لحمل العطف بمعنى الباء أو واو الحال لمعنى المعاوضه ولأن المال في الطلاق نادر والمعتاد فيه يقع فيه بغير عوض.

قال **محمد رحمه الله تعالى**: يجب المال لوجهين أحدهما أن الواو وان كان

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء السادس ص (١٠٦).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء السادس ص (١٠٦).

للعطف حقيقة فقد يستعمل بمعنى الباء مجازاً كالقسم فقوله والله كقوله بالله وقولها ولك ألف درهم كقولها طلقني بألف درهم والوجه الثاني إنما حملناه على المجاز لمعنى المعارضة لأن الخلع معاوضة[1].

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الثالث الجزء السادس ص (١٨٠).

٢

# ثانياً: مسائل الحدود

## وفيها اثنتا عشرة مسألة

**المسألة الأولى: هل يقام الحد على الحربي المستأمن؟**

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله**: الحربي المستأمن لا يقام عليه شيء من الحدود الا حد القذف.

قال **أبو يوسف رحمه الله تعالى**: يقام عليه الحدود الا حد شرب الخمر كالذمي.

**المسألة الثانية: كيف يقام الحد وعلى أي الأعضاء يكون؟**

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى**: يضرب فى الحدود كل الأعضاء الا الفرج والرأس والوجه لحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يضرب الصورة»[1].

ولحديثه «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[2].

ولأن الضرب على الفرج مهلك والرأس يخاف على عقله وحواسه والوجه مجمع المحاسن يخاف عليه من المثلة.

قال **أبو يوسف رحمه الله تعالى**: يضرب الرأس أيضاً لحديث صبيغ حيث ضربه عمر على رأسه بسبب تأويله المتشابه وسؤاله عنه[3]. والمرأة بمنزلة

---

(١) رواه مسلم والبخاري نصب الراية (٣ - ٣٢٠ ، ٣٢٤).
(٢) رواه مسلم والبخاري نصب الراية (٣ - ٣٢٠ ، ٣٢٤).
(٣) رواه الدارمي في مسنده نصب الراية (٣ - ٣٢٤).

الرجل الا أنها تضرب وهي جالسة عليها ثيابها ويحفر للمرجومة. وان لم يحفر جاز ولا يحفر للرجل[1]. لحديث عن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ «رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة» وفي رواية «ثم رماها بحصاة قبل الجمعة»[2].

## المسألة الثالثة: كم عدد مرات الاقرار الموجب للقطع في السرقة؟

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى**: ان أقر سارق بسرقة مرة واحدة قطع لحديث صفوان «أتي بسارق فقال له النبي ﷺ: أسرقت؟ قال: نعم قال: اذهبوا به فاقطعوه»[3]. فهنا لم يشترط العدد.

قال **أبو يوسف رحمه الله تعالى**: لا يقطع حتى يقر مرتين عن امتيازاً سائر الحوادث استدلالاً بزيادة البينة[4].

## المسألة الرابعة: هل تقتل المرأة المرتدة عن الاسلام؟

قال **أبو حنيفه رضي الله عنه**: تقتل المرأة المرتدة عن الاسلام لما روي عن حماد عن ابراهيم أنه قال: «تقتل المرأة اذا ارتدت عن الاسلام»[5].

قال **محمد رحمه الله تعالى**: لا تقتل المرأة إذا ارتدت عن الاسلام وتجبرن عليه وتحبس في السجن حتى تموت او تثوب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ويجبرن عليه ويدعين الى الاسلام»[6].

---

(١) الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن ص (٢٣٤).
(٢) رواه أبو داود والنسائي والبزار بإسناد حسن نصب الراية (٣٠ - ٣٢٠).
(٣) اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة بسند صحيح نصب الراية (٣ - ٣٢٠).
(٤) الجامع الصغير ص (٢٤٢).
(٥) الآثار لمحمد ص (١٢٩) باب ارتداد المرأة.
(٦) الآثار لمحمد باب ارتداد المرأة عن الاسلام ص (١٢٨ - ١٢٩).

**المسألة الخامسة: هل يحد قاذف الأمة المعتق بعضها؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: اذا قذف رجل أمة قد أعتق ثلثها ليس عليه حد القذف ما كانت تسعى على الخلاص من عبوديتها لأنها لا زالت بمنزلة الأمة ما دامت تسعى.

قال **محمد رحمه الله تعالى**: هي حرة لأن العتق لبعضها عتق لكلها وعلى قاذفها يقام حد القذف ثمانين جلدة[1].

**المسألة السادسة: هل يقيم السيد الحد على أمته؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: للسيد أن يقيم الحد على أمته لحديث رواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن معقل بن مقرن المزني «أتى عبد الله بن مسعود بأمة له زنت قال: اجلدها خمسين جلدة فقال إنها لم تحصن قال عبد الله: إسلامها إحصانها»[2].

قال **محمد رحمه الله تعالى**: اذا زنت الأمة أو العبد كان السلطان هو الذي يتولى إقامة الحد دون المولى[3]. فليس بين العبد وبين سيده قصاص ولكن السيد يوجع ضرباً ويستودع السجن[4].

**المسألة السابعة: هل تقبل شهادة المحدود بالقذف؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: بجواز شهادة المحدود بالقذف اذا تاب لما روي عن الهيثم بن أبي الهيثم عن عامر الشعبي قال: «أجيز شهادة القاذف إذا تاب»[5].

---

(١) الآثار لمحمد باب من قذف قوماً وحد الحر والعبد ص (١٣٣).
(٢) كتاب الاثار لمحمد ص (١٣٥) باب حد الأمة اذا زنت رقم الحديث (٦١٨) .
(٣) كتاب الأثار لمحمد ص (١٣٥) باب حد الأمة اذا زنت رقم الحديث (٦١٨) .
(٤) كتاب الآثار لمحمد ص (١٣٠) باب من قتل عبده أو ذا قرابة الحديث (٥٩٦) .
(٥) كتاب الآثار لمحمد ص (١٤١) باب شهادة المحدود رقم الحديث (٦٤٢) .

قال **محمد رحمه الله تعالى:** كل محدود في سرقة أو زنا أو غير ذلك إذا تاب قبلت شهادته إلا المحدود في القذف خاصة فلا تقبل شهادته حتى لو تاب لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾

**المسألة الثامنة: رجل قطع إصبع رجل فشلت الى جنبها أخرى هل يجب عليه القصاص؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه:** لا قصاص في ذلك وعليه دية الاصبعين وقد علل الإمام بقوله: ان المستحق فيما دون النفس هو المثل والمثل هنا هو القطع للاصبعين المشلولتين غير مقدور الاستيفاء فلا يثبت الاستحقاق ولأن الجناية متحدة حقيقة وهي قطع الاصبع وقد تعلق بها ضمان المال فلا يتعلق بها ضمان القصاص بخلاف ما اذا قطع إصبعاً عمداً فنفذ السكين إلى الأخرى خطأً لأن هناك فعلان حقيقة فجاز أن يفرد كل واحد منهما بحكم.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:** القصاص في الأولى وفي الثانية الدية وتعليلهما أن المحل متعدد والفعل يتعدد بتعدد المحل حكماً ولو كان متحداً حقيقة لتعدد أثره وهنا تعدد الأثر فأصبح فعلين فيفرد كل واحد فيهما بحكمه فيجب القصاص في الأولى والدية في الثانية كما لو قطع يد إنسان فانسلت السكين الى اصبع أخرى فقطعها فيجب القصاص في الأولى والدية في الثانية[1].

**المسألة التاسعة: هل يضرب المقر بأنه شاهد زور بعد إقراره؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه:** اذا أقر شاهدان أنهما شهدا زوراً لم يضربا بل يشهرا فقط واستند الى أن شريحاً كان يشهر ولا يضرب.

---

(١) بدائع الصنائع (٧ - ٣٠٦).

قال **محمد رحمه الله عنه:** يضربان لحديث عمر رضي الله عنه «أنه ضرب شاهدا الزور وسحم وجههما»[1].

## المسألة العاشرة: هل يعتبر ارتداد الصبي ارتداداً ؟

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى:** ارتداد الصبي الذى يعقل ارتداداً ويجبر على الاسلام ولا يقتل. وإسلامه إسلام ولا يرث أبويه ان كانا كافرين.

قال **أبو يوسف رحمه الله تعالى:** ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام[2].

## المسألة الحادية عشرة: ما حكم مال المرتد حال إسلامه وفي حال ردته ولمن يكون؟

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه:** في مرتد اكتسب مالاً في إسلامه ومالاً في حال ردته ما سلم فهو له وان لحق بدار الحرب أو مات على ردته فالمال المكتسب في حال إسلامه لورثته وما كان حال ردته هو فيء لأن الإرث وقع مستنداً الى حالة الاسلام من أول زمان الردة.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:** جميع المال المكتسب في الحالتين هو لورثته لأنه لما صح تصرفه بلا توقف صح تملكه فوجب النقل الى الوارث»[3].

## المسألة الثانية عشرة: ما حكم سؤال القاضي عن الشهود؟

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه:** لا يسأل القاضي عن الشهود حتى يطعن

---

(١) الجامع الصغير ص (٣٢١).
(٢) الجامع الصغير باب مال المرتد حال الارتداد واللحاق بدار الحرب ص (٢٥١).
(٣) الجامع الصغير باب مال المرتد حال اسلامه وردته ص (٢٥٢).

المشهود عليه بالشهود فإن طعن يسأل عنهم في السر ويزكيهم في العلانية إلا شهود الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم في السر ويزكيهما في العلانية وان لم يطعن الخصم وله دليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يسأل القاضي عن الشهود في ذلك كله طعن الخصم أو لم يطعن لأن الظاهر لا يصلح للاثبات فوجب إثبات العداله بدليل[1].

(١) الجامع الصغير باب سؤال القاضي عن الشهود ص (٣٢٢).

# مسائل البيوع والعتاق والكراهية

## وفيها إحدى عشرة مسألة

**المسألة الأولى: هل يدخل العيب الحادث بعد عقد البيع المشروط بالبراءة من كل عيب؟**

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله**: يدخل في البراءة كل عيب سواء كان موجوداً وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل التسليم. وعلل أبو يوسف العيب الحادث قبل العقد. لأنه جعل كالموجود وقت العقد في ثبوت حق الرد كذلك يجعل كالموجود وقت العقد في دخوله في شرط البراءة من كل عيب سواء كان موجوداً أو حدث قبل القبض ولهذا فإن للمشتري أن يرد الشيء الذى اشتراه والذي حدث فيه عيب بعد العقد وقبل التسليم(١).

قال **محمد رحمه الله تعالى**: لا يدخل العيب في البراءة اذا حدث بعد العقد وقبل التسليم ولهذا ليس له أن يرد المشترى لأنه لا يدخل في البراءة من العيب الحادث لأن البراءة تتناول الثابت حال البراءة ولأن ما يحدث مجهول لا يعلم أيحدث أم لا وأي مقدر يحدث والثابت ليس كذلك فلا يتناوله وهذا أقرب الى الرجوع لأن البراءة في الحقيقة إسقاط العيوب القائمة عند العقد لا الحادثة بعده كما هو معلوم في البيع والتصرف يستقيم في الموجود لا في المعدوم(٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣ – ٩٤) وفي زفر بن الهذيل ص (٤٣٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣ – ٩٤) وفي زفر بن الهذيل ص (٤٣٩).

**المسألة الثانية: رجل اشترى الدار بحدودها هل له الظلة الخارجية؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: له الدار بحدودها وله العلو والكنيف وليس له الظلة الا أن يقول بكل حق هو لها أو بمرافقها أو لكل قليل وكثير فيكون له الظلة ويعلل أبو حنيفة أن الظلة خارجة عن المحدود أما الطريق الخارج فلا يدخل بذكر التبع.

قال **محمد رحمه الله تعالى**: له الظلة وإن لم يشترط شيئاً من ذلك بحكم التبع لها(١).

**المسألة الثالثة: هل يجوز بيع المشتري بيع العقار قبل قبضه؟**

قال **أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى**: يجوز ذلك استحساناً مستدلين بعموم البيوع في الكتاب من غير تخصيص لعموم الكتاب بخبر الواحد عندنا. لأن الأصل في ركن البيع اذا صدر من الأصل في المحل الصحة والاقناع لعارض الغرر وهو انفساح العقد بهلاك المعقود عليه ولما لم يكن هلاك العقار بقي البيع على الأصل(٢).

قال **محمد رحمه الله تعالى**: لا يجوز قياساً لعموم نهيه ﷺ فقد نهى عن بيع ما لم يقبض. ولأن القدرة على القبض عند الشرط شرط لصحة العقد ولا قدرة الا بتسلم الثمن وفيه غرر ولأن بيع شيء اشتراه إنسان ولم يقبضه يعرض العقد الى الغرر لوجود الغش والتحايل في هذا الزمان ولنهي النبي ﷺ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن»(٣).

---

(١) الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن ص (٢٩٣) باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥ – ١٨١).

(٣) رواه ابن ماجة والبيهقي بسند جيد تلخيص الحبير (٣ – ٢٥) رقم (١٢٠١) .

وأما ما ادعاه أبو حنيفة وأبو يوسف من عدم التخصيص وعموم الكتاب بخبر الواحد فصحيح في نظرهما بينما جمهور الفقهاء قالوا بجواز تخصيص العام بما هو ظني من قياس أو خبر آحاد والأولى الوقوف عند نهيهﷺ عن بيع ما لم يقبض سداً لباب الغش وقطعاً لدابر الخلاف وهو الصحيح[1].

## المسألة الرابعة: عتق العبد بين الشركاء.

**قال أبو حنيفة رضي الله عنه:** يتجزأ عتق العبد حتى إن من أعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه في النصف الباقي من قيمته (أي ترك له حرية السعي في تحصيل ثمنه الباقي للحرية) وما لم يؤد السعاية فهو كالمكاتب، واستدل أبو حنيفة بحديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول اللهﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في عبد فإن كان موسراً فعليه خلوصه وإلا فقد عتق ما عتق ورق ما رق»[2].

قال علي رضي الله عنه: «يعتق الرجل من عبده ما شاء» أما تأويل قولهﷺ: «فهو حر كله» أي سيصير حراً في النهايه بإخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية فيكون فيه بياناً لأنه لا يستدام الرق فيما بقي منه فعن حماد عن ابراهيم أنه قال: «من أعتق من غلامه شيئاً عتق ما أعتق وسعى فيما بقي»[3].

**قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله:** يعتق كله ولا سعاية عليه والعتق لا يتجزأ ويستدل بقولهﷺ: «من أعتق شقصاً من عبده فهو حر كله ليس لله فيه شريك»[4].

---

(١) كتاب زفر بن الهذيل ص (٣٤٣).
(٢) رواه السنة بسند صحيح انظر نصب الراية (٣ - ٢٨٣).
(٣) كتاب الآثار لأبي يوسف ص (١٦٥) رقم الحديث (٧٥٩) باب العتق.
(٤) رواه أحمد بسند صحيح المنتقى لابن تيمية (٢ - ٤٨١).

والمعنى ان العتق لا يتجزأ أيضا فإعتاق الأم يوجب عتق الأم ويوجب عتق الجنين لا محالة فإعتاق أحد النصفين يعتق الآخر لأن وصف العتق لا يتجزأ في محل واحد اذ لا يتصور قهر نصف الرجل دون نصفه الآخر والرق قهر(١).

## المسألة الخامسة: الشهاده على عتق أحد الشريكين لعبد مملوك بينهما.

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: تقبل شهادة الشاهدين على أحد الشريكين الغائب أنه أعتق حصته من هذا العبد لأن العتق عنده يتجزأ فإنما يشهدان بعتق نصيب الغائب خاصة وليس عنده خصم حاضر والقضاء على الغائب بالشهادة لا يجوز لكنه يحال بينه وبين الحاضر أن يسترقه حتى يعود الغائب استحساناً.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى**: اذا شهد شاهدان على أحد الشريكين الغائب انه أعتق حصته من هذا العبد فعلى قولهما تقبل هذه الشهاده بعتقه كله لأن عندهما لا يتجزأ فينصب الحاضر خصماً على الغائب وهما في الحقيقة يشهدان على الحاضر بعتق نصيبه(٢).

## المسألة السادسة: رجل أوصى بالعتق وبوصايا أخرى.

قال **أبو حنيفه رضي الله عنه**: في رجل أوصى بعتق ووصايا أخرى عند الموت بدأ بعتق ثلث غلامه ولا يعتق الا ما أعتق ويستسعى فيما لم يعتق منه.

قال **محمد رحمه الله تعالى**: اذا عتق ثلثه عتق كله وبدء به من ثلث مال الميت قبل الوصايا الاخرى وإن بقي شيء كان لأصحاب الحصص والعتق لا يتجزأ كما ورد(٣).

---

(١) المبسوط للسرخسي المجلد الرابع الجزء السابع ص (١٠٣).

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الرابع الجزء السابع ص (١٢٤).

(٣) كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن ص (١٤٤) باب الرجل يوصي بالوصية.

**المسألة السابعة: حكم الوصية بالثلث.**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: في رجل أوصى بجزء من ماله فإن الورثة يعطونه ما شاءوا وان أوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على السدس لأن السهم اسم للسدس وهو نصيب واحد من الورثة.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: مثل نصيب أحدهم ولا يزاد على الثلث للحديث المعروف «الثلث والثلث كثير»[1] إلا أن يجيزهُ الورثة لأنها وصية ولا يزاد في الوصية على الثلث[2].

**المسألة الثامنة: ما حكم أكل وشرب لحم وألبان الحمر الأهلية وأبوال الابل؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: يكره أكل لحوم الحمر الأهلية وألبانها وأبوال الابل لحديث عن علي رضي الله عنه: «أن النبيﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»[3].

وما ثبت في الحكم باللبن لأنه متولد منه وأراد بالكراهية هنا التحريم وكذلك أبوال الإبل لنجاستها.

قال **الامام محمد رحمه الله**: لا بأس بأبوال الابل لورود الآثار في قصة العُرَنيين الذين اجتووا المدينة وقد أصابهم مرض فأمرهم النبيﷺ بشرب أبوال الابل والاغتسال بها[4].

---

(١) رواه الإمام محمد في الآثار ص (١٤٣) الحديث رقم (٦٥٢) .

(٢) كتاب الآثار للإمام محمد باب ما يجوز في الوصية.

(٣) متفق عليه المنتقى لابن تيمية (٢ - ٨٦٢) باب ما يباح من الحيوان.

(٤) أخرجه البخاري باب أبوال الابل والدواب والغنم انظر مختصر صحيح البخاري ص (٥٨) الحديث رقم (١٧٣) .

فلو كانت نجسة لما أمرهم الرسول ﷺ بالاستطباب بها[1].

## المسألة التاسعة: ما حكم لبس الحرير في بعض الأحوال؟

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: يكره لبس الحرير. ولا بأس بتوسده والنوم عليه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان ينام على بساطة مرقعة حرير».

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**: يكره ذلك كله لأن التنعم بالتوسد والنوم عليها مثل اللباس وذلك من عادة المسرفين الا في الحرب وقد ورد التحريم للحرير بالنص[2].

## المسألة العاشرة: ما حكم التقبيل والمعانقة؟

قال **أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى**: يكره أن يقبل الرجل فم الرجل. ذَكَرَ ذلك الامام الطحاوي ولا سيما ان كان أمرداً صبيح الوجه لما في ذلك من الفتنة[3].

قال **أبو يوسف رحمه الله تعالى**: لا بأس بالتقبيل والمعانقة «لأنه ﷺ عانق جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقال: والله ما أدري بأيهما أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر»[4].

## المسألة الحادية عشرة: ما حكم أكل لحم الفرس؟

قال **أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه**: يكره أكل لحم الفرس لما روي عن الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه كره لحم الفرس»[5].

---

(١) الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن ص (٣٨٩).
(٢) الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن ص (٣٩٠).
(٣) الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن ص (٣٩٩) باب الكراهية في التقبيل.
(٤) زاد المعاد (٢ – ١٣٩).
(٥) كتاب الآثار للامام محمد ص (١٨٠) رقم الحديث رقم (٨١٨).

قال **محمد رحمه الله تعالى**: لا نرى بأسا بأكل لحم الفرس وقد جاءت بذلك آثار كثيرة منها:

١ – عن جابر أن النبي ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»[1].

٢ – عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه[2].

---

(١) متفق عليه المنتقى لابن تيمية (٢ – ٨٦٢) باب ما يباح من الحيوان.

(٢) متفق عليه في باب ما يباح من الحيوان المنتقى لابن تيمية (٢ – ٨٦٢) رقم الحديث (٤٥٦٠).

## رابعاً: مسائل الوديعة والذبائح والغنائم والإجارة والشفعة

### وفيها تسع مسائل

**المسألة الأولى: رجل أودع ألفاً عند رجل فأودعها عند رجل آخر فهلكت عند الآخر من يضمن الألف الأول أم الثاني؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: لرب المال أن يضمن الأول الذي أودعه الألف وليس له أن يضمن الآخر.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى**: له أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الآخر رجع للأول لأن الثاني قبض المال من يد ضمين فصار ضامناً[1].

**المسألة الثانية: استودع ثلاثة رجال ألف درهم عند رجل فغاب رجلين هل للثالث أن يأخذ نصيبه من الألف؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه**: ليس للحاضر أن يأخذ نصيبه لأن الحاضر يطلب حق غيره فلا يلزم تسليمه شيء من المال لأن حقه شائع بين مال ثلاثة وهو يطلب تسليمه مال معين وذلك لا يصلح بخلاف الدين.

قال **أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى**: يصح له ذلك لأن طلبه أخذ نصيبه كما لو كان ديناً[2].

**المسألة الثالثة: هل يشترط في الذبح قطع أربعة أشياء المريء والحلقوم والودجان؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه**: من قطع الثلاث وترك واحدة جاز

---

(١) الجامع الصغير للامام محمد كتاب الوديعة ص (٣٥٣).

(٢) الجامع الصغير للامام محمد كتاب الوديعة ص (٣٥٣).

الذبح.

قال **أبو يوسف رحمه الله**: ان قطع من كل واحد أكثره جاز والا فلا[1].

**المسألة الرابعة: ما حكم نسيان التسمية عند ارسال كلب الصيد؟**

**قال أبو حنيفة رضي الله عنه:**

الرجل الذى يرسل كلبه وينسى أن يسم فأخذه قال أكره له أكله وان كان يهودياً أو نصرانياً فمثل ذلك.

قال **محمد رحمه الله تعالى**: لا بأس بأكله اذا ترك التسمية ناسياً لأن النسيان مرفوع عن الأمة ويسمي عند الأكل حتى ولو من النصارى فعن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: يا رسول الله ان أقواماً حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله وكلوا»[2].

**المسألة الخامسة: كم يعطى الفارس من الأسهم وكم يعطى لفرسه؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ولا يزاد على ذلك وعلل باختلاف الروايات حيث أعطى ﷺ للفارس سهمين، وروي أنه أعطاه ثلاثاً فلما اختلفت الروايات أسقط ما اختلف فيه وأثبت ما اتفق عليه. ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الانتفاع بالفرس ألا ترى أن الفرس بانفراده لا يقاتل والفارس يقاتل بانفراده فلا يجوز أن يستحق الفرس أكثر مما يستحق صاحبه لذا قال أبو حنيفة: لا أفضل بهيمة على

---

(١) الجامع الصغير لمحمد كتاب الذبائح ص (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات مختصر البخاري ص ٢١٦ رقم ٩٨٧ .

إنسان وقد روى مجمع بن جارية: «أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه وأعطى الراجل سهماً واحداً»[1].

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه[2]. واحتج الصاحبان بالتالي:

١ - أن مؤنة الفرس أكثر من مؤنة الآدمي.

٢ - قول الامام مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللفارس سهم يقول مالك ولم أزل اسمع ذلك[3]

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه: ان رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له[4].

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً»[5].

من خلال استعراض الآراء يرجح لدينا رأي الصاحبين لقوة الدليل وقوة الحجة.

## المسألة السادسة: كم عدد الأسهم لأكثر من فرس؟

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: اذا كان مع الفارس فرسين أو ثلاثة

---

(١) رواه أحمد باسناد صحيح المنتقى لابن تيمية (٢ - ٧٩١) رقم الحديث (٤٣٤٦).
(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ص (٨٠) وفي تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف ص (٢٢٤).
(٣) موطأ مالك (١ - ٣٠٣)
(٤) رواه أحمد وابو داود المنتقى لابن تيمية (٢ - ٧٩٠).
(٥) متفق عليه انظر المغني لابن قدامة (٨ - ٤٠٥).

أو أكثر من ذلك لم يضرب له الا بسهمين سهم له وسهم لفرسه لا يزاد على ذلك[1].

واحتجا بحديث رواه الزبير بن العوام أنه حضر يوم خيبر بأفراس له فلم يسهم له النبي ﷺ الا لفرس واحد[2].

وما روي عن البراء بن أوس أنه قاد فرسين ولم يسهم له رسول الله ﷺ الا لفرس واحد.

وعللوا ذلك أن القتال لا يكون إلا على فرس واحد ولا يكون على فرسين.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: اذا كان معه فرسين أو ثلاثة أسهم له بخمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسين أو لبرذونين ولا يسهم له بأكثر من ذلك[3].

واحتج بأحاديث منها ما رواه الدارقطني في سننه عن شبر بن عمرو بن محصن قال: «أسهم رسول الله لفرس أربعة أسهم ولي سهم فأخذت خمسة أسهم» وبما روي في سنن سعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب كتب الى الصحابي الجليل أبي عبيدة بن الجراح «أن يسهم للفرس بسهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب»[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨ - ٤٠٧).

(٢) الجوهرة النيرة (٢ - ٢٦٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٨ - ٤٠٧).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢ - ٢٨١) الحديث رقم (٢٧٧٥) باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين.

**المسألة السابعة: هل يضمن من أتلف آلات اللهو؟**

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: في مسلم كسر لمسلم آلة لهو أو دف أو أجواق فهو ضامن. وبيع هذه الأشياء جائز. ودليله أنها أعدت للمعصية لكن مع صلاحيتها لغيرها فصارت كالأمة المغنية والحمامة الطيارة.

قال **محمد رحمه الله تعالى**: لا يضمن كاسره وهذا هو المفتى به ولا يجوز البيع. لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية فأسقطت ماليتها كالخمر وهو الأصح والأحوط في الدين(١).

**المسألة الثامنة: هل يضمن الأجير ما جنت يداه لما أهلكه؟**

عند **أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه**: في رجل استأجر رجلاً ليملأ له دناً من الفرات فوقع الدن في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمَّنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له، وان شاء ضمَّنه في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحسابه ذلك. وكل أجير مشترك ضامن لما جنت يداه خالف أم لم يخالف ما دام يعمل بحاجة الناس كالصبّاغ وغيره فما هلك بيده فلا ضمان عليه ولا أجر له. وعلل أبو حنيفة بأن المقبوض أمانة والأمين لا يجب عليه الضمان بهلاك الأمانة.

عند **محمد رحمه الله تعالى**: يضمن ما هلك أيضاً ان كان الهلاك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب وحجتهما فعل علي رضي الله عنه ذلك في التضمين(٢).

**المسألة التاسعة: هل بتأخير الشفيع الشفعة شهراً بعد الاشهاد يبطلها أم**

---

(١) الجامع الصغير كتاب الضمان ص (٣١٢).

(٢) الجامع الصغير باب جناية المستأجر ص (٣٦٦).

لا؟

قال **أبو حنيفة رضي الله عنه**: ان التأخير للشفعة لا يبطلها وهو ظاهر المذهب لأنه حقه وقد تقرر شرعاً فلا يبطل بتأخيره كسائر الحقوق الا أن يسقطها بلسانه وأما ما يلحق المشتري من الضرر فيرفع أمره الى القاضي حتى يأمر الشفيع بالأخذ أو الترك فمن لم يفعل فهو المضر بنفسه.

قال **محمد رحمه الله تعالى**: اذا أخر الشفيع الشفعة شهراً بلا عذر وبعد الاشهاد بطلت لأنها لو لم تسقط به لتضرر المشتري إذ لا يمكن التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر لأنه آجل وما دونه عاجل كما في الأيمان قال شيخ الاسلام: الفتوى اليوم على هذا لتغير أحوال الناس في قصد الضرر واختاره في الوقاية[1].

ولا يبعد أن يختار قول محمد في زماننا هذا اذ أن إعراض الشفيع دليل على اسقاطه حقه اذ لم لا مانع له من المطالبة بالشفعة على أن الوسائط متوفرة في نقل الأخبار فيما لم يصل اليه الخبر الا بواسطة على أن أضرار الناس لبعضهم ببعض صار عادة مستحسنة وعند كثير منهم. فلتغير أحوال وخراب ذممهم أقول بالأخذ بهذا الرأي[2].

---

(١) حاشية أبي السعود (٣ - ٣٣١).

(٢) زفر بن الهذيل صفحة: ( ٢٣٧ و ٢٣٨).

# المبحث الثاني

# المسائل الخلافية بين الامام محمد بن الحسن وشيخه مالك

ويتضمن مطلبين هما:

## المطلب الأول: أصلان في مسائل الخلاف بين الأحناف ومالك

### الأصل الأول:

عند الاحناف: **أن خبر الآحاد مقدم على القياس الصحيح.**
وعند مالك: **القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد.**
**أمثلة:**

١ – قال الأحناف: المني نجس يطهر بالفرك عن الثوب ان كان يابساً وأخذوا بذلك بالخبر.

وعند مالك: لا يطهر الا بالغسل بالماء كالبول.

٢ – قال الأحناف: اذا أكل الانسان ناسياً لا يفسد صومه للخبر.

وعند مالك: يفسد الصوم وأخذ بالقياس.

٣ – عند الأحناف: لا يجوز للعبد التزوج بأكثر من اثنتين للخبر الوارد.

وعند مالك: يجوز أن يتزوج بأربع كالحر أخذاً بالقياس.

٤ – قال الأحناف: الكفاءة معتبرة في النسب لورود الخبر.
وعند مالك: الكفاءة معتبرة بالدين.

٥ – قال الأحناف: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها للخبر الوارد.

وعند مالك: أقل الحيض مقدر بالساعة وقاسه على سائر الاحداث.

٦ – قال الأحناف: طلاق السكران وعتاقه واقع لورود الخبر.

وعند مالك: لا يقع قياساً على الصبي والمجنون لعلة أنه لا يعقل.

٧ – أصحابنا الأحناف قالوا إن الجماعة يقتلون بالواحد لحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وعند مالك: لا يقتلون بالواحد آخذين بالقياس.

٨ – قال الأحناف: اذا لم يقف الحاج نهاراً بعرفة ووقف ليلاً يجزئه عن حجه للخبر من أدرك عرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج.

وعند مالك: لا يجوز حجه لأن الليلة تابعة لليوم الذي بعدها قياساً.

## الأصل الثاني:

عند مالك: **العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء.**

عند أصحابنا الحنفية: **ليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء.**

**أمثلة:**

١ – الرجل اذا عزم أن يطلق امرأته لا يقع عليها شيء ما لم يوقع الطلاق.

وعند مالك يقع بنفس العزم.

٢ – قال أصحابنا لو حلف ليفعلن كذا في المستقبل لم يحنث ما دام يرجى منه ذلك الفعل.

وعند مالك اذا عزم بقلبه ان لا يفعل ذلك الفعل أو على أن يفعل ذلك الفعل، يحنث في يمينه.

# المطلب الثاني: المسائل الخلافية بين الامام محمد بن الحسن وشيخه الامام مالك

## وفيه ست عشرة مسألة

المسألة الأولى: الوضوء من مس الذكر.

قال **مالك رحمه الله تعالى**: مس الذكر ينقض الوضوء ويستدل بحديث مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك قلت: نعم قال: فقم فتوضأ قال: فقمت فتوضأت ثم رجعت[1].

قال **محمد رحمه الله تعالى**: لا وضوء في مس الذكر ويستدل بحديث قيس بن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال: «هل هو الا بضعة من جسدك»[2] وحديث علي بن أبي طالب قال: «ما أبالي مسسته أو طرف أنفي» وقول ابن مسعود عندما سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: «ان كان نجساً فأقطعه»[3].

**المسألة الثانية: ما حكم سؤر السباع؟**

قال **مالك رحمه الله تعالى**: سؤر السباع طاهر ويستدل برواية عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو ابن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن

---

(١) الموطأ برواية الامام محمد بن الحسن ص (٣٥).
(٢) الموطأ برواية الامام محمد بن الحسن ص (٣٥).
(٣) الموطأ برواية الامام محمد بن الحسن ص (٣٦).

الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»[1] الماء الذي شربت منه السباع لا يفسد الا أن يغلب على الماء ريح أو طعم واذا كان حوضاً صغيراً ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغت فيه السباع أو وقع فيه القذر فلا يتوضأ فيه ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يخبره ونهاه عن ذلك[2].

## المسألة الثالثة: الرجل تصيبه الجنابة من الليل وأراد النوم.

**قال مالك رحمه الله:** فيمن أصاب جنابة من ليل وأراد النوم يتوضأ ثم يغسل ذكره وينام ويستدل بحديث ابن عمر أن عمر ذكر عن رسول الله ﷺ أن تصيبه الجنابة من الليل قال: «توضأ ثم اغسل ذكرك»[3].

**قال محمد رحمه الله تعالى:** وان لم يتوضأ ويغسل ذكره حين ينام فلا بأس بذلك ويستدل برواية عائشة رضي الله عنه قالت: «كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل»[4].

## المسألة الرابعة: ما حكم الاغتسال يوم الجمعة؟

**قال مالك رحمه الله تعالى:** غسل الجمعة واجب مؤكد ويستدل بحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[5].

---

(١) الموطأ برواية الامام محمد بن الحسن ص (٤٢).
(٢) الموطأ برواية الامام محمد ص (٤٢).
(٣) الموطأ برواية الامام محمد ص (٤٥).
(٤) الموطأ برواية الامام محمد ص (٤٦).
(٥) موطأ مالك برواية محمد ص (٤٦) باب الاغتسال يوم الجمعة الحديث رقم (٥٨).

قال **محمد رحمه الله تعالى**: الغسل أُفضل يوم الجمعة وليس بواجب لحديث عن أنس بن مالك والحسن البصري كلهم يرفعه الى النبيﷺ «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أُفضل»(١).

قال حماد: لقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل، وعن ابراهيم كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة(٢).

## المسألة الخامسة: ما حكم اغتسال الرجل بفضل وضوء وسؤر المرأة؟

قال **مالك رحمه الله تعالى**: بجواز اغتسال الرجل بفضل وضوء المرأة وسؤرها ما لم تكن جنباً ويستدل بقول ابن عمر: «لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً»(٣).

قال **محمد رحمه الله تعالى**: لا بأس بالغسل بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنباً أو حائضاً واستدل بحديث قال محمد: «بلغنا أن النبيﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: اغتسل بعض نساء النبيﷺ في جفنة فأراد رسول اللهﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «ان الماء لا يجنب»(٥).

---

(١) موطأ مالك برواية محمد ص (٤٧) باب الاغتسال يوم الجمعة الحديث رقم (٦٣).
(٢) موطأ مالك برواية محمد ص (٤٧) باب الاغتسال يوم الجمعة الحديث رقم (٦٤).
(٣) موطأ مالك ص (٥٤) باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة.
(٤) موطأ مالك ص (٥٤) باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة.
(٥) رواه الترمذي وقال حسن صحيح انظر اعلاء السنن (١ – ٧٢).

## المسألة السادسة: ما حكم قراءة المصلي خلف الامام؟

قال **مالك رحمه الله تعالى**: يكره قراءة المصلي خلف امامه في الصلاة الجهرية أما السرية فلا يكره واستشهد بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد فقال رجل: أنا يا رسول قال: فقال اني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللهﷺ فيما جهر من الصلوات حين سمعوا ذلك»[1].

عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل هل يقرأ أحد مع الامام؟ قال: «اذا صلى أحدكم مع الامام فَحسبُهُ قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام»[2].

قال **محمد رحمه الله**: بعدم قراءة المأموم خلف الامام لا في جهرية ولا في سرية ويستدل بالآثار التالية:

١ - عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «من صلى خلف امام كفته قراءته»[3].

٢ - عن جابر بن عبد الله عن النبيﷺ قال: «من صلى خلف امام فإن قراءة الامام له قراءة»[4].

## المسألة السابعة: التشهد في الصلاة.

قال **مالك رحمه الله تعالى**: التشهد ما روي عن عائشة أنها كانت تتشهد

---

(١) الموطأ برواية الامام محمد ص (٥٩) والحديث رواه الشافعي والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي قال صاحب المرقاة.

(٢) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٣) الموطأ برواية الامام محمد ص (٦٠) رقم الحديث (١١٢).

(٤) الموطأ للامام محمد ص (٦١) رقم الأحاديث (١١٥ - ١١٦).

فتقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم[(١)].

وما روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلِّم الناس التشهد يقول: «قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[(٢)].

قال **محمد رحمه الله تعالى:** التشهد الذي ذُكر كله حسن لكنه ليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود. فعنه قال: كنا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا السلام على الله فقضى رسول الله ﷺ صلاته ذات يوم ثم أقبل علينا فقال: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[(٣)] قال محمد: وكان عبد الله يكره ان يزاد عليه أو أن ينقص منه حرف.

## المسألة الثامنة: السلام في الوتر ومقداره.

قال **مالك رحمه الله:** الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفع العشاء البعدية ويفصل بينهما السلام ودليلهما خبر مسلم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما «الوتر ركعة من آخر الليل»[(٤)].

---

(١) الموطأ برواية محمد ص (٦٨) الحديث ١٤٥ - ١٤٦.
(٢) الموطأ برواية محمد ص (٦٨) الحديث ١٤٥ - ١٤٦.
(٣) الموطأ برواية محمد ص (٦٩) الحديث رقم (١٤٨).
(٤) الفقه الاسلامي وأدلته الدكتور الزحيلي (١ - ٨٢١).

وحديث ابن عباس «أنه ﷺ أوتر بواحدة»(١).

وحديث ابن عمر «أنه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين حتى يأمر ببعض حاجته»(٢).

قال **محمد رحمه الله تعالى**: ولسنا نأخذ بقول ابن عمر وابن عباس ولا نرى أن يسلم بينهما والوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب ويستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب»(٤).

## المسألة التاسعة: حكم زكاة الحلي.

قال **مالك رحمه الله تعالى**: لا تجب الزكاة في الحلي واستدل بالأحاديث التالية:

١ - ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»(٥).

٢ - أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة(٦).

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الموطأ برواية الامام محمد ص (٩٥) الحديث (٢٥٨).

(٣) رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم نصب الراية (٢ - ١١٨).

(٤) الموطأ برواية الامام محمد ص (٩٦) رقم الحديث (٢٦٢).

(٥) أخرجه البيهقي في الزكاة باب من قال لا زكاة في الحلي اختيارات ابن قدامة ص (٤٨٧) قسم العبادات.

(٦) موطأ مالك رواية محمد ص (١١٦) رقم الحديث (٣٢٩ - ٣٣٠).

٣ – ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في حلي بناته وجواريه ولا يخرج زكاة[١].

قال **محمد رحمه الله تعالى:** أما ما كان حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال الا أن تكون للتجارة. أما ما كان من ذهب أو فضة ففيه الزكاة على كل حال إلا أن يكون ليتيم أو يتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكاة واستدل بالاحاديث التالية:

١ – قولهﷺ: «في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٢].

٢ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول اللهﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار»[٣].

## المسألة العاشرة: زواج المحرم.

قال **مالك رحمه الله تعالى:** يحرم ولا يصح عقد الزواج للمحرم إلا في حق النبيﷺ فلا يتزوج المحرم، ولو بوكيل غير محرم وإن عقد أو تزوج فالزواج باطل لحديث عن النبيﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[٤].

---

(١) موطأ مالك رواية محمد ص (١١٦) رقم الحديث (٣٢٩ – ٣٣٠).

(٢) متفق عليه انظر اختيارات ابن قدامة ص (٤٨٦).

(٣) رواه أبو داود والترمذي في الزكاة باب الكنز وزكاة الحلي اختيارات ابن قدامة ص (٤٨٧) القسم الأول العبادات.

(٤) مسلك الفقه الاسلامي وأدلته (٣. ٢٤٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

وعن مالك قال: حدثنا أبو غطفان بن طريف أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه[1].

أما محمد رحمه الله تعالى: فقد أجاز الزواج والخطبة للمحرم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبيﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم»[2].

فلا بأس بتزوج المحرم لكنه لا يُقبل ولا يَمَسّ حتى يحل.

## المسألة الحادية عشرة: حكم أكل الضّب.

قال مالك رحمه الله: بجواز أكل الضَّب واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنه عن خالد بن الوليد دخل مع رسول اللهﷺ بيت ميمونة زوج النبيﷺ فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول اللهﷺ يده فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة: أخبروا رسول اللهﷺ بما يريد أن يأكل منه فقيل: هو ضب فرفع يده فقلت: أحرام هو؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاجتررته فأكلت ورسول اللهﷺ ينظر»[3].

وعن عبد الله بن عمر قال: نادى رجل رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في أكل الضب قال: «لست بآكله ولا بمحرمه».

قال محمد رحمه الله تعالى: فأما نحن فلا نرى أن يؤكل وأحب إلينا تركه

---

(١) الموطأ برواية الامام محمد ص (١٤٩) رقم (٤٣٨).
(٢) الموطأ برواية الامام محمد.
(٣) الموطأ برواية محمد ص (٢١٩ - ٢٢٠) رقم الحديث (٢٤٥ - ٢٤٦).

واستدل بالخبر الوارد عن علي رضي الله عنه: «أنه نهى عن أكل الضب والضبع»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: أنه أهدي لها ضب فأتاها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمين مما لا تأكلين»[2].

## المسألة الثانية عشرة: مسألة قطع اليد.

قال **مالك رحمه الله تعالى**: تقطع يد السارق في ثلاث دراهم أو ربع دينار لما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في عهد عثمان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم بثلاثة دراهم فقطع عثمان يده[3].

ولما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

قال **محمد رحمه الله تعالى**: لا تقطع يد السارق بأقل من عشرة دراهم لما روي عن ابن عباس أن قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم[4].

## المسألة الثالثة عشرة: الحد في التعريض بالقذف.

قال **مالك رحمه الله تعالى**: في التعريض بالقذف الحد لما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين في زمان عمر بن الخطاب استبا فقال أحدهما:

---

(١) الموطأ برواية محمد ص (٢٢٠) رقم الحديث ٦٤٨.
(٢) الموطأ برواية محمد ص (٢٢٠) رقم الحديث ٦٤٧.
(٣) الموطأ برواية محمد ص (٢٣٨).
(٤) الجرائم في الفقه الاسلامي د. أحمد فتحي ص (٤٥).

ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب. فقال قائل: مدح أباه وأمه وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا. نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين[1].

قال محمد رحمه الله تعالى: قد اختلف في هذا على عمر أصحاب النبي ﷺ فقال بعضهم: لا نرى عليه حداً مدح أباه وأمه فأخذنا بقول من درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد وكان ممن قال بدرء الحد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

## المسألة الرابعة عشرة: هل يجوز توريث ذوي الارحام كالعمة والخالة؟

قال مالك رحمه الله تعالى: بعدم توريث ذوي الأرحام «كالعمة والخالة» واستشهد بقول عمر «عجباً للعمة تورث ولا ترث»[2]. وأن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: «أخبرني جبريل أن لا شيء لهما»[3].

قال محمد رحمه الله تعالى: بتوريث العمة والخالة ويستدل بقول ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وعمر رضوان الله عليهم قالوا: في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان[4].

واستند أيضاً على حديث يرويه أهل المدينة أن ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فأعطى رسول الله ﷺ ماله أبا لبابة بن عبد المنذر - وكان ابن أخته - ميراثه[5].

---

(١) موطأ مالك برواية محمد باب الحد في التعريض ص (٢٤٧) رقم الحديث (٧٠٨).
(٢) الموطأ برواية محمد ص (٢٥٣) رقم الحديث (٧٢٤).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل.
(٤) رواه محمد في الموطأ بروايته ص (٢٥٣) رقم الحديث (٧٢٤).
(٥) الموطأ برواية محمد ص (٢٥٣ - ٢٥٤) رقم الحديث (٧٢٤).

وكان ابن شهاب أعلم أهل المدينة يورث العمة والخالة وذوي القربات بقرابتهم[1].

## المسألة الخامسة عشرة: الرجل الذي يشتري الشعير بالحنطة.

قال **مالك رحمه الله تعالى**: لا يجوز بيع الشعير بالحنطة الا مثلاً بمثل واستشهد بما رواه سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث في علف دابته فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيراً ولا تأخذ الا مثلاً بمثل»[2].

قال **محمد رحمه الله تعالى**: ولسنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد واستند في ذلك بحديث عبادة بن الصامت وفيه «بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يداً بيد كيف شئتم»[3].

## المسألة السادسة عشرة: ما حكم بيع الحيوان بالحيوان نقداً أو نسيئة؟

قال **مالك رحمه الله تعالى**: بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اذا كانا من جنسين واستدل بحديث رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً الى أجل[4].

وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها إياه بالربذة[5].

---

(١) الموطأ برواية محمد ص (٢٥٣ – ٢٥٤) رقم الحديث ٧٢٤.

(٢) الموطأ برواية محمد ص (٢٧١) رقم الحديث رقم ٧٧٠.

(٣) اعلاء السنن (١٤ – ٣١٠).

(٤) معاني الآثار الطحاوي ص (٢٨٢) رقم (٨٠٠).

(٥) معاني الآثار ص ٢٨٣ رقم الحديث رقم (٨٠٢).

قال **محمد رحمه الله تعالى** بعدم جواز بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل وقال بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل ونهانا عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1].

# الخاتمة

## أولاً: مقارنة موجزة بين الامام محمد وشيوخه الثلاثة وخلاصة البحث

لمعرفة الفوارق العلمية والميزات الفكرية بين أئمة الأحناف لاسيما الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وكذلك الامام مالك فلا بد أن نتحسس ذلك من شهادات علماء عصرهم فهم أدرى بأهل زمانهم ولندرس ذلك بإيجاز.

### ١ - السابقة في العلم:

من أمانة العلم وصراحة القول ان أبا حنيفة النعمان رضي الله عنه كان له السبق في العلم والفقه بحكم الصلة القريبة بأصحاب رسول الله ﷺ والتابعين فأخذ العلم من منابعه الصافية من الرعيل الأول أخيار هذه الأمة وقد ورد أن أبا حنيفة أخذ العلم من أربعة آلاف شيخ منهم ستة من أصحاب رسول الله ﷺ وسبعون تابعياً والباقي من أقرانه روى صاحب كتاب السعادة قوله: روى أبو حنيفة عن أصحاب رسول الله ﷺ وبلغ عدد شيوخه أربعة آلاف شيخ[2]. كان أبو حنيفة كثير المذاكرة لمالك في العلم كلما زار المدينة. **عن الليث بن سعد**

(١) معاني الآثار ص (٢٨٢) رقم الحديث (٨٠٠).

(٢) مقدمة كتاب الحجة على أهل المدينة (١ - ٨).

**قال:** رأيت مالكاً يعرق فسألته أراك تعرق؟ فقال مالك: عرقت مع أبي حنيفة إنه لفقيه يا مصري[١]. وكان مالك ينظر في كتب أبي حنيفة وينتفع بها[٢].

وقد أخذ مالك عن أبي حنيفة الشيء الكثير من المسائل **روى الطحاوي عن الدراوردي قال:** كان عند مالك نفسه من مسائل أبي حنيفة نحو ستين ألف مسألة[٣].

أما تلاميذه وعلى الخصوص منهم أبي يوسف ومحمد وزفر فكانوا قد أخذوا الشيء الكثير عن شيخهم وكانوا لا يخرجون عن رأيه قرر ذلك **أبو يوسف بقولـه:** ما خالفته في شيء قط فتدبرته الا رأيت مذهبه أنجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث فكان هو أبصر بالحديث الصحيح[٤].

ويؤكد أبو يوسف أقوالهم وعلى الخصوص قوله هو قول أبي حنيفة.

**قال أبو يوسف:** ما خالفت أبا حنيفة في شيء الا قد قاله ثم رغب عنه[٥].

ويعلل أبو يوسف مخالفته لشيخه أبي حنيفة بطمعه في معرفة المسائل الدقيقة وأدلتها من شيخه **فقد حكى النيسابوري:** أن اسماعيل بن حماد ابن الامام أبي حنيفة وقد تقدم للقاضي أبي يوسف خصمان فقضى الامام أبو يوسف برأي شيخه أبي حنيفة فقال له اسماعيل: كنت تخالف الامام .في هذا قال أبو يوسف: إنما كنا نخالفه لنستخرج ما عنده من العلم فاذا جاء أوان الحكم ما يرتفع رأينا على رأي الشيخ[٦].

---

(١) بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني ص (١٨).
(٢) فضائل أبي حنيفة مخطوط في المكتبة الظاهرية رقم (٦٢) دمشق.
(٣) سبق تخريجه في الفصل الثاني مقدمة الأصول الخلافية.
(٤) سبق تخريجه فيما مضى.
(٥) مقدمة اعلاء السنن (٣ – ٧٢).
(٦) حسن التقاضي في سيرة الامام أبي يوسف ص (٦١).

**ويعترف أبو يوسف** رحمه الله بمستوى علمه إلى جانب علم الامام أبي حنيفة ويقول ما علمي عند علم الامام الا كنهر صغير إلى جانب الفرات[1].

ولما أراد أبو يوسف ان يستغني عن شيخه فأعطاه أبو حنيفة درساً تربوياً في أدب طالب العلم مع شيخه فان من اعتقد أنه علم فقد جهل والقصة بيان واضح للفوارق الكبيرة بين الشيخ وتلميذه وفيها دلالة واضحة على قدر الشيخ ومكانته العلمية وسابقته على أهل العلم والعلماء من أهل عصره.

ذكر الزين ابن نجيم في الأشباه والنظائر أن أبا يوسف جلس للتدريس من غير إعلام شيخه أبي حنيفة فأرسل أبو حنيفة رجلاً قصاراً بخمس مسائل ليسأل أبا يوسف والمسائل هي:

١ - هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة؟ فأجابه بالفرض قال له الرجل: أخطأت قال: بالسنة قال: أخطأت فأجابه بهما معاً بالفرض والسنة معاً لأن رفع اليد والتكبير سوية والأولى سنة والثانية فرض وهما أول الصلاة.

٢ - ما تقول في رجل مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه في أي المقابر تدفن أفي مقابر المسلمين أم في مقابر أهل الذمة؟ قال أبو يوسف: في مقابر المسلمين قال الرجل: أخطأت قال في مقابر أهل الذمة قال الرجل: أخطأت بل في مقابر اليهود ويحول وجهها عن القبلة لأن وجه الولد يكون قبل ظهر أمه. إلى آخر الاسئلة فعلم أبو يوسف مدى تقصيره وحاجته لشيخه وأنه استعجل الأمر قبل أوانه وكان ذلك في بداية أمره فعاد الى شيخه فقال: له: تزبزبت قبل أن تتحصرم[2]. لقد كان لأبي حنيفة السابقة في إيقاظ الناس على الفقه فقد كانوا نياماً **روى النضر بن شميل قائلاً**: كان الناس

(١) مقدمة اعلاء السنن (٣ - ٧٢).
(٢) حسن التقاضي ص (٥٧ - ٥٨).

نياماً في الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه[١].

**٢ - بسط الكلام في مقالات أهل الجرح والتعديل في بيان الفوارق بين الأئمة الحنفية الثلاثة وترجيح أقوالهم.**

كان أبو حنيفة قوي الحجة عظيم الاستدلال على المسائل وتنويع أدلتها فالمسألة الواحدة لها وجوه ولكل وجه دليل كلها صحيح.

لقد كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه في الفقه وبلا منازع. **قال مكي بن ابراهيم شيخ البخاري:** كان أبو حنيفة عالم أهل زمانه[٢].

يشهد له تلميذه **أبو يوسف بقوله:** ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة.

**قال ابن المبارك:** رأيت الحسن بن عمارة آخذاً بركاب أبي حنيفة وهو يقول له: والله ما أدركنا أحداً يتكلم في الفقه أبلغ ولا أحضر جواباً منك وإنك لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك إلا حسداً. ولم يكن لصاحبيه هذه الميزة في أهل زمانه.

لأبي حنيفة الفضل في جعل الكثيرين من أهل زمانه علماء محدثين مثل ابن عيينة وأبي يوسف ومحمد وغيرهم ولكي يكون صانعاً للمحدثين لا بد له من أن يكون علماً من أهل الحديث ويشهد له بذلك أعلام عصره من المحدثين أمثال **ابن الأثير الجزري حيث يقول** عن أبي حنيفة: كان إماماً في علوم الشريعة لقد جمع أبو حنيفة حديث أهل العراق كله.

**وقال يحيى بن آدم:** جمع أبو حنيفة حديث بلده كله ونظر فيه إلى آخر ما قبض عليه النبي ﷺ.

---

(١) مقدمة اعلاء السنن (٣ - ١٠).

(٢) مقدمة اعلاء السنن (٣ - ٨).

كان أبو حنيفة جيد الحفظ. قال ابن المديني: أبو حنيفة ثقة لا بأس به وكان حسن الفهم جيد الحفظ جعل من ابن عيينة محدثاً يشهد بذلك ابن عيينة نفسه حيث يقول: أول من صيرني محدثاً أبو حنيفة[1].

والامام أبو يوسف الذي يروي كتابه الآثار عن شيخه أبي حنيفة. وأول من ألف كتاباً في الاصول وكتاب الخراج.

قال عنه يحيى بن معين: كان أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة وما رأيت في الرأي أثبت منه في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف[2].

لقد كان أبو يوسف أتبع للحديث من غيره.

قال المزني: أبو يوسف صاحب حديث وسنة وكان أتبعهم للحديث[3].

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: أبو يوسف كان مصنفاً في الحديث أما الامام محمد فقد روى الحديث عن شيخه أبي يوسف فروى الجامع الصغير وروى كتاب الآثار عن شيخه أبي حنيفة وأخذ الموطأ عن شيخه مالك ولعل ما يمتاز به الامام محمد عن شيخيه أخذه الموطأ عن مالك الذي فيه فقه الحجاز، على رغم المكانة العلمية المرموقة فإنها لم تخرجهم عن اعترافهم بفضل شيخهم والتزام آرائه وعدم الخروج عن رأيه.

قال أبو يوسف: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة الا قولاً قد قاله[4] وقال زفر: ما خالفت أبا حنيفة في شيء الا قد قاله وأنهم ما قالوا شيئاً الا

---

(١) مقدمة اعلاء السنن (٣ – ١٣).
(٢) مقدمة اعلاء السنن (٣ – ٧٠).
(٣) مقدمة اعلاء السنن (٣ – ٦٩).
(٤) حسن التقاضي ص (٦١).

رواية عن أبي حنيفة[1].

أما المقارنة بين أبي يوسف ومحمد أيهما أفقه فقد قيل لعيسى بن أبان أبو يوسف أفقه أم محمد فقال اعتبروا بكتبهما[2] يعني محمد أفقه.

والذي يمتاز به محمد عن أبي يوسف أن الامام محمداً أكثر تدقيقاً في المسائل.

**قال الطحاوي:** سمعت ابن أبي عمران يحدث عن ابن الثلجي قال: كانوا اذا قرأوا على الحسن بن أبي مالك مسائل محمد بن الحسن قال: لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق[3].

لكن الأرجح في القول والله أعلم أن أبا يوسف أكثر تبحراً في الفقه ورواية للحديث من محمد فقد سبقه بالتصنيف والرواية والأخذ.

وخلاصة القول أن كل إمام من الأئمة الأحناف الثلاثة قد برع بناحية من النواحي.

عن **جعفر بن ياسين قال:** كنت عند المزني فوقف عليه رجل فسأله عن أهل العراق فقال له ما تقول في أبي حنيفة: قال: سيدهم قال: فأبو يوسف قال: أتبعهم للحديث قال: محمد بن الحسن قال: أكثرهم تفريعاً قال: فزفر قال أحدهم قياساً. ولعل هذا الكلام يلامس جانب الحقيقة في السابقة العلمية لأبي حنيفة رضي الله عنه ثم أبي يوسف ثم محمد رحمهما الله وفي أنساب السمعاني **عن أحمد بن حنبل أنه قال:** اذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفهم فقيل من؟ قال: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، فأبو

---

(١) مقدمة اعلاء السنن (٣ – ٣٠).
(٢) بلوغ الأماني ص (٥٧) وفي مقدمة الحجة على أهل المدينة (١ – ٧).
(٣) بلوغ الأماني ص (٥٧).

حنيفة أبصرهم بالقياس وأبو يوسف أبصرهم بالآثار ومحمد أبصرهم بالعربية[1].

**وقد أجاد صاحب كتاب الدر المختار العلامة ابن عابدين بتقسيمه علماء الحنفية الى طبقات ثلاث بالنسبة لاجتهادهم وحجة أقوالهم:**

١ - **الطبقة الأولى:** طبقة المجتهدين المستقلين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم مثل شيخ المذهب الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه.

٢ - **الطبقة الثانية:** طبقة المجتهدين في المذهب وهم أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على حسب قواعد شيخهم واستاذهم أبو حنيفة ويمثل هذه الطبقة أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وان خالفت بعض أقوالهم أقوال شيخهم في المسائل الفرعية فإنهم يقلدونه في الأصول[2].

٣ - **الطبقة الثالثة:** المقلدون للمذهب من الأتباع.

**وأما الترجيح لأقوالهم فقد قال ابن نجيم:**

لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قول الامام الا لموجب وهو اما ضعف دليل الامام أو لضرورة التعامل كترجيح قول الصاحبين في المزارعة والمعاملة لضرورة عصرهما ولو كان الامام حياً لوافقهما.

ان كان لأبي حنيفة رأي في مسألة لا يخرجون عن فتواه وان لم يكن له دليل يفتي بقول أبي يوسف فإن لم يكن يفتي بقول محمد ثم بقول زفر

---

(١) بلوغ الأماني ص (٤٩).

(٢) أبو حنيفة للعلامة أبو زهرة ص (٤٩٧).

ثم بقول الحسن بن زياد[1].

اذا كان أبو حنيفة وصاحباه على رأي واحد في مسألة كان رأيهم هو المعتبر الا اذا وجدت ضرورة.

اذا كان أبو حنيفة ومعه أحد أصحابه على رأي رجح على الرأي الثاني في الحدود التي بيناها.

واذا انفرد كل واحد من الثلاثة رجح قول الامام لأن صاحب المذهب أقوى حجة فوجب الأخذ بدليله.

استشكل بعض الأمراء وهو أمير مكة سعد بن زيد رحمه الله عام ١١٠٥هـ قال: ما تقولون في مذهب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد فإن كل واحد منهم مجتهد في أصول الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتسمون المذاهب الثلاثة مذهب أبي حنيفة؟ **فأجاب الشيخ النابلسي** شيخ الحنفية في عصره بأن خلاصة آراء أبي يوسف ومحمد هي روايات عن أبي حنيفة وأقوالهما أقوال أبي حنيفة[2].

## وخلاصة القول:

فقد رأيت أن الحق في ترجيح أقوال الأئمة الأحناف لاسيما أبو حنيفة وصاحبيه يرجع الى قواعد واصول ثابتة تتلخص في قولي العلامة ابن نجيم الحنفي والعلامة ابن عابدين وتقسيمه علماء الحنفية الى طبقات ثلاث بحسب اجتهادهم وترجيح أقوالهم.

اكتفيت بذكر أقوال الامامين وبشكل موجز دون اللجوء الى بيان وذكر

---

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) حسن التقاضي ص (٥٩ – ٦٠).

الترجيح بين أقوالهم ما دام الأمر قد ضبط بما قاله الامامان ابن نجيم وابن عابدين رحمهما الله تعالى ولا مساغ لمخالفة الحق وقد قيل.

### ٣ - تدوين الفقه الحنفي:

كانت همة الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان هي نشر العلم وتقرير المسائل واستنباط الأدلة وتدريب تلامذته على المناظرة وتفريع المسائل مطالباً تلامذته بإيراد الآثار على كل مسألة يقررها لكنه لم يكن يدون تلك المسائل انما يتناقلها تلامذته فلم يتسع تدوين فقه أبي حنيفة وأصحابه الا بعد وفاة أبي حنيفة رغم ما سبقه من تدوين بعض المسائل الفقهية لدى فقهاء الصحابة من أهل المدينة الذين يجمعون فتاوى ابن عمر وابن عباس وعائشة. والعراقيين الذين كانوا يجمعون فتاوى علي وابن مسعود وقضايا شريح. أما أبو حنيفة فكان يقرر المسائل ثم يختار ما يراه مناسباً ويرغب عن الباقي ويدرب تلامذته على تفريع المسائل وقوة الاستنباط.

أما أبو يوسف فقد كان يكتب ويدون ويروي عن شيخه أبي حنيفة ومن ذلك كتابه الآثار وكتاب الخراج وجاء القضاء ليصقل فقهه وهو أول من وضع علم الأصول وروى عن شيخه الجامع الصغير رواه عن أبي حنيفة[١].

أما الامام محمد فقد تميز عن شيخيه فكان له السبق في جمع وتدوين فقه أبي حنيفة وأودعه في كتبه المسماة ظاهر الرواية فهي الوسيلة الاعلامية الاكثر نشراً للمذهب الحنفي فكتابه الاصل موسوعة مسائل في الفقه الحنفي وكتابه الجامع الكبير لم يؤلف في الاسلام مثله وروايته للموطأ جمع فيه

---

(١) الجامع الصغير ص (٢٦).

فقه أهل الحجاز والعراق. كانت كتبه بمثابة الحجر الاساس لتدوين الفقه الحنفي. وخلاصة القول فإن رائد مرحلة التدوين للمذهب الحنفي هو الامام محمد بن الحسن الشيباني.

٤ - **العبادة والتقوى**: لا شك أن الامام أبا حنيفة كان أكثر من صاحبيه عبادة وورعاً وصلاحاً من عدة وجوه:

كان أبو حنيفة يقيم الليل ويصلي الفجر بوضوء العشاء ويختم القرآن في كل ليلة، عرض عليه القضاء فأبى. أما أبو يوسف فقد كان يصلي مائتي ركعة في كل ليلة بعد استلامه القضاء. وأما الامام محمد فقد قسم ليله ثلاثة أقسام ثلث للفقه وثلث للنوم وثلث للعلم. امتاز بأنه حج خمساً وخمسين حجة، وختم القرآن بالمكان الذي توفي فيه ستة آلاف مرة، وكان يسمى الوتد ولم تكن هذه الخصال لصاحبيه. أما موازنة مالك مع محمد وشيخيه فلا شك أن مالك يعتبر من أقران أبي حنيفة وأبو حنيفة يفوق مالك في الفقه ولقد أخذ مالك من أبي حنيفة خمسمائة مسألة في الفقه وان كان مالك أكثر رواية للحديث من أبي حنيفة. كما أن مالكاً أوسع علماً بالحديث من أبي يوسف ومحمد لكن محمد أكثر تفريعاً من مالك لاسيما في المسائل الدقيقة والنادرة إن هؤلاء الأعلام الأجلاء أصول ثابتة في خدمة الإسلام وأشجار مثمرة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

## خلاصة البحث

من خلال تجوالنا في أبواب الكتاب وفصوله برحاب عالم مطلق الاجتهاد عاش سبعاً وخمسين سنة كانت حافلة بأعمال جليلة وآثار حميدة أثرى فيها العلماء ودفع عجلة الحضارة وبث فيها روح الحكمة تاركاً خلفه الآثار والمصنفات ما يجعله جديراً بالذكرى الطيبة العطرة وأن يفرد لها هذه الباكورة

ان تطوى في عالم النسيان لولا أننا أمة مباركة ولودة تلد الرجال الأذكياء الأكفاء أمثال العلامة الشيخ محمد بن الحسن الشيباني أستاذ الشافعي الذي دون علمه في كتابه الأم وأستاذ أسد ابن الفرات صاحب مدونة مالك ولعالمنا الجليل شهادات التقدير التي أعلنها علماء عصره ومن جاء بعدهم. لقد اجتمع للامام محمد ما لم يجتمع لغيره فقد تلقى العلوم، وصقله القضاء، ومزج بين فقه العراق والحجاز والشام.

وكانت له قدرة على التنويع في المسائل وإتقان الحساب ومالكاً لعنان البيان في العربية ويعتبر بحق ناقل فقه العراق الى الخَلَف وله أحسن الروايات لموطأ مالك حتى بلغ مرحلة الاجتهاد المطلق.

للامام مكانة خاصة بين العراقيين لندرة آرائه وقيمتها فهو فقيه محدث روى الجامع الصغير عن شيخه والموطأ عن مالك وله جهود فردية في التأليف مثل كتابه الجامع الكبير والسير الكبير الذي أعجب به هارون الرشيد وألزم أولاده بدراسته. تعتبر كتبه ظاهر الرواية المرجع الاول في فقه الأحناف كالمبسوط ففيه جل مسائل أبي حنيفة وأبي يوسف ما اتفقوا عليه وما اختلفوا لقد أثنى عليه علماء عصره ثناء حسناً فعن أحمد بن عطية قال سمعت أبا عبيدة يقول: ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن[1].

وهذا الشافعي يثني قائلاً: كان محمد بن الحسن الشيباني اذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل لا يقدم حرفاً ولا يؤخر[2].

ويقول ايضاً لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته وقد حملت عنه وقر بعير كتباً[3].

---

(١) تاريخ بغداد (٢ – ١٧٥).
(٢) حسن التقاضي (ص ٥٦).
(٣) حسن التقاضي (ص ٥٦).

كان من أذكياء العالم يقول الشافعي ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن وما رأيت مبدناً قط أذكى من محمد بن الحسن[1].

وعن معلى بن منصور قال لقيني أبو يوسف بهيئة القضاء فقال لي يا معلى من تلزم اليوم قلت: ألزم محمد بن الحسن فقال: الزمه فانه أعلم الناس اليوم[2].

لقد شاعت مسائله حتى وصلت الامام أحمد بن حنبل فقيل له: ما هذه المسائل الدقاق من أين لك؟ قال: من كتب محمد بن الحسن[3].

لقد كان عالماً بالحلال والحرام فعن الشافعي قوله: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن وما جالست فقيهاً أفقه منه ولا فتق لساني بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر[4].

كان محدثاً كتب عنه يحيى بن معين في الجامع الصغير ورواه قال يحيى ابن معين كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن[5].

شهد له شيخه أبو يوسف بالحفظ مرة وقال: هكذا يكون الحفظ والا فلا. ولعل أسباباً مجتمعة كان لها دور بالغ في انتشار الفقه الحنفي وشيوعه في العالم من هذه الاسباب:

---

(١) حسن التقاضي ص (٥٦).
(٢) بلوغ الأماني ص (٣٦).
(٣) بلوغ الأماني ص (٩).
(٤) بلوغ الأماني ص (٥٥).
(٥) بلوغ الأماني ص (٥٧).

**أولاً** – كون هذه الآراء الفقهية التي طرحها الامام محمد متناسبة وحاجة الناس وملامسة لمقاصدهم.

**ثانياً** – شخصية الامام العلمية واستعداداته الفكرية فقد كان من أذكياء الدنيا أضف الى ذلك تأثره بأكابر الرجال كمالك يتوج ذلك جمال صورته وهيبته وفصاحته وقوة حجته.

**ثالثاً** – يرجع اليه الفضل في تدوين المذهب الحنفي وتطعيمه بفقه أهل الحجاز وأهل الشام وللعلامة محمد بن الحسن مآثر عظيمة يعجز اللسان عن حصرها ذلكم العلامة المجتهد الذي حاولت جهدي ان أُذكر به الأمة وأخدم به الملة راجياً المولى عز وجل بعملي هذا الرضا والرضوان وان يتجاوز عن ذنوبي ويزكي عيوبي فهو نعم المولى وخير من سئل والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

# فهرس المصادر والمراجع


١ - القرآن الكريم.

٢ - الإمام زفر بن الهذيل د. عبد الستار حامد طبع وزارة أوقاف العراق عام ١٩٧٩ م.

٣ - الأصل (المبسوط) الإمام محمد بن الحسن ت أبو الوفا الأفغاني طبع ادارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

٤ - آثار السنن النيموري ت مولانا فيض أحمد طبع المكتبة الإمدادية.

٥ - إعلاء السنن العلامة محمد ظفر أحمد طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي الطبعة الأولى.

٦ - أحكام القرآن لابن عربي ت علي محمد البجاوي طبع عيسى البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٩٧٢.

٧ - الاعلام للزركلي طبع بيروت الطبعة الرابعة دار العلم للملايين بيروت.

٨ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري طبع دار الكتب بيروت

٩ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الطبعة الثانية.

١٠ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المنبجي ت د. محمد فضل طبع دار الشروق ١٤٠٣ هـ.

١١ - الانتقاء في فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء ابن عبد البر طبع دار الكتب بيروت.

١٢ – اختلاف الفقهاء الطبري طبع ليدن نشر.

١٣ – اختيارات ابن قدامة د. علي سعيد الغامدي طبع دار المدني الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٤ – بدائع الصنائع الكاساني طبعة أولى شركة المطبوعات القاهرة ١٣٢٧ هـ.

١٥ – بلوغ الأماني سيرة محمد بن الحسن الشيباني الكوثري طبعة ثانية مطبعة ايجوكيشنل كراتشي.

١٦ – تلخيص الخبير العسقلاني ت السيد عبد الله الهاشمي عام ١٣٤٨ هـ الحجاز.

١٧ – تحفة الأحوذي المباركفوري مطبعة المدني الطبعة الثانية ١٩٦٢ نشر المكتبة السلفية.

١٨ – تأسيس النظر الدبوسي مطبعة الإمام بالقلعة طبعة أولى القاهرة.

١٩ – تاريخ بغداد الخطيب البغدادي طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٠ – تقريب التهذيب ابن حجر الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت ١٣٩٥ هـ.

٢١ – تاريخ التشريع الخضري المطبعة التجارية الكبرى مصر.

٢٢ – الجامع الصغير اللكنوي طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٤ هـ.

٢٣ – الجواهر المضيئة محيي الدين الحنفي طبع دار المعارف حيدر أباد الدكن الهند.

٢٤ – جامع الأصول ابن الأثير ت الأرناؤوط طبع دار البيان دمشق.
٢٥ – الجرائم في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي ص ٤٥ طبع دار الشروق طبعة رابعة ١٤٠١ هـ.
٢٦ – حسن التقاضي الكوثري طبع ايجو كيشتل الطبعة الثانية.
٢٧ – حاشية أبي السعود السمعاني طبعة أولى طبع جمعية المعارف المصرية ١٣٧٨ هـ.
٢٨ – الدين الخالص محمود السبكي مطابع المختار دار السلام مصر العربية.
٢٩ – درر الحكام في شرح غرر الأحكام الموصلي طبع القاهرة ١٣٢٩ هـ.
٣٠ – الديباج المذهب لابن فرحون بهامشه نيل الابتهاج طبع دار الكتب العلمية بيروت.
٣١ – زفر ابن الهذيل د. عبد الستار حامد طبع وزارة اوقاف العراق ١٣٩٩.
٣٢ – سنن سعيد بن منصور ت الأعظمي طبع دار الكتب العلمية بيروت.
٣٣ – السنن الكبرى البيهقي طبع دار المعارف النعمانية حيدر اباد الدكن الهند طبعة اولى ١٣٥٣ هـ.
٣٤ – شرح فتح القدير ابن الهمام طبع المكتبة التجارية للكبرى بمصر.
٣٥ – شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي طبع دار الامان الجديدة بيروت.
٣٦ – صحيح ابن خزيمة ت محمد الأعظمي المكتب الاسلامي الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ.
٣٧ – طبقات الفقهاء ابن اسحاق الشيرازي طبع المكتبة العربية بغداد.

٣٨ – الفقه الاسلامي وأدلته د. وهبي الزحيلي طبع دار الفكر الطبعة الاولى دمشق.
٣٩ – فضائل ابي حنيفة الجزء الرابع المكتبة الظاهرية مخطوط مجموعة تحت رقم ٦٢ دمشق.
٤٠ – الفرست لابن النديم طبع دار المعرفة بيروت ١٣٨٥ هـ.
٤١ – فقه النوازل السمرقندي طبع بلوجستان.
٤٢ – الفوائد البهية لتراجم الحنفية اللكنوي طبع مكتبة خير كثير كراتشي.
٤٣ – كتاب الآثار محمد بن الحسن طبع ادارة علوم القرآن كراتشي.
٤٤ – كتاب الآثار القاضي ابو يوسف طبع احياء المعارف النعمانية ت أبو الوفا.
٤٥ – الكنز الثمين طبع بيروت ١٤٠٣ هـ.
٤٦ – لسان الميزان لابن حجر طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
٤٧ – اللباب في تهذيب الانساب ابن الاثير طبع دار صادر بيروت.
٤٨ – المبسوط السرخسي طبع دار المعرفة بيروت طبعة ثانية.
٤٩ – المنتقى لابن تيمية طبع الدعوة والارشاد في الرياض ت محمد الفقي.
٥٠ – المحرر في الحديث محمد احمد عبد الهادي ت محمد سليم سمارة توزيع دار البار مكة طبعة اولى.
٥١ – مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه الذهبي ت الكوثري طبع ايجو كيشتل كراتشي طبعة ثانية.
٥٢ – مختصر صحيح مسلم الالباني طبع المكتب الاسلامي الطبعة السادسة ١٤٠٧ هـ

٥٣ – مختصر صحيح البخاري ت ابراهيم بركة طبع دار النفائس بيروت ١٤٠٥ هـ
٥٤ – المغني لابن قدامة الطبعة الثالثة.
٥٥ – موطأ مالك برواية محمد بن عبد الوهاب الطبعة الأولى دار القلم بيروت.
٥٦ – مناقب الامام مالك الزواوي بذيل كتاب تزيين الممالك للسيوطي طبع المكتبة الخيرية القاهرة.
٥٧ – المسوى شرح الموطأ طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ
٥٨ – معجم البسيط نشر مجمع اللغة العربية طبع دار المعارف المصرية.
٥٩ – المصنف لابن أبي شيبة طبع ملتان وحيدر اباد الباكستان.
٦٠ – نصب الراية الزيلعي طبع المجلس الاعلى بدابهيل سوت الهند نشر دار الكتب الاسلامية لاهور الهند.

# فهرس المحتويات